

السلام

شبكة

صلى الله عليه وسلم فاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثبت مكانك فرفع ابو بكر يده فجدد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ففعل الصلوة قال يا ابا بكر ما فعلك ان ثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لا ينبغي فاقام صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي يا ابنكم التزم الصلوة من ثيابه في الصلاة فليسبح فاذبح الفيت اليه واما الصلوة للنساء هذا حديث متفق على صحته اخرجته عن عبد الله بن يوسف واهل بيته عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن ابي نعيم هذا الحديث فوالله ما يجمل الصلوة في اول الوقت لانهم لم يوتروها بعد دخول وقتها لا ينظر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم ومنها ان الانفات في الصلوة لا يفسد الصلوة ما لم يتحول من القبلة بجميع بدنه ومنها ان العمل بالسبيل لا يطل الصلوة فانه انما التزم الصلوة يومه والاعادة ومنها ان تقدم المصلي او اخره من كان في صلاة لا يفسد الصلوة اذ لم يطل ومنها ان الصلوة عند النساء في الصلوة اذا تاب واجدته من ثيابه في الصلوة وهو ان يضرب ظهره او يصابه النبي صلى الله عليه وسلم الكف البري قال يحيى بن ابي بصير يا صبيعي من ثيابه على الكف البري قلت ولا تصيق بالكفين لانه يشبه الله وهو روي الشيخ للنساء وهو الصلوة باليد من صفحي الكف ومنها ان الرجل يسبح اذا تابت شي وقال علي كنت استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سجد ومنها ان الامام لا يسبح الا بعد ان يركع الامام فامر بالشيخ ومنها ان من حدث له نعمة وهو في الصلوة له ان يحمد الله وينسج له رعا ليد في ثيابه فان ابا بكر فعل ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز ان يكون في بعض الصلاة ما ما وفي بعضها ما هو ما وان من شئ في الصلوة يفسد اذا جاز له ان يصل صلاة صلاة الامام وباتمه فان الصلوة بنيت بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلوة ومنها جواز الصلوة با ما من احد في الصلاة فان القوم كانوا متعبين في بركتهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يكره ان ثبت مكانك ان تقدم والزم الامر الجواب والزم ولو لا ذلك لم يخالف ابو بكر باب

الحديث في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله النخعي ابا ابو محمد الجرجاني ابا ابو عيسى احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك بن عبد الرحمن بن زباد بن ابي ابي عبد الرحمن بن زاذان بن بكر بن سواد بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت مني الرجل وقد جلس في الصلوة قبل ان يسلم فقد جازت صلاته اخبرنا عن عبد الله بن ابي ابي جعفر ابا ابو علي اللؤلؤي حدثننا ابو داود واهل بيته عن ابي عبد الرحمن بن زباد بن ابي ابي عبد الرحمن بن زاذان بن بكر بن سواد بن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقد فاضل ان يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلوة وقد احبب ليس اداءه بالقوي وقد اضطرر في سواده وذهب بعض اهل العلم الى هذا انه اذا جلس فقد شهد

احد ثلث صلواته وبه قال الحكم وسواد وهو قول اصحاب الرازي وقال قوم بعد الصلوة وهو قول الشافعي والحد في الصلوة يطل الصلوة فليعلم ان يتوضا ويصلي ما اخبرنا عن عبد الله بن ابي جعفر ابا ابو علي اللؤلؤي ابا ابو داود واهل بيته عن ابي عبد الرحمن بن زباد بن ابي عبد الرحمن بن زاذان بن بكر بن سواد بن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاضل احدهم في الصلوة فليصرب ويتوضا وليعد صلاته وذهب قوم الى انه يتوضا ويصلي على صلاته اذا سعة الحديث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك واصحاب الرازي روي عن ابن عمر انه كان اذا عرف انصرف فوضا ثم رجع فبني ولم يسلم وعن ابن عباس انه كان يعرف فخرج فبني ثم رجع فبني على ما قد صلى وروي عن ابن جريح عن شام بن عمرو عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت احدهم في صلاة فليأخذ بانه لم يصرف قال الخطابي انما امر ان يأخذ بانه يوم القوم ان يرفعوا في ذلك في ذلك بالاحول بالادب في ستر العورة واخفا الفرج من الامر والتورية بما هو اخفى وليس يدخل في باب الزنا والكذب وانما هو من الجمل واستعمال الجمل وطلب السلامة من الناس والله اعلم روي عن الشعبي عن عبيد الله قال كنت عند عمر بن الخطاب رجل ياتي الحديث ولكنه كفي فقال عمر بن الخطاب على صاحب هذه الاقام فوضا صلى الله عليه وسلم على ما جازت اعمر علينا جميعا فقال

سجود السجود

اعمر بن علي وعليكم ما فاضا فوضا انما صلينا باب اخبرنا ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا ابو محمد الجرجاني ابا ابو عيسى احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زباد بن ابي ابي عبد الرحمن بن زاذان بن بكر بن سواد بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاضل احدهم في صلاة فليأخذ بانه لم يصرف قال الخطابي انما امر ان يأخذ بانه يوم القوم ان يرفعوا في ذلك في ذلك بالاحول بالادب في ستر العورة واخفا الفرج من الامر والتورية بما هو اخفى وليس يدخل في باب الزنا والكذب وانما هو من الجمل واستعمال الجمل وطلب السلامة من الناس والله اعلم روي عن الشعبي عن عبيد الله قال كنت عند عمر بن الخطاب رجل ياتي الحديث ولكنه كفي فقال عمر بن الخطاب على صاحب هذه الاقام فوضا صلى الله عليه وسلم على ما جازت اعمر علينا جميعا فقال

فشك في صلاة فليرد

كبر صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا ابو محمد الجرجاني ابا ابو عيسى احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زباد بن ابي ابي عبد الرحمن بن زاذان بن بكر بن سواد بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاضل احدهم في صلاة فليأخذ بانه لم يصرف قال الخطابي انما امر ان يأخذ بانه يوم القوم ان يرفعوا في ذلك في ذلك بالاحول بالادب في ستر العورة واخفا الفرج من الامر والتورية بما هو اخفى وليس يدخل في باب الزنا والكذب وانما هو من الجمل واستعمال الجمل وطلب السلامة من الناس والله اعلم روي عن الشعبي عن عبيد الله قال كنت عند عمر بن الخطاب رجل ياتي الحديث ولكنه كفي فقال عمر بن الخطاب على صاحب هذه الاقام فوضا صلى الله عليه وسلم على ما جازت اعمر علينا جميعا فقال

سبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢٢٠
٢٢١

الفقه بالقرآن يا الكور
فما زلنا من مفرج
معنا
احمد

وحده خمس وعشرين درجة واخبرنا ابو الحسن البزرجي ان زامر بن احمد ما ابو الحسن الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك بن اسد
 مثله وقال خمسة وعشرين درجة هذا حديث منقول على صحته اخرجه من وجه واحد مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن اسد
 عن عبد العزيز بن النعمان بن جعفر الهاشمي ما ابو علي اللؤلؤي ما ابوداود ما عبد الله بن محمد النخعي ما زهير بن سلم التميمي ان
 ابا عبد الله عن ابي بن كعب قال كان رجل لا علم احدا من الناس من يصلي الفلاة من اهل المدينة بعد من لا من المسجد
 من ذلك الرجل وكان لا خطية صلوة في المسجد فقلت لواشدت حمارا زكته من الرضا والظلمة فقال ما احب ان
 منزلي الى جيب المسجد في الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عن قوله قال اردت ان اكون رسول الله صلى الله عليه
 ان كنت لي فاني الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انك الله ما احببتك الجمع
 هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ثور بن عيسى عن ابي بصير عن عبد الله بن زبارة عن النعمان بن جعفر ما ابو علي
 اللؤلؤي ما ابوداود ما محمد بن عيسى ما ابو معاوية عن هلال بن يمين عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد خدرجي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فانه زكوة مما يحوزها
 بلغت خمسين صلاة اخبرنا عن عبد الله بن زبارة النعمان بن جعفر ما ابو علي اللؤلؤي ما ابوداود ما عبد الله بن سلمة
 ما عبد الله بن زبارة عن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي عوف بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نوى فاحسن اوضوئه راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وصلاها
 لا ينقص ذلك من اجره شيئا باب **التشديد على ترك الجماعة** اخبرنا الامام الاطهر
 السيد ابو منصور محمد بن سعد بن محمد حنفه المطاطي ادام الله ظله قال حدثنا الامام ابو محمد الحسين بن
 مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب ما ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ما ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 البغوي ما علي بن الحسن ما زهير بن معاوية عن ابي الحسن عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال قد مضت فليفت
 ابي بن كعب فقلت له يا ابا المنذر حدثني باحب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا اوصلي لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العظيمة ثم قال شاهد فلان من فلتا ثم ولم يشهد الصلوة ثم قال شاهد فلان فلان فلان
 ثم ولم يشهد الصلوة قال ان اقل الصلوة على المناقبة صلاة العشاء و صلاة النحر لو تعلمون ما بها من الرقاب لا تتقوا
 ولو جئوا وان الصف الاول على مثل صف الملايكه ولو تعلمون فضيلة لا بد زعموا وان صلاتك مع رجل اركب من
 صلاتك وحده وان صلاتك مع رجلان اركب من صلاتك مع رجل وما التفت فهو احب الي الله اخبرنا ابو الحسن البزرجي ما
 زامر بن احمد اخبرنا ابو الحسن الهاشمي ما ابو مصعب عن مالك بن اسد عن ابي بن كعب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ثور بن عيسى عن ابي بصير عن عبد الله بن زبارة عن النعمان بن جعفر ما ابو علي
 اللؤلؤي ما ابوداود ما محمد بن عيسى ما ابو معاوية عن هلال بن يمين عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد خدرجي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فانه زكوة مما يحوزها
 بلغت خمسين صلاة اخبرنا عن عبد الله بن زبارة النعمان بن جعفر ما ابو علي اللؤلؤي ما ابوداود ما عبد الله بن سلمة
 ما عبد الله بن زبارة عن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي عوف بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نوى فاحسن اوضوئه راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وصلاها
 لا ينقص ذلك من اجره شيئا

ابو الحسن البزرجي ما ابو مصعب عن مالك بن اسد عن ابي بن كعب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال والذي نفسي بيده لقد تممت ان ام خطيب فخطب ثم امم الصلوة فيودن هائم امر رجلا يوم الناس ثم اختلف
 الى رجال فاسروا عليهم يومهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عينا مينا او مائتين حسنين لصد الناس
 هذا حديث منقول على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن اسد عن ابي بصير عن عبد الله بن عبيدة
 عن ابي الزناد المقاتل ما بين الخلفى الشاة بكر المم فخطبها قال ابو عبد الله اذ رى ما وجهه الا انه هكذا انفسد وقال
 ان الاعرابي المنة السهم الذي يرمى به وقال الممانان ما فاما سمانان برمي بها الرجل فحذر سبعة بقول يابن
 الى بقول الدنيا وبيع سبعة اخرجه قوله حسين بن زيد بن عيسى بن جدي بن وقيل المنة ماء عظمي الاحم والحسن والحسين
 الذي في المرقع ما بين البطن والفتحة واليسع النظم الذي في المرقع ما بين الكف وكل واحد من فدين لفطين يكون عاربا
 من النظم معنى الكلام التوضيح يقول ان احدكم يحب الى ما هذه صفة في الحان وعدم النظم ولا يحب الى الصلوة فلت
 شي لمزيد لا يفتق اخبرنا عبد الواحد الملقب ما ابو الحسن الهاشمي ما ابو جعفر الرثاني ما محمد بن رجوة ما محمد بن عبيد
 حدثنا الاعرج عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل الصلوة على المناقبة صلاة العشاء
 والنحر ولو تعلمون ما فيها لا توهها ولو جئوا فوجدتم ان امم بالصلوة ان قام ثم امر رجلا في يد يدهم ثم خطب نوى رجل
 جمع الا فانه لم يشهد الصلوة الا اخرم عليه بنه هذا حديث منقول على صحته اخرجه محمد بن عيسى بن جعفر عن ابيه واخبرنا
 عن ابي كعب عن ابي معاوية عن ابي الحسن اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوبة الكوفي ما ابو طاهر محمد بن احمد بن
 ما ابو الحسن محمد بن يعقوب الكاكي ما عبد الله بن محمد ما ابو الحسن بن محمد بن عبد الله الخلال ما عبد الله بن المبارك عن
 زائدة بن قدامة ح واخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ما الفاضل ابو بكر الجوري ما ابو العباس لاسم ما ابو بكر محمد بن
 الحسن الصفاني ما يحيى بن ابي كبر ما زائدة ما السائب بن جابر الكلابي عن محمد بن ابي طحمة النخعي قال قال ابو الزناد
 ان سلكك فقلت في قرية دون خمس فصال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من لله في قرية ولا بلد
 لا ينام فيه الصلوة الا قد اخذوا عليه الشيطان فملك بالجماعة فاما اكل الذيب الفاضلية قوله استخود اي استولى
 اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد ما ابو بكر محمد بن اذريس بن جرجاني ما ابو احمد محمد بن احمد المعلم المروزي قال ما ابو
 الحسن علي بن الملقب ما الحسن بن عيسى الشوي ما عبد الحميد بن بيان السكري الواسطي ما فسيم عن ثعبة عن عدي بن
 ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي بصير عن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابيه قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ما ابو بكر محمد بن الحسن الجوري ما ابو العباس لاسم ما ابو بكر محمد بن احمد بن
 عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي بصير عن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابيه قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياخذ

ثم سئى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال انكم الذين ركع دون الصف ثم سئى الى الصف فقال ابو بكر
انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حسنا ولا تعد قلت في هذا الحديث انما من صلى خلف الصف فقل
بصلاته الامام يصح صلاته لان ابابكر ركع خلف الصف فقد اتى بحجج من الصلوة خلف الصف ثم لم يأت النبي صلى الله
عليه وسلم بالعادة وازيد في التسبيل الى ما هو افضل بقوله ولا تعد وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الحجيم لا من بالعادة
وهذا قول مالك والنوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي قالوا يصح صلوة المنيخ خلف الصف وذهب جماعة الى
صلاته فاسد وهو قول الحنفي وحماد بن زيد بن علي بن ابي ربيعة قال احمد واعني واحجوا بما اخبرنا عن عبد العزيز
ابو القاسم بن جعفر ابو علي اللؤلؤي ما يوردنا حديثنا سليمان بن حرب بن شاذان بن يونس عن حماد بن زيد بن علي بن ابي ربيعة
ابن راشد عن ابيه بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وخلفه فامر ان يعيد الصلوة و
هذا حديث حسن ومن لم يوجب له عادة تأولوا امره بالعادة في حديث وابنه على الاحتجاب وقال الزهري والاوزاعي
من ركع دون الصف ان كان قربا من الصف اجزاء وان كان بعيدا لم يجز به وروى عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد فوجد
رؤعا فركع ثم دبر حتى وصل الصف وعن ابن مسعود انه كان يبيت زائعا ومن فويده حديث ابى بكر ان من اذرك في الركوع ان
كان مذركا للركعة وان اذرك في السجدة وبعد ما ارفع من الركوع لم يكن مذركا للركعة فبقيت بعد ما سلم الامام اجزاء او غف
الصبي ابا ابو محمد الجعفي ما ابو القاسم بن محبوب ما ابو عيسى في كتابه من نزل الكوفي في الاحتجاب عن ابي اسحق
عن حمزة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والامام علي بن ابي طالب قال يصح الامام قال ابو عيسى هذا حديث لا يعلم احد اسناده الا ما روى عن هذا الوجه وعن ابي
مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة وخن سجودا فاسجدوا ولا تشبهوا شيئا ومن اذرك الركعة فقد
اذرك الصلوة وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركعت فادرك السجدة وشبهه عن
ابي هريرة وروى عن مالك انه سأل ابن شهاب واما فاسد عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة استشهد به
في الركعتين والاربعة وان كان ذلك له ونزل قال نعم قال مالك وذلك الامر عتقا وقال ابن شهاب قال سجد في المغرب اذا فائت
بها ركعة مع الامام **باب اذا كان مع الامام رجل واحد على غير وجهه** اخبرنا عبد الواحد بن محمد
الميموني ما احمد بن عبد الله الشيباني ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
بن جعفر عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي من البيت فقلت اصابي معه فقلت عن
بيان فاخذ برأى فاقبني عن يمينه هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابن ابي عمير عن ابن عباس قال عطا عن ابن عباس

ابو م

هذا الحديث في الصحيحين

بينه فاذكر من ورايه فاقبني عن يمينه وفي هذا الحديث فوائد منها صلوة الشافعية بالجماعة ومنها ان المأموم الواحدة
يقوم على عين الامام وفيه من الادب ان ياتي الصبي على يد الكبير ومنها جواز العمل بالسيرة الصلوة ومنها ان المأموم اذا تقدم
على الامام في الموقف لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى عباس بن ورايه حتى اوقفه على يمينه وكان اذا ربه يرايه
عليه وسلم تسرع في الصلوة ثم قال اسمع يا عباس بن ورايه عن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن عباس قال دخلت على النبي
بالاخر فوجدته يمسح فقلت ورايه حتى جاني جده عن يمينه فاجابنا ما اخبرنا فصفنا ورايه **باب اذا**
كان ثلثة تقدموا الامام وقفت الاخر خلفه صفوا والمرة فقفنا اخبرنا عن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن عباس
بن جعفر الهاشمي ما ابو علي اللؤلؤي ما ابوداود سليمان بن الاشعث فقامت عن عمار بن سليمان بن عبد الرحمن وحماد بن الفضل
البحراني قالوا حدثنا حماد بن ابي اسحق سمعنا يعقوب بن محمد بن ابي اسحق عن عمار بن سليمان بن عبد الرحمن وحماد بن الفضل
جابر بن ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت على بردة ذهب احاطت به
ثم توافقت عليها لا يسطع ثم جئت حتى فلت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاذا ربي حتى فاقبني عن
يمينه فاجابني حتى فاقبني عن يمينه فاخذنا بيده جميعا حتى اقمنا خلفه وقال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
وانا لا انحر ثم فلتت به فاشار الى ان اتر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر فلتت ليك يا رسول الله قال
اذا كان واعيا خالف بين يديه واذا كان مستقفا فاشدده على حقوله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بصير
عن حماد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
ابن طلحة عن انس بن مالك ان جده يملكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلا
لكم قال انس فقلت لي حصيرا فداؤد من طول ما ليس فحجته بما رقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا
والبيتم ورايه والمجوز من وراينا فقلت لنا ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن
يوسف وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكوفي ما عبد الله بن ابي اسحق الخزاز ما ابو
العباس الاصم ح وخرجه احمد بن عبد الله الشيباني وحماد بن ابي اسحق قالوا اخبرنا ابو بكر الجعفي ما ابو القاسم الاصم ما ابو القاسم الاصم ما ابو القاسم الاصم
الشافعي ما محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وسلم في بيتنا واما سليم خلفنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ومحمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى وروى عن موسى بن ابي اسحق عن
انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به ورايه او خالته قال فاقبني عن يمينه واما المرأة خلفنا قلت وفي الحديث دليل
على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي ينف مع الرجال لا يجوز ان يكون اما الرجال قلت فان كثر الرجال

خلف الرجل خلفها
هذا الحديث في الصحيحين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتم احدكم بالناس فلينحني الصلوة فان فيه الكبير وفيه الضعيف وفيه السقيم
ان قام وحده فليطوّل صلواته ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه من طريق
ابن مبررة اخبرنا ابو الحسن البصري ابا زاهر بن احمد ابا اسحق الهاشمي ابا يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
مروبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فلينحني فان فيه السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطوّل ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المعتمر
بن عبد الله النخعي ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا احمد بن يوسف ابا زهير ابا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا قبان
ابى جازم قال اخبرني ابو مسعود بن رجاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليطوّل ما
شاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضبا منه يومئذ ثم قال ان سلك من غير فانكم ما صلى بالناس فليستجروا فيهم
الضعيف والكبير وهذا الحديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن قتيبة عن اسمعيل بن ابي خالد
روى عن مكحول الدمشقي ان ابا الدرداء صلى بالناس ولم يرمط ولم يركع ولا سبغة واحدا في الصف الاول
فلما انصرف اذا الناس قد رمطوا فقال اما كان في المسجد رجل فتيه يقول اتيا المطول على الناس خفت فانه قد رمطوا
قلت وهذا قول عامة العلماء اخبرنا رواه لا يطول الامام الصلوة مخافة المسفة على الضعيف والاطالة على ذي الحاجة
فان اراد القوم لهم الاطالة فلا بأس **باب ما خفف لا من حدث** اخبرنا عبد الواحد بن محمد الملقب
ابا احمد بن عبد الله النخعي ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا علي بن عبد الله ما يزيد بن زريع ما سديد ما قتادة ان
انس بن مالك حدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلوة وانا اريد اطالها فاسمع بكاء الصبي فليجوز
في صلاتي ما اعلم من ذلك وجد امه من بكائه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من محمد بن مهناك الضريبي
عن يزيد بن زريع اخبرنا ابو عثمان الصنعيني ابا ابو محمد الجعفي ابا ابو العباس المحمدي ابا ابو عيسى ما قتيبة ما مروان القزويني
من حميد بن نيران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لا سمع بكاء الصبي وانا في الصلوة فاختفف مخافة ان يفتن
انه هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احسن برجل يريد الصلوة معه وهو راكع جاز
له ان ينظره والكاتب ركة الركعة لا تذا كان له ان يحدث من طول صلواته حاجة انسان في بعض امور الدنيا كان
له ان يريدها العباد والله لفيها حق واوى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شكا فقلت
وروى عن عبد الله بن ابي زكريا عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر
حتى يسمع وقع قدمه **باب ما يحب من اتباع الامام** اخبرنا عبد الواحد بن محمد الملقب

ابا احمد بن عبد الله النخعي ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا آدم ابا اسحق عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا
البراء بن عازب وهو غير كذب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن احد منا نظره
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جفنته على الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من احمد بن يوسف عن ابي هريرة عن
ابى اسحق قوله وهو غير كذب قال يحيى بن معين لا يزيد به البداءة لا يقال لاحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا
ولكن يقول ابو اسحق عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذب قال الخطابي قوله وهو غير كذب لا يوجب تيمنا
في الراوى وانما هو اثبات حقيقة الصدق له ونوع من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما تحب به كقول ابى هريرة
حدثني الصادق المصدق بعني النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا قول عامة اهل العلم ان علي المأموم ان يتبع الامام فلا يرجع الا
بعد ركوعه ولا يرجع الا بعد رفعه روى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباذروا الامام اذا لم يركعوا واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركعوا اخبرنا محمد بن الحسن ابا ابو العباس الطحطاوي ابا ابو احمد محمد بن قريش ابا علي بن عبد
العزيز الملقب ابا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثني يحيى بن عبد الله الطحطاوي عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن جابر عن ابى جابر
عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباذروني الركوع والسجود فانه مما اسفكم به اذا ركعت تدركوني اذا ركعت
ومما اسفكم به اذا سجدت تدركوني اذا ركعت تدركوني فقلت قد بدت وفولته بدت شدت الدال معاذ الله ان يقال بدت
الرجل تدب بنا اذا اسن وبعضهم يروى بدت مضمومة الدال مخففة وسناه زيادة الجهم واحتمل الخم وروى عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن السن احمل بدت الخم وانكر بعضهم هذه الرواية لان من فتنه صلى الله عليه
سلم انه كان رجلا بين الرجلين جهمه وحله والاول اولى قد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعض صلواته بالليل جالسا
بعد ما حطته السن قوله تدركوني اذا ركعت تدركوني لا يفرق رفع راسي وقد يركع في امته اذا اذركموني فاما قبل ان
اسجد وكان صلى الله عليه وسلم يقول القيام بعد الركوع قلت اذا خلف المأموم عن الامام بعد ركنه حتى سبقه كانه ركن
معه في الركعة الاولى ولم يركع السجود حتى يجلس الامام وقام الى الثانية ثم قد روى السجود سجدة وبعث الامام وان لم يركع السجود
حتى ركن الامام في الثانية يركع معه في الثانية ويجوز اذا سلم الامام قام وقضى ركعة بروى ذلك عن الحسن وهو اصح قولي
الشافعي والقول الثاني انه يسفل السجود في الركعة الاولى وينها ويحكي على الامام **باب ما يحب من اتباع الامام**
فريق من قبل الامام اخبرنا ابو عثمان الصنعيني ابا ابو محمد الجعفي ابا ابو العباس المحمدي ابا ابو عيسى ما قتيبة ما مروان القزويني
ابو عبيد ما قتيبة ما حماد بن زيد عن محمد بن زكريا البصري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحكي الذي
يركع قبل الامام ان يحول الله راسه راس الحمار هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة واخرجه من

وروي مولا أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا ابي الحسن الهاشمي ابا ابي
عن مالك عن هشام بن عمار عن ابيه عن زبيدة بن الصلت انه قال خرجت مع علي بن الخطاب الى الجوف فظفر فاذا هو قد احلم وصلى ولم يقبل
فقال والله ما اريد الا قد احللت وما شعرت وصليت وما اغسلت فافعل وعسل ما رايت في نوبة ونضح ما لم يروا من صلى
العادة بعد ارتفاع الضحى ثم روي عن طبع بن الاسود ان علي بن الحسن الصبح وافعل ثم اعاد صلاة الصبح ولم يزل يكرر هذه
وروي مثله عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يمسح بالاعادة وهذا قول اكثر العلماء ان الامام اذا
بان حبسا او محذرا لم يصلي بالقوم ان صلاة القوم صحيحة وهو قول ابن المبارك ومالك والثاني وذهب بعضهم الى ان
علي القوم الاعادة بروي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول اصحاب الرأي وفي حديث عمر بن الخطاب ان من رآه صلى نوبة
اخلاص ولا بدك شيئا انه يقبل ويصلي بعد اخر نوبة تامها فان عاد ما كان صلى بعد اخر نومة تامه وان لم يكن فليصلي
بعد اخر نومة تامه فليقبل لما يستقبل ويبس عليه اعادة شي من الصلوات **باب في صلوات**
من الغرض جماعة يصليها اخذ ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا ابي الحسن الهاشمي ابا ابي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في مجلس له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الشرب رجل مسلم قال لي يا رسول الله والي قد كنت صليت في علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس ان كنت صليت هذا حديث حسن وهو قول اكثر العلماء ان الامام اذا صلى وحده ثم ادرك
جماعة يصلون تلك الصلوة فانه يصليها معهم في صلوة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن والزهري وفيه قال الشافعي
واحد والحق وقال قوم يصلي الا المغرب والصبح وفيه قال الحنفية والاوزاعي وروى ذلك عن ابن عمر وقال قوم يصلي
الا المغرب فانما وتر المصلي اذا عاد ما صارت شفعاء وقال ابو حنيفة لا يصلي الصبح والعصر والمغرب لان الصلوة الثانية
نفل ولا يقبل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر المصلي يصير شفعاء وقال ابو ثور بعد الا الصبح والعصر واجتبه مولا يقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا محمول عند اكثر الناس
تطوع لا سبب له وما ناله من غرض اعادة الصلوة وهو جليل فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النفي وكذلك ما روي عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوات في يوم من يومين الا ان يصليها بالجماعة بعد ما صلى وحده فالاولى فرضه
عند اكثر الناس والثانية نافلة لما روي عن جابر بن زيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة نصيب
مع صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته واخبر فاذ هو بجلوس في اخر القوم ولم يصلي معه قال علي بن ابي

هذا حديث حسن

حجتي بها زعد فرايتها قال ما منعكم ان تصليوا معنا فقالوا يا رسول الله اننا كنا قد صلينا في رحا لنا قال فلا تنفلا
اذ اصيلتم في رحاكم انتم ايتموا مسجد جماعة فصلينا معهم فاما الكنا فافله وقال سعيد بن المسيب الا ولي فله وما حلي
مع الامام فرض وقد روي عن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت الصلوة فوجبت الناس يصلون
فصل معهم وان كنت قد صليت كن نافلة لك وهذه مكتوبة وذهب بعض من قال بالاول الى ان قوله وهذه مكتوبة
يعني وتلك مكتوبة ويريد الاولى وسال رجل ان صلى في بيتي ثم اذرك الصلوة مع الامام انما يصلي
فقال اودك اليك انما ذلك الى الله يجعل بينهما ما يشاء وروى انه قال لسائل سألته الاولى صلاته وذهب بعض من جعل
الثانية نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة يصليها معهم وينفع بركعة لان الطلوع شفع قال صلي بن زفر
دخلت مع حذيفة بن محمد فاقبضت الظهر فصلي معهم وقد كان صلى ودخلت معه سجدا فاقبضت فيه صلاة العصر فصلي معهم
وقد كان صلى ودخلت معه سجدا فاقبضت فيه صلاة المغرب فصلي معهم وقد كان صلى ثم قام ففزع بركعة **باب في**
صلوة من اراد في تلك الصلوة اخذ ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا ابي الحسن الهاشمي ابا ابي
القباس الاصم اخذ احمد بن عبد الله الصالح ابا الفضل محمد بن احمد الماردي قال ابا ابو بكر احمد بن الحسن الجبلي
ابو القباس الاصم ابا الرضا ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد بن جلال بن عبد الله بن ميمون عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلونهم العشاء وفيه نافلة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا
ابو عثمان الصفي ابا ابو محمد الحارثي اخذنا ابو القباس الجبلي ابا عيسى ابا قيسه ابا حماد بن زيد عن جابر بن
عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيقومهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال الشيخ الامام وفيه دليل على ان من صلى بالجماعة صلوة ثم ادرك جماعة اخرى يجوز ان يصليها ثانيا معهم ويجوز ان
يوم فيها قوما وفيه دليل على جواز صلوة المفترض خلف المنفل لان معاذ كانت صلاة الثانية نافلة وصلوة القوم خلفه
فرضه وهو قول عطاء وطاوس بن يونس قال الاوزاعي والشافعي واحد وذهب هؤلاء الى ان خلاف نية الامام والمأموم لا يمنع
حجة صلاة المأموم روي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحب انما صلاة الطهيد
فانتم به قال صلاة جازية وذهب اصحاب الرأي الى ان خلاف نية الامام والمأموم يمنع حجة صلاة المأموم الا في موضع واحد
وقوان يصلي الطلوع خلف من يصلي الزينة قالوا يجوز وذهب قوم الى ان خلاف نية المأموم يمنع حجة صلاة القوم بكل حال وفيه
قال الزهري وروى مالك وروى عن ابي سعيد الخدري قال جاز رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تحبون علي
مذا فقام رجل فصلى معه اخبرنا عن ابي عبد الله بن ابي جعفر ابا ابو علي القلوبي ابا اوداد وداود بن موسى بن اسمعيل ابا وهيب

هذا حديث حسن

باب الصلوة قبل المغرب

[illegible]

على كمين يجوز فيها ما حدث من صحيح باب صلاة الليل لأن الله سبحانه وتعالى نها

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

م يصل الى اربع الاف من جنين طويهم
انهم قبل ان يوتروا بالاعايشة
ان عيسى شامار ولام

قال يا محمد فلتع وصل قط قال قلت اللهم اني اسئلك فكل الخيرات ونزل المذكار وحب المساكين وان تغفر لي ورحمتي
واذا اردت فتنة في قوم فوفني اليك وانا غير مغفل اللهم اني اسئلك حبك وحب من حبك وحب ما ينفعني حبك اوجي هولاء
عالم الخبايا برئي تابعي جمع ابا امامة وابوزيد شافعي لا يفرق الله وابوسلام اسمه مطور الجني حتى من جيلة اخيرا عبد الواحد
الملحي ابا ابو منصور بن عثمان ابا ابو جعفر الزباني ابا حميد حدثنا النضر بن سمير عوف هو اني جيلة عن زرارة بن
عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الخطل الناس قبل قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم وحب فبين
جا قال فلما تبين وجهه عرفته ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس اتقوا الله واتقوا الطعام واكلوا
الارحام وصلوا والناس نيام فدخلوا الجنة تساليم هذا حديث حسن صحيح الخطل الناس اني اسئلك اخيرا احمد بن عبد الله
الصالح ابا ابو الحسين بن عثمان ابا اسمعيل بن محمد الصفار احمد بن منصور الرمادي عابدا الزراق ابا معمر بن يحيى بن ابي
كثير عن ابن معاذ عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرابي طاهرها من طينها
ويا طينها من طينها اعد ما الله من لبن الكلام والطعام ونابغ الصيام وصلى الليل والناس نيام وهو عبد الله بن معاذ الاشعري
اخيرا عبد الواحد الملحي ابا احمد بن عبد الله النعماني ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا سدة ابا الاحوص منصور ابي
وابن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قيل ما زال يابا حتى اصبحت ما قام الى الصلوة فقال بال الشيطان في اذنه
هذا حديث متفق عليه اخرجه مسلم عن عمن بن ابي شيبه عن جرير عن منصور اخيرا عبد الواحد الملحي ابا ابو منصور بن
ابو جعفر الزباني ابا حميد بن نجدة ابا اخضر بن محمد ابا قيس بن ابي الوداع عن ابي عبد الله الخزازي روى الحديث ثلثة
بصحاح الله بنهم الرجل لقام بالليل صلى والقوم اذ صقوا في الصلوة والقوم اذ صقوا في الصلوة فقال لعبد اخيرا عبد الواحد بن احمد
الملحي ابا ابو منصور محمد بن محمد بن عثمان ابا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الحبار الزباني ابا حميد بن نجدة ابا روح بن اسلم ابا حماد
بن سلمة ابا عطاء بن السائب عن حمزة الهذلي عن ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ربنا من رجلين رجل نازع
وطابه وجاهه من بن حبه واهله الى صلاته يقول الله ملايكته انظروا الى عبدتي نازع فراشه ووطابه من بن حبه واهله
الى صلاته رغبة فيما عندي وشغفا بما عندي ورجل غافل في سبيل الله فانهم مع اخيه فليعلم ما عليه في الدنيا وما له في الآخرة
فجمع حتى هرب دمه يقول الله ملايكته انظروا الى عبدتي رجع رغبة فيما عندي وشغفا بما عندي حتى هرب دمه واخيرا احمد
بن عبد الله الصالح ابا ابو بكر محمد بن الحسن الجيني ابا حاجب بن احمد الطوسي ابا عبد الرحيم بن نبيب ابا الحسن بن موسى
خادم واخيرا احمد بن عبد الله الصالح ابا ابو بكر محمد بن محمد بن عثمان ابا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيدة ابا الحسين بن الفضل الحلي
عنان ابا حماد بن الاسود بن عثمان

الآن

باب اخيرا في قيام الليل

وتعالى كانوا قلة من الليل ما يجمعون وبالاخبارهم يستغفرون قال الحسن مد والصلوة الى الاسحار ثم اخذوا
بالاسحار لا يستغفروا وقال الله عز وجل تجا في جنودهم عن المضايح يدعون ربهم خوفا وطمعا اني خاف من عذابه ط
معين نوابه وقوله سبحانه وتعالى يركم البرق خوفا وطمعا فليخوفا للمسافر وطمعا للقيم وقيل خوفا لمن خاف من لاه
لن كل وقت ينفع المظي وطمعا لمن يتبع به اخيرا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ابا ابو القاسم علي بن احمد الحلي اعني
ابا ابو سعيد الهيثم بن كليب ابا ابو عيسى محمد بن عيسى التميمي ابا واخيرا ابو عيسى الضبي ابا ابو محمد الحلي اعني
ابا ابو عيسى قتيبة وليس بن عاذي قال ابا ابو عوانة عن زيار بن علافة عن المغيرة بن شعبة قال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اشفت فلما قيل له انك قد غفرك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فلا اكون عبد شكورا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن سعد في تاريخه مسلم بن ابي شيبه كلاهما عن زيار بن علافة عن المغيرة بن شعبة عن قتيبة
عن ابي عوانة عن زيار بن علافة عن المغيرة بن شعبة قال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعالى لا تلو في ذنبي الا الحار وزاوية القدر وقيل لا تشددوا فتنوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الدين
الى الله الحقيقة التامة اخيرا احمد بن عبد الله الصالح ابا ابو بكر احمد بن الحسن الجيني ابا حاجب بن احمد الطوسي ابا عبد
الرحيم بن نبيب ابا زيد بن مهران ابا حميد الطويل عن ابي بن ابي قال ما كنا نسا ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل مضطجدا الا راينا ان نراه نائما الا راينا فقال كان يصوم من الشهر حتى يقول لا ينظر منه شيئا ونظرت حتى
نقول لا يصوم منه شيئا هذا حديث متفق عليه اخرجه ابا حميد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
ابا ابو القاسم علي بن احمد الحلي اعني ابا الهيثم بن كليب ابا ابو عيسى كاهرون بن اسحق ابا عبد عن هشام بن غيرة عن ابيه عن عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة قال من هذه قلت فلانة قالت فلانة لا تاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما يطيقون فواته لا يمل الله حتى يملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه هذا حديث متفق عليه اخرجه احمد بن عبد الله الصالح ابا ابو الحسن بن محمد بن عبد الله بن عثمان ابا اسمعيل
بن محمد الصفار احمد بن منصور الرمادي عابدا الزراق ابا معمر بن يحيى بن ابي كاهرون بن اسحق ابا عبد عن هشام بن غيرة عن ابيه عن عائشة
الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهمة فقال من هذه قلت فلانة قالت فلانة لا تاتى رسول الله لا تاتى رسول الله لا تاتى
من العمل ما يطيقون فان الله لا يمل حتى يملوا واحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل هذا حديث متفق عليه اخرجه
محمد بن محمد بن النضر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيدة ابا الحسين بن الفضل الحلي
لا يمل الله وان مله لان الملل عليه لا يجوز وقيل معناه فان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقبل معناه لا يمل الله

الآن

باب اخيرا في قيام الليل

فَنَامَ وَشَطَّ اللَّيْلُ

نایم علی فراشک باب

الحسن بن سعيد أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن هشام الدستوائي عن قتادة عن القيس بن عوف السبائي عن زيد بن زرقان قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قبا يوم يلقون الفصحى فقال صلاة الأوابين ذارعت الفضل من الفصحى هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم من زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القيس السبائي قوله رخصت الفضل بريد عن زرقان
الفصحى وذلك أن الفضل بريد من شدة حر الرضا وهو الرضا لا خيرا في أخاها يقال رخصت قدمه من الرضا أي أهدأ
وروي عن علي أنه سئل عن صلاة الفصحى فقال حين ينزل الأبرار من الأرض ويسقط الشجر والنبات والشجر والنبات
إذا صلى الفصحى باب فضل صلاة الفصحى أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن
أحمد بن أبي بصير الكوفي أخبرنا أبو محمد محمد بن يحيى بن محمد بن إسحق النخعي المصنف في أخبار بني النخاس
أبو القيس جعفر بن محمد بن برهم بن محمد بن عيسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ست
وثلث مائة ما به ما محمد بن حميد بن سالم الصانع أبو أسامة ما أبو حنيفة النعمان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة عند صلاة الفصحى في بارحى عملت عندك منفعة في الإسلام فاني قد سمعت الليلة خشفة
فعلك بريد في الجنة فقال ما عملت عملا في الإسلام أرجى من أني لم تطهر طهورا ما في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت في
ما كنت إن أصليت هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عيسى بن يحيى وأخرجه مسلم عن محمد بن الحلال كذا ما عن أبي أمامة
الحشفة الصوت لئلا يندب يقال خشف خشف إذا سمعت له صوتا أو سمعته أخبرنا عبد الواحد المليحي ما أبو
السمعاني ما أبو جعفر الرازي ما حيد بن زخوة ما علي بن الحسين بن زرقان حديثي أبي عن ابن بريدة حديثي أبي بريدة قال
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالرجال فقال يا بلال لم سقني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشفة
أما بي أني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشفة ما بي فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ما
أصابتني حديث قط إلا توفضت ورأيت أن الله علي ركعتين فذكرهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قوله خشفة أي
سمعتك ما عن عبد الله بن الفضل ما القيس بن جعفر الهاشمي ما أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ما أبو داود المحمدي ما أحمد
بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو ما هشام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسبوا فيها غفلة ما تقدم من فبها وأخبرنا علي بن عبد الله بن
القيس بن جعفر ما أبو علي اللؤلؤي ما أبو داود ما عثمان بن أبي شيبة ما زيد بن الجباب ما معوية بن صالح عن ربيعة بن زيد
عن أبي إدريس الخولاني عن جابر بن عبد الله بن جابر الجعفي عن عتبة بن جابر الجعفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد منكم
فحس الوضوء وبسلى ركعتين قبل قبله ووجه عليها إلا أوجب له الجنة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

عن زيد بن الجباب باب صلاة الفصحى أخبرنا عبد الواحد المليحي ما أبو جعفر محمد بن محمد بن سمعان ما أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ما حيد بن زخوة ما عثمان بن مسلم ما أبو عوانة ما
عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الأسدي عن حماد بن الحكم الرازي قال سمعت عليا يقول أني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله به ما أنا أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استخلفه فإذا خلفني صدقته وأنه حديثي
أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن أتته الدنيا فتحسن الطهور ثم يقوم ويصلي ثم
يستغفر الله العفراء قال عثمان وزاد فيه شعبة بوضوءه ويصلي ركعتين يستغفر الله من ذنوبه العفراء له قال فإذن الآية ومن
يقول سوا أو يعلم نفسه لم يستغفر الله بغيره فغفر الله له هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه
شعبة ومسلم وغيره واحد باب صلاة الاستحانة أخبرنا أبو عثمان النخعي ما أبو محمد محمد بن
ما أبو القيس المحمدي ما أبو عيسى ما قتيبة ما عبد الرحمن بن الوليد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستحانة في الأمور كما يعلمنا الصلوة من القرآن يقول إذا قم أحدكم بالأم فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستعذرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآخله فبيته لي ثم بارك لي فيه و
ان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآخله فاصرفه عني وارضني فيه و
أقدر به الخير حيث كان ثم أرضني به قال وبشيء حاجة هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد المليحي ما أحمد بن عبد الله النعنع
ما محمد بن يوسف ما محمد بن حميد بن عمار ما هذا الإسناد غير أنه قال ومعاني في الموضوعين وروى عن حذيفة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة من أهله صلى أخبرنا عبد الواحد المليحي ما السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود المحمدي ما
أحمد بن محمد بن محمد بن منبوه ما حماد بن أحمد بن محمد بن عيسى ما بشار بن برهم بن يحيى بن أبي لؤي بن زرقان ما زرقان ما
عن ابن أبي ميناك عن عائشة عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم حس لي وأخبرني قال أبو عبي
هذا حديث لا يعرفه إلا من حديث زرقان وموضع هذا الحديث وزرقان هو العن في مكي ساكن عن فاطمة بنت عبد الله
لأنه عليه السلام أخبرنا جابر بن أحمد الطوسي ما محمد بن زاذان ما إبراهيم بن الحكم بن أبي عاصم عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا عبادة بن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أهدى لك إلا أن تحب الأهل والأولاد لا تعطيك إلا أن تحب
من أربع ركعات من ليل شئت أو من نهار إذا ركعت فافرا ما شئت فإذا فرغت من ركعتك فقل خمس عشر مرة الحمد لله وسبحان الله

[illegible]

وسجدت فبصر وجهه عليه السلام ولم يكلمه ولم يخطب الوالي وقال فلما اجتمعوا في مضي جامع واليه ذهب اصحاب الراي
 قالوا لا يجوز الجمعة الا في مضي جامع ثم ينعقد عندهم باربعة قالوا الى شرط قال لا وراعي ينعقد بثلثة اذا كان فيهم والى ابو نؤير
 ينعقد باثنين كسابر الصلوات تكون جماعة باثنين وقال ربيعة باثني عشر رجلا لا يروى عن عمار بن عبد الله في قوله سبحانه تعالى
 واذا راوا جماعة او كانوا انفسوا اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فاجازت من الشام رجل طعنا فانتقل الناس
 اليها حتى لم يبق الا اثنان عشر رجلا فتركت هذه الآية وليس فيه بيان انه اقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لا شرط ذلك لعدد وقد
 روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت
 النداء ترحم لاسعد بن زرارة قال لا لا اول من خرج بنا في يوم السبت من حنن بن بياضة في نيع يقال له نيع الخطبات فقلت
 له كم كنتم يومئذ قال اربعون قال ابوسلم بن الخطاب النيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا انصب الماء انبت الكلا
 وخرجت بياضة يقال قرية على سبيل المدينة وما المسافة التي يجب اتيان الجمعة منها اذا كان الرجل يقف في موضع لا يقام فيه
 الجمعة فالت فابته كان الناس يتناولون الجمعة من منازلهم والموالي وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة
 على من اقام الليل الى اهلها هذا حديث اسناده ضعيف ضعفه احمد بن حنبل جدا وذهب بعض اهل العلم الى هذا وروى عن
 انس انه كان في بعض احياء تجمعوا واجتمعوا بالجمع وهو بالذرية على رخصته قال ابراهيم التالبي الجمعة من رخصته وقال بعضهم
 لا يجب الا على من يقيم النداء من موضع الجمعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الجمعة على من سمع النداء استند فيصه ووقفه جماعة على عبد الله بن عمر وقال رحمه الله اما من كان في موضع
 فيه الجمعة فلا يشترط في حقه سماع النداء قال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فوديت بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تنه
 سمعت النداء اولم تنه قال رحمه الله واذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يصلي العيد قبل الزوال وعليه الجمعة بعد الزوال عند
 عامة اهل العلم وروى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فداجمع في يومكم هذا عيدان فمن شأنا اجراه
 من الجمعة وانما يجتمعون وروى عن ابن جريج قال قال عطاء اجمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فجمعهم جميعا اصلا
 ركعتين بكن ولم يزد عليها حتى صلى المص وروى ان ابن عباس لما بلغه فضل ابن الزبير فقال اصاب السنة قال ابراهيم اذا اجمع عيدان
 اجرا عندك حد ما قال ابوسلم بن الخطاب في اسناد حديث ابي هريرة فقال وبشبه ان يكون معناه لو صح في شأنا اجراه عن
 الجمعة اي من حضور الجمعة ولا يسط منه الظفر وانما يصنع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي ان يخل الى مذهب من كان
 في تقدم صلوة الجمعة قبل الزوال وروى ذلك عن ابن مسعود وقال عطاء كل عيد حين يتداخلى الجمعة والفطر والاصح
 وحكي عن ابن مسعود عن محمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيده وكذلك

ينعقد

قال الحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الله عليه وسلم على ما جئنا الجمعة فجعل العيد في مضي البيع لها منذ قول الخطابي
باب في احياء عيد الجمعة لخيرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد المارفي قالوا ابو بكر
 احمد بن الحسن الجعفي قال ابو العباس الاصمح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي قال عبد الرحمن بن احمد الحلال قال ابو العباس الاصم
 اه التبع اه الشافعي اه ابراهيم بن محمد بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني ابل يقول قال النبي صلى الله
 عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا ماله او صبي او عاقل ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وراوا ومن يضر طارق
 بن شهاب فقد راي النبي ولم يسمع منه شيئا قال بخارجه الله الجمعة من فروض الايمان عند كل اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض
 الالحاق وهي واجبة على كل من جم العقل والبلوغ والحرية والذكورة والافاقة اذا لم يكن له عذر رافعا للصبي والمجنون فلا الجمعة
 عليها لانها ليست من فروض الايمان بل من فروض الايمان انما هي ما انفقوا على ان لا الجمعة على النساء وذهب كل من لم يسمع الى ان الجمعة على
 السيد وقال داود بن عبيد الله بن الحسن وقال الحسن بن قاصد يجب الجمعة على السيد الخارج وهو قول الاوزاعي ولا يجب على المسافر
 وذهب الحنفية والاشعرية الى ان المسافر اذا سمع النداء فعليه حضور الجمعة وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة فاذا حضر وصلى سقط
 عنه فرض الظن باداء الجمعة ولكن لا يجزى عنه الجمعة الا من له عذر من مرض او سفرة او خوف او شغل مطلق او حائل فانه لا
 يجب عليه حضور الجمعة غير انه لو حضر تكمل به العدة قال عبد الله بن مسعود للثلاث يوم الجمعة اذا صليت مع الامام فصلت بصلاته
 واذا صليت وحده فكل من فصلت زبنا قال رحمه الله وكل من لا يلزمه حضور الجمعة فلو صلى الظن قبل فوان الجمعة جازت صلاته ومن
 يلزمه الحضور لا يصح طين قبل فوان الجمعة وكل من يلزمه الجمعة لا يجوز له ان يسافر قبل الزوال قبل ان يصلي الجمعة وان سافر قبل
 الزوال بعد الطلوع الجوز فلا بأس بركه الا ان يكون سفره سوطا من سفر او حج فالاولى ان يخرج لما اخبرنا ابو عثمان الغضائري قال ابو
 محمد الجرجاني قال ابو العباس المجعوني قال ابو عبيد بن احمد بن مسعود قال ابو عبيد بن مسعود عن ابن عباس قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم عبد الله بن ربيعة في سنة فوافي ذلك يوم الجمعة فداخبا به وقال الخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم الختم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما تمكنا نعد ومع اصحابك قال اردت ان اصلي معكم ثم الختم فقال لو انقبت
 ما في الارض اذكرت فضل فدونهم وذهب بعضهم الى انه اذا اصبح يوم الجمعة فلا يسافر حتى يصلي الجمعة وقال اصحاب الراي يجوز ان
 يسافر بعد الزوال اذا كان بفارق البلد قبل خروج الوقت وروى ان عمر بن الخطاب سمع رجلا يقول لو ان اليوم يوم
 الجمعة لم يخرت فقال فخر يخرج فان الجمعة لا تجزى عن سفر **باب السطف والطيب يوم الجمعة**
 اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب باحمد بن عبد الله الغضائري قال محمد بن يوسف قال محمد بن اسمعيل قال آدم بن ابي نعيم عن عبد الله بن
 احمر بن ابي عبد الله بن وديعة عن طحان الغضائري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بالسطف

سبكة

[illegible]

وَأَن تَكَلَّمَ عَنْهُ فَلَا تَكْرَاهُوا الْإِثْنَ قَالَ عَلِيٌّ لَا يَصِلُ حِينَ يَوْمُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ خَرَجَ رُوحُ الْإِمَامِ بِطَعْمِ الصَّلَاةِ
وَكَلَامِهِ بِطَعْمِ الْكَلَامِ مَعَهُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَبْدُو الصَّلَاةَ مِنْ مَوْتِ الْمُجَدِّدِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَفْتِنَهُ أَوَّلُ الْخُطْبَةِ وَلَا بَاسٌ
بِالْكَلَامِ مَا مِ بَيْنِي الْإِمَامُ الْخُطْبَةِ وَخَلْفَتُو فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتُسَمَّى الْعَاطِطُ إِلَى الْخُطْبَةِ وَفَرَّخَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَأَسْحَى وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ وَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّحِ قَالَ الْأَمْرُ فِي لَبَاسِ الْكَلَامِ إِذَا نَزَلَ
الْإِمَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُرْفَةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاسِرِ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمَ الْخُفْيَ يَتَكَلَّمَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْبَرَنَا
أَبُو عُمَرَ الْضَيْحِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرَّاسِيُّ مَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبَّوِيُّ مَا أَبُو عَيْسَى عَمَّا ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْكُوَيْفِيِّ مَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ نِعَاطَةً عَنْ يَحْيَى
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ بِوُجْهِهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى لَا تَرَفُ
هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نِعَاطَةً وَفَوْصِيفَ وَالْمَلِّ عَلَى فِدَا عَدَاةِ الْعِلْمِ يَتَخَيَّرُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا
خُطِبَ يَوْمَ آسِ بْنِ الْبَيْتِ أَوْ لَا يَلْعَا أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْضَيْحِيُّ مَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبَّوِيُّ مَا أَبُو عَيْسَى مَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ
الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوَى قَالَ مَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يُوْبَ حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
بُرَّانٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخُفِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ خُطِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَرِيرَةَ
أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُمُودٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَخْبَارُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ سَبِيلَ الْجَلْبِ الْغَرَمِ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ
مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْحَقِّ قَالَ يَمْلِكُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو نُوَيْسٍ نَهَضَتْ مَعَ مَعْبُودَةٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفُجِعَتْ بِمَا فَتَنَتْ
فَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اصْطَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتْهُمْ مَحْشِينَ وَالْإِمَامُ خُطِبَ بِأَسْمِهِ **فَرَزَخُ**
الْإِمَامُ خُطِبَ صَلَّيْكَمُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ مَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ
ح أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ قَالَ مَا أَبُو بَكْرٍ الْخَبَرِيُّ مَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ مَا الْبَيْهَقِيُّ مَا الشَّافِعِيُّ مَا
سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ فَقَالَ
لَهُ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحِّهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي
كَلَابَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ مَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَبَرِيُّ مَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَادٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْبُودَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْكَ الْعُظَامَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ خُطِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ خُطِبَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لْيَجْلِسْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
مَنْ أَحَقُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ نُوَيْسٍ عَنْ الْأَعْمَشِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْضَيْحِيُّ مَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرَّاسِيُّ مَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبَّوِيُّ مَا أَبُو عَيْسَى
مَا ابْنُ أَبِي نَجْرٍ مَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُ

مُحَطَّبُ نَقَامٍ بِصَلَّى فِي الْحَرْبِ مِنَ الْخَلِيفَةِ فَإِنْ حَتَّى صَلَّى فَلَا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ كُنَّا لَا
تَرْكُهُمْ أَيْ رَأَيْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِوَمِ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَنٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا الْأَصَمُ أَنَّ الرَّحْمَنَ الْأَشْفَقَ أَكْبَسَ سَنَدَهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي هَيْئَةِ بَدَنٍ أَيْ رَجُلٌ بَادٍ لِلْهَيْئَةِ وَفِي هَيْئَةِ بَدَنٍ
وَبَدَنٌ فِي الْحَدِيثِ الْبَدَنُ مِنْ الْإِيمَانِ وَفِي الرِّثَاةِ وَتَرْكُ الرِّثَاةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمَامَ إِذَا كُنَّ الْأَنْبَاءُ
الْخُطْبَةُ لَا يَمِيدُهَا وَدَبَّ بِمَضِ الْفَتَاهَا إِلَى أَنَّهُ مَعْنَاهُ الْخُطْبَةُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَالْأَمَامَ خُطِبَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
وَمَوْقُولٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَدَنُ لِلْحَسَنِ وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَوْحَى وَقَالَ سَعْدُ بْنُ جُبَيْنٍ وَلَا يَصَلِّيُ مَوْ
قُولٌ مِنْ التَّوَرَى وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَفِيهِ أَنَّ النُّطُوعَ رُكْعَانِ لِبَلَاءٍ وَنَهَارًا **بَابُ كَرَامَةِ الْخُطْبَةِ**
يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ النَّسَائِيُّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَنْبُلِيَّ وَأَبَا عُمَرَ الْبُخَارِيَّ وَأَبَا كُرَيْبٍ وَرِشْدِينَ بَنِي سَعْدٍ
عَنْ زَيْبَانَ بْنِ قَابِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خُطِبَ رَقَابَتِ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ حِجْرًا إِلَى جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثٌ عَنْ بَلَاءٍ لَا يَرُفَعُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بَنِي سَعْدٍ وَفِيهِ كَلِمَةٌ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ
وَزَيْبَانَ بْنِ قَابِدٍ عَنْ الْحَدِيثِ حَتَّى يَنْفَرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بِشَيْءٍ وَالْعِلْمُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَمُ الْخُطْبَةِ رَقَابَتِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَشَدِيدٌ فِي ذَلِكَ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ خُطِبَ رَقَابَتِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَذَيْتَ **بَابُ زَنْغَنِ تَحْوِيلُ** أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ النَّسَائِيُّ أَنَّ
أَبَا مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَنْبُلِيَّ وَأَبَا عُمَرَ الْبُخَارِيَّ وَأَبَا كُرَيْبٍ وَأَبَا رِشْدِينَ بَنِي سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْبٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَفَسَ حَدَّثَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ** أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ
الْقَاسِمِيِّ وَأَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَا مَوْيَةَ الْأَصْبَغَانِيَّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْبَصْرِيَّ مَلِكًا بِالْحَسَنِ
بِالْصَّاحِ الْأَعْمَرِيَّ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ النَّفْعِيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الرَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْحُكَمَاءِ اخْتَلَفَ
أَهْلُ بَيْتِ الْجُمُعَةِ فَقَرَأُوا سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ
الْحَبَشَةُ فَقُلْنَا لَهُ لَقَدْ قَرَأْتُ سُوْرَتَيْنِ مِمَّنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِمَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ سَلَمٌ عَنْ قَبِيْلَةٍ مِنْ خَاصِمٍ بَنِي سَمِيلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ زَاهِرَ
بَنِي أَحْمَدَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ النَّفْعِيَّ أَنَّ أَبَا مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ سَمِيلٍ أَنَّ زَيْنَ بْنَ سَمِيلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ النَّفْعِيَّ كَانَ يَأْتِي

الْحَسَنِ

النَّفْعَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ كَانَ يَفْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَرْسُونِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَفْرَأُ بِكَ حَدِيثُ
الْثَّانِيَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ سَلَمٌ عَنْ قَبِيْلَةٍ مِنْ خَاصِمٍ بَنِي سَمِيلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ زَاهِرَ
أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَعُوثِيِّ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْجُمُعَةِ أَتَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْمُشَنِّ
سَمِعْتُ أَبِي جَدِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَانَ يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُجْدَةِ أَمْرٍ رَكْعَةٍ
الْأُولَى وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ الثَّانِيَةِ قَالَ وَرَبَّمَا أَجْمَعُ الْمِيْدَانَ يَفْرَأُ بِهَا فِيهَا جَمِيعًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ النَّسَائِيُّ أَنَّ
أَبَا مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَنْبُلِيَّ وَأَبَا عُمَرَ الْبُخَارِيَّ وَأَبَا كُرَيْبٍ وَأَبَا رِشْدِينَ بَنِي سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَنِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ النَّفْعَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُجْدَةِ أَمْرٍ رَكْعَةٍ لَأَعْلَى وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ الثَّانِيَةِ
وَرَبَّمَا أَجْمَعَانِي يَوْمَ وَاحِدٍ يَفْرَأُ بِهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ سَلَمٌ عَنْ قَبِيْلَةٍ مِنْ خَاصِمٍ بَنِي سَمِيلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ زَاهِرَ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ الْأَمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ أَذَرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً فَقَدْ ذَكَرَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا سَلَّمَ الْأَمَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا
رَكْعَةً أُخْرَى وَفِي تَجْمَعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَذَرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنْ أَذَرَكَ مَعَهُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ قَامَتْ
الْجُمُعَةُ حَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا أَوْ يَمْلَأُ مَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَكَرَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَذَرَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ الْعَازِمِ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَكَرَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
وَعَرَفَ وَالْحَسَنُ وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْمَوْرِيَّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّابٍ وَدَهَبُ الْحَكَمِ
وَسَمَاعُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَذَرَكَ الْأَمَامُ فِي الشُّعْدِ صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ رَكَعَ مَعَ الْأَمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَ عَنْ
السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ السُّجُودَ بَعْدَ مَا قَامَ الْأَمَامُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السُّجُودَ حَتَّى رَكَعَ الْأَمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
نَابَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَسَجْدَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ رَكْعَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ السُّجُودَ حَتَّى سَلَّمَ الْأَمَامُ سَجْدَتَهُ تَبْلِيغُهُ وَأَمَّا
ظَهَرَ لَا لَمْ يَصِلْ مَعَ الْأَمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ أَنْ يَنْدِي ظَهْرُ الرَّعْبَانِ **بَابُ صَلَاةِ الْخُرُوفِ**
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ **بَابُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ**
الْقِبْلَةِ فَرَمَّ الْأَمْرَ فَرَمَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ النَّسَائِيُّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَنْبُلِيَّ وَأَبَا عُمَرَ الْبُخَارِيَّ وَأَبَا كُرَيْبٍ وَأَبَا رِشْدِينَ بَنِي سَعْدٍ
عَنْ زَيْبَانَ بْنِ قَابِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خُطِبَ رَقَابَتِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
صَلَاةُ الْخُرُوفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَمَا وَافَقُوا فِي مَقَامٍ أَوْ لَيْكٍ وَجَاءَ أَوَّلُ لَيْكٍ فَصَلَّى
بِهِمْ رَكْعَةً لَمْ يَرَوْا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَامَ هَوَلًا فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوَلًا فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ هَذَا حَدِيثٌ شَفِيقٌ عَلَى صِحَّةِ أَخْرَجَهُ
مُحَمَّدٌ عَنْ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْجٍ وَأَخْرَجَهُ سَلَمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّافِعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ زَاهِرَ

زاهري بن أحمد ما أبو يحيى الهاشمي ما أبو مصعب عن مالك بن أنس عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام
وطائفة من الناس فصلي بهم الإمام ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم يصلون فإذا صلى الذين معه ركعة استأنسوا وكان
الذين لم يصلوا لا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم يصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من
الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن يصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خروفا
فواشد من ذلك صلوا رجالا قداما على قدامهم وركبا أو ساقطين القليلة أو غير مستقبلين قال مالك قال نافع لا يرى عبد الله بن
عمر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك باب
من قال يقوم الطائفة الأولى فيتم صلاتها ثم تأتي الطائفة الثانية فصلي بهم الإمام ركعة أخبرنا أبو الحسن البجلي زاهري
بن أحمد ما أبو يحيى الهاشمي ما أبو مصعب عن مالك بن أنس عن أبيه عن رومان عن صالح بن خواتب عن علي بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو وفصل بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما فأموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم الإمام ركعة التي ثبت ثم ثبت
جالسا وأموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف هذا حديث متفق على صحته لخصه محمد
عن قتيبة بن سعيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد الملقب ما أحمد بن عبد الله بن قتيبة
ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما سعد بن يحيى عن شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خواتب عن سهل بن الحنفية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وأخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العبدي قال قال يحيى عن شعبه بهذا الإسناد مثل معناه قال
رحمة الله صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو وأحوال المؤمن في حالة القتال يصلون بالإيماء إلى أن
جحد كانت رجالا وركبا أو كان الله سبحانه وتعالى فإن خفف فرجالا أو ركبا أو كان كل من خاف من عدوا وسبح أو حرق
أو سيل فهرب وصلى في حالة الحرب بالإيماء يجوز ومن خرج في طلب العدو فلا يصلي صلاة الخوف عند عامة أهل
العلم حتى يخلو الشافعي أنه قال إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم وخافوا عودة المظالمين لهم أن يصلوا بالإيماء وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أبي نسيب إلى خالد بن سفيان الذي لقيته قال رأيته وحضر صلاة العصر فأنطقني
وأنا أصلي أو يبا أخوه وقال أن حضرت مناهضة حصن تدر عند ضافة الحجر واشتد شغل القتال فلم يقدروا على
الصلوة فلم يصل إلا بعد ارتفاع النهار ونحن مع أبي موسى الحالة الثانية أن يكون العدو وقارن في معسكرهم في غير ناحية الضلوة
فصل الإمام القوم فرقتين بغير طائفة وجاء العدو ونحسهم وبشرع الإمام مع طائفة في الصلوة كما فعل النبي صلى الله
وسلم بذات الرقاع ثم اختلفت الرواية في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى سهل بن أبي حنيفة أنه صلى بذلك

الطائفة ركعة ثم قام ثبت قائما حتى أموا صلاتهم وذهبوا إلى وجاء العدو ثم أتت الطائفة الثانية فصلي بهم الإمام ركعة الثانية
وثبت جالسا حتى أموا صلاتهم وسلم بهم وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يحيى وذهب أصحاب الرأي
إلى رواية عبد الله بن عمر أن الإمام بعد ما قام إلى الركعة الثانية تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلوة إلى وجاء العدو
وتأتي الطائفة الثانية فصلي بهم الإمام ركعة الثانية ويقيم وهم لا يسلمون بل يذهبون إلى وجاء العدو وتعود الطائفة الأولى
فتم صلاتها فتذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح وذهب قوم إلى أن رواية ابن عمر منسوخة لحديث سهل
بن أبي حنيفة وكذا الرواية بين صحبة عثمان حديث سهل بن أبي حنيفة أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط الصلوة
والمع في حراسة العدو وذلك لأن الله تعالى قال فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم أي إذا صلوا ثم قال ولنا طائفة
أخرى لم يصلوا فهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا وقال فليصلوا معك فتصاه أن يصلوا تمام الصلوة لا بعضها
فظاهر القرآن يدل على أن كل طائفة تشارك الإمام بعد تمام الصلوة والاختلاف لا من حيث أنه لا يكتر فيها
العمل والذهب والحق والاختلاف للحجاسة من حيث أنهم إذا كانوا خارجين عن الصلوة يكونا مكن للحرب والهرب
إن اختلفوا إليه وقد روى عن سهل بن أبي حنيفة في الطائفة الثانية أن الإمام برع بهم ثم سجد ثم يقومون فيركعون
لا تقسم الركعة الثانية ثم يسلمون وإن صلى الإمام بهم صلوة ذات أربع ركعات فصلي الطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما
في الثالثة فأموا لأنفسهم ولو ثبت جالسا في السجدة الأولى حتى أموا جاز ثم صلى بالطائفة ركعتين وثبت جالسا حتى
أموا سلم بهم فلأن الإمام صلى الطائفة الأولى تمام الصلوة وسلم بهم ثم صلاها مرة أخرى بالطائفة الثانية في
رواه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي للناس صلاة
الظهر في الخوف يظن أهل فصلي بطائفتين ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة ثالثة فصلي بهم ركعتين ثم سلم وهذا يدل على
جواز صلاة المفترض خلف المنفصل لأن الطائفة الثانية كانت صلاتهم وضأ وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم نفس الصلاة
وقد روى عن جده نفع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنه صلى بهؤلاء الركعة وبهؤلاء الركعة ولم يفتوا بذلك
رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت القوم ركعة ركعة ولبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وأما قوله قوم من
أهل العلم على صلاة شدة الخوف روى عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السفر يسبقان فيهما الفرض واحدة عند القتال وإلى
هذا ذهب جماعة سبناهم في باب صلاة السفر وذهب أهل العلم من الصحابة من بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد
شيئا حكى عن ابن المنذر قال أحمد بن حنبل كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جاز روى فيه شيء أو شيء
أو سبعة أو جبه يا سفر قال صلى بكل طائفة ركعتين أخبرنا الإمام أبو علي الحسن

[illegible][illegible]

ناشي في النار من حجاب أو زوج استقبله من حيث كان وإن كان في الصلوة تعود بالله من حزن فإذا مضى قال اللهم صبنا نافعاً قوله
ناشي فقال نشأت السحابة إذا ابتدأت وأرتفعت وقوله سبحانه وتعالى وينزل السحاب من حيث يشاء وينزل السحاب من حيث يشاء
نحو حسن وهو أول ظهورها والصيب ما سأل من المطر وأصله من صاب يصوب أي نزل قال الله سبحانه وتعالى أو كصيب من
السماء أجراً الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى الأسدي أبو عوانة أبو يوسف قوام بن مسلم حاج عن أبي بصير
عن عطاء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى حيلة تغير وجهه وتلون ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا انظر في السماء
من عندك فالت ذلك الذي رأيت قال وما يدريه لعله كما قال قوم فلداؤمه عارضا مستغيث أو ديهيم قالوا هذا عارض
مطرنا الآية هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريح الخيلة السحابة وجعلها محال وقال
للحجاب أيضا الخال يقال خالت السماء إذا تغيثت في حيلة بغير الميم والسحابة نفسها حيلة فتخرج الميم وتختل السحابة إذا
تغيثت للمطر وأجل القوم إذا توفوا المطر والعارض السحاب تغرض أي التما فلو لم يكن شيء في حيلة من حيلة ما خامر من الوجل
يقال سوت الثوب غنى وسوت الجمل عن الفرس إذا تزعته أجرا عبد الوهاب بن محمد الكشي أبو عبد العزيز بن أحمد
أبو القاسم الأصم وأجرا أحمد بن عبد الله الصليحي ومحمد بن محمد العارف قالوا أبو بكر أحمد بن الحسين الجبزي أبو القاسم
الأصم أجرا الربيع الشافعي ما التفتة عن الزهري عن ثابت بن بدير عن أبي هريرة قال أخذت الناس حرجا بطريق مكة وعجى
حاج فاشتد فقال لهم لي حوله ما بلغكم في الرح فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل فمعه من مئذنة الرح فالتفت
راحتي حتى أذكرت عن وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أم المؤمنين خبرت أنك سألت عن الرح والي سمعت
صلى الله عليه وسلم يقول الرح من روج الله باني الرحمة وبالغدا فلا تسبوا وأسألو الله من خيرها وعودوا به
من خيرها وأجرا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري أبو جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أبو أحمد بن زكريا العذري
أما أحمد بن أبي عبد الله الزرقاني ما معي عن الزهري بن عبد الأساد مثله وأجرا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
أبو يعلى الأسدي أبو عوانة أبو يوسف قوام بن مسلم حاج عن أبي بصير عن ابن جريح الخيلة السحابة وجعلها محال وقال
قوله الرح من روج الله أي من رحمة ومنه قوله سبحانه وتعالى ولا يسوا من روج الله أي من رحمة وقيل قوله
صلى وجل وأيدهم بروج منه أي برحمته وروى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الرح قال اللهم
إني أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما أرسلت به وأعوذ بك من شر ما فيها وشر ما أرسلت به وروى عن سالم
بن عبد الله بن جهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تسقنا نسيك
ولا تملأنا نسيك وما لنا نملأ نسيك وروى عن أبي بصير قال ما مضى رح قط إلا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم على كنبه

قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله أرسلنا
عليهم ريحا صرنا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال سبحانه وتعالى أرسلنا الرياح لواعج وأرسلنا الرياح مبشرات وروى
عن عبد الله بن عمر ووفال الرياح ثمان أربع عذاب وأربع رحمة فإنا الرحمة فالناشرات والذاريات والمسلات المبشرات
وأما العذاب فالعاصف والقاصف وهما في البحر والصحى والعقيم وهما في البر **باب سمي البحر**
قال الله سبحانه وتعالى ولقد زينا السماء الدنيا بجميا للشياطين قال قتادة ولقد زينا السماء
الدنيا بجميا بجمع خلق الله الخيوم للجميا لجميا لجميا وجميا للشياطين وعلامات لم يند وبها فمن أول فيها نيزك
أخطا وأضاع نصيبه وتكلف لا علم له به أجرا أبو الحسن علي بن يوسف الجبزي أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن
الشافعي ما عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجبزي ما أحمد بن حنبل أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابن
قتادة على سطح فأنقض فم فأنقذنا أصارا فأنقذنا وقال لا تسبقوا أبصاركم فأنقذنا عن كد وأجرا أبو سعيد
الطاهري ما جدي عبد الصمد البزاز ما محمد بن زكريا العذري ما أحمد بن أبي عبد الله الزرقاني ما معي عن أبي بصير عن ابن
سيرين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر إلى الله فإله فقال لا يسبقوا أبصاركم **باب السجود**
عند حدوث أي أجدنا أحمد بن عبد الله الصليحي أبو بكر أحمد بن الحسين الجبزي ما حاجب بن أحمد الطوسي ما
محمد بن رافع ما ربيع بن الحكم حدثني أبي عن عكرمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال ابن عباس ما هذا الصوت قال
قد هبت فوجدت صفة بنت جحش أمه التي صلى الله عليه وسلم قد توفيت قال جحش إلى ابن عباس فوجدته ساجدا ولم
تطلع الشمس فقلت له سبحان الله سبحد ولم تطلع الشمس بعد فقال لا إله إلا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رايت أمه فأنجدوا
فأية أعظم من أن تجزئها من المؤمنين من بطوننا ونحن أجابنا حديث عن أبي ربيع بن الحكم بن أبي العبد بن أبي فضل
سكنوا عنه قال يحيى بن معين هو ضعيف **باب الاستسقاء** أجرا عبد الوهاب بن محمد الكشي أبو عبد
العزيز بن أحمد الحلال أبو القاسم الأصم وأجرا أحمد بن عبد الله الصليحي ومحمد بن محمد العارف قالوا أبو بكر أحمد بن الحسين الجبزي ما
القاسم الأصم الربيع الشافعي ما معي عن الزهري بن عبد الأساد مثله وأجرا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
أبو يعلى الأسدي أبو عوانة أبو يوسف قوام بن مسلم حاج عن أبي بصير عن ابن جريح الخيلة السحابة وجعلها محال وقال
قوله الرح من روج الله أي من رحمة ومنه قوله سبحانه وتعالى ولا يسوا من روج الله أي من رحمة وقيل قوله
صلى وجل وأيدهم بروج منه أي برحمته وروى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الرح قال اللهم
إني أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما أرسلت به وأعوذ بك من شر ما فيها وشر ما أرسلت به وروى عن سالم
بن عبد الله بن جهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تسقنا نسيك
ولا تملأنا نسيك وما لنا نملأ نسيك وروى عن أبي بصير قال ما مضى رح قط إلا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم على كنبه

١٥٩

اليمين

ان الرجل الذي ليس في خوفه شيء من القرآن كالتب الخرب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
فضل فاتحة الكتاب اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخبي في ابا ابو الحسن علي بن عبد الله الطبرقي قال قال الله
بن علي بن محمد بن علي الكشي عن علي بن حجي اسعيل بن جعفر العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقرأ عليه ابي بن كعب ام القرآن فقال والذي نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في القرآن شيئا منها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت هذا حديث حسن صحيح لم يسمع من
غير طريق العلاء عن ابي عبد الله من رواية ابي سعيد بن المعلى اخبرنا عبد الواحد المليحي ابا احمد النعماني ابا محمد بن
يوسف ابا محمد بن اسمعيل ادم ابا ابي ذيب ابا سعيد المقبري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم هذا حديث صحيح واداء ام القرآن فاتحة الكتاب وسميت بام القرآن لانها
اصل القرآن واما كل شيء اصله ثبت مائة ام القرى كانا اصلها ومعظمها وقيل سميت ام القرآن لانها تقدم القرآن وكل
من تقدم شيئا فانه اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن احمد الكاظمي ابا ابو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد
بن عيسى الخبي عن ابي عبد الله بن عيسى بن محمد بن عبد الله البصري ابا محمد بن عبد الوهاب ابا خالد بن محمد الطحاوي
حديث محمد بن جعفر بن ابي كثير وهو اخو اسمعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي ابي بن كعب وهو بايم يصلي صاحبه فقال قال ابا ابي فعمل ابي في صلاة ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما شئت اني انجيني اذ دعوتك ليس الله يقول يا ايها الذين امنوا انجيبوا الله والرسول اذ ادعاكم
قال ابي لا جرم يا رسول الله لا تدعوني لا اجيبك وان كنت مصليا قال فاجب ان املك سورة ثم تدرك في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في القرآن شيئا فقال ابي نعم يا رسول الله فقال لا يخرج من المجد حتى تعلموا والشيء صلى الله عليه وسلم في
بريد ان يخرج من المجد فلما بلغ الباب فخرج قال له ابي السورة يا رسول الله فوقف فقال نعم كيف تقرأ في صلاة تقرأ في ام
القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن شيئا
وانما هي السبع المثاني التي انا في الله عن رجل هذا حديث صحيح وقوله وانما هي السبع من المثاني قبل اداء في السبع المثاني كما
في الرواية الاولى ومن رآها واداءها فاتحة الكتاب هي سبع آيات تحت الفاتحة مثنى لا يفتي في الصلوة في كل ركعة وقيل
سميت الفاتحة مثنى لانها اثنتان هذه الامة ثم تدرك على من قبلها وقيل سميت مثنى لانها اثنتان في معنى من الشارح
والواحد مثنى كالحامد والحمد والحمد وكذلك في قوله عن رجل هذا حديث صحيح وقوله وانما هي السبع من المثاني
في هذا الحديث القرآن كله قال الله سبحانه وتعالى الله نزل احسن الحديث كما يامنها بها مثنى في القرآن كله مثنى

الذي

لان القصص والاشغال ثبت فيه فمضى قوله انما السبع من المثاني الى الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى و
لقد انزلنا سبعين المثاني في المراد من المثاني السور التي تنصرف عن الماين وتزيد على المفصل قبل الماين كان الماين جملته
والتي يليها مثنى وفي الحديث دليل على ان لعابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة لا تطل الصلوة كما انك تخطيها في
السلام عليك بها النبي وشمله يطول الصلوة مع غيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ابا احمد بن عبد الله النعماني ابا محمد بن
يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا ابو النعمان ابا ابو عوانه عن ابي عبد الله عن ابي سعيد قال انطلق ناس من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فهاجوا حتى نزلوا على حيا من حيا العرب فاستضاؤهم فأتوا بضيئهم فليغ سيدا حتى نفقوا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو انتم هؤلاء الرط الذين نزلوا لعلنا ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا ايها الرط
ان سيدنا الذي وسعنا له بكل شيء لا ينفعه شيء عند احد منكم شيء قال بعضهم نعم والله اني لا ارى ولكن والله لقد استغنناكم
فلم تصيقوا فانا بارق لكم حتى نخلوا لنا جعلا فاصحواهم على طمع من الغنم فانطلق نفل عليه ويقر الحمد لله رب
العالمين فكاننا نسط من عقال فانطلق نفل وما به قلبه قال فأتوهم فخلعهم الذي صلحواهم عليه فقال بعضهم
قال ربي لا تفتلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان يفتل ما ياتي فافتلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر له فقال وما يدريك انما رفته ثم قال اصبروا واصبروا الى يوم نوليكم منها فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث متفق على صحته وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن شبيب عن ابي بشير ورواه عبد الله بن عباس وفي روايته
فقر ابا حنيفة الكتاب على ابي ابي ابا رسول الله اخذ على كتاب الله اخبرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق ما اخذتم عليه اجر كتاب الله وقد روي عن عبد الملك بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
فاتحة الكتاب شفاء من كل داء قوله شط من عقال اي حل قال الله سبحانه وتعالى والناطحات شط على الملايكه تنط
ارواح المسلمين الى جملها خلا رفقاً وفي رواية ان شط من عقال يقال ان شط العقدة اذا حللتها ونطت الشئ اذا
شدته بلا الف ولا شوطه الجمل الذي يشد به التي **باب سورة البقرة والعزرا**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ابا ابو منصور محمد بن محمد بن عثمان ابا جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار ابا حبيب بن خزيمة
ابو نعيم ابا شاذان الهاشمي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمته يقول فلو
سورة البقرة فان اخذها بركة وزكاه حسن ولا يسطيعها البطلة ثم سكت ساعة ثم قال فلو سورة البقرة والي عمن فانها
الزهر وانما تظان صاحبها يوم القيامة كانها فامسان او غيايان او فرفان من طير صواف وان القرآن باي صلاحية
يوم القيامة حين يسوعه فبن كالجمل الشاحب فيقول له من في فيقول ما اعني فك فيقول انا صاحب القرآن الذي

التي

بالتقريب من مذهبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال عن صفات النافذة على الخوض في غرضه وفيه دليل
على أن المسموع من قراءة القرآن وليس حكاه القرآن وقيل معنى النافذة هو الاستغناء واليه ذهب سفيان بن عيينة فمعناه ليس من لم يستغن
بالقرآن عن غيره وسئل ابن الأعرابي عن هذا فقال كانت العرب تنقضي إذا ركب الابل وإذا جلست في الأبنية وعلى الأثر الجاهل
نزل القرآن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون القرآن محبهم كان المعنى قال النافذة لو كان معنى يغني بالقرآن على الاستغناء
لكان يغني وحسن الصوت هو يغني قال النافذة فلا يقرأ القرآن بالأحسان وحسن الصوت يأتي وجهه ما كان وأحب ما قرأ
إلى حدرا وخبرنا وفارجل عندنا من هذه الأحسان فذكر أن قال محمد بن سيرين كانوا يرون هذه الأحسان في القرآن
محمد بن أحمد بن عبد الله الصالحى أو أبو بكر أحمد بن الحسن الجبى أو حاجب بن أحمد الطوسى أو محمد بن يحيى بن زيد بن
محمد بن يحيى بن أبي سلمة عن أبيه عن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراة رجل فقال من هذا فقل هذا عبد
الله بن قيس قال لقد أتيت هذا من مذهبنا داود هذا حديث صحيح انفعلى على إخراج من يقرأ في موسى قوله من مذهبنا
داود قيل أراد به داود نفسه خاصة لأنه لم يذكر أن أحد من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود وكان الحسن
لداود على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد ويزيد نفس أحمد لأنه المقرض
وقال عن أبيه سمعت أبا عبيدة وسئل عن رجل أوصى لآل فلان فقل فلان نفسه من ذلك شيء قال نعم قال الله
سبحانه ونعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فمرعون ولم يمل جوارحهم أن يكونوا داودا ممل بئس ولا شك
يكونوا يحيى أضواءا من غيرهم أكرمهم الله به فانا نجد حسن الصوت بنوارث **باب سماع القرآن**
قال الله سبحانه ونعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وقال الله سبحانه ونعالى في قرع عادي الذين يسمعون لقول يسمعون
أحسنه وقال نحيث له فلوهم أي تطمين وتمكين إلى الكلام أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أو أحمد بن عبد الله النعيمي أو محمد
بن يوسف أو محمد بن أحمد بن يحيى بن حبيب بن عبد الواحد أو الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليك وعليك أنزل قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليك وعليك أنزل قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليك وعليك أنزل
سفيان على حقه قال محمد بن أحمد بن يحيى بن حبيب بن عبد الواحد أو الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال
قال أحد ثمانية عن الأعمش بهذا الإسناد وقال نقرأ عليه سورة النساء حتى أتت إلى هذه الآية فلف إذا خينا من كل أمه
بشهادة وخينا بك على مولا شهيد قال حبك الآن فالنكت إليه فاذا عينا فذكر أن وكفى حقه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
والإمام بن حبان عن حبيب بن غثبات وأخرجه عن هذا دين السري عن علي بن مسعود عن الأعمش بهذا الإسناد وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقرأ على وزوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوتي شئتمت قراةكم الله لقد أوتيت

من ما راين مذهبنا داود قال يا رسول الله لو علمت مكانك لجئت لك تخبرك وزوي أن عنى كان يقول لا يوتي
ذكرنا زينا فقرأ أبو موسى وبلاخ وعنه قال كان أنس بن مالك إذا أشغى على حقه القرآن بالليل فغنى منه شيئا حتى
تصبح فجمع أهله بقية معهم وعن مصعب بن سعد قال لقاوا فحم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى
تصبح وإن وافق حقه لفي الليل صلت عليه الملائكة حتى يفي قريبا فيفي على حدنا الشئ فيؤخره حتى يفي أو يصح
باب نقد القرآن وعبد بن زيد قال الله سبحانه ونعالى ومن عرض عن ذكرى فإن أميته
ضحا أخبرنا أبو الحسن الشيرى أو زاهر بن أحمد أو أبو إسحق الهاشمي أو أبو مصعب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها أنسكها وإن أظلمها ذهبت
هذا حديث متفق على صحته في حقه محمد بن عبد الله بن يوسف وفي حقه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك المعقلة
التي حست بالفعال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أو أحمد بن عبد الله النعيمي أو محمد بن يوسف أو محمد بن اسمعيل
أو محمد بن يحيى عن كاشفة عن منصور عن أبي وإيل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا حديم أن يقول نيت
أية كيت وكيت بل نبي واستدركوا القرآن فأنشدت نصيبا من صدور الرجال من العلم هذا حديث متفق على صحته في حقه
مسلم عن زهير بن جهم عن منصور وقال من العلم بقلها قوله نبي أي عوف بالشيء على ذنب أو سوء فهد للقرآن قال
أبو عبيد الله هو على التارك للآخرة القرآن الجاني عنه بين ذلك قوله واستدركوا القرآن قال الضحاك بن مزاحم ما من
أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بدى سبحة لله وذلك بأن الله يقول ما أصابكم من مصيبة فمما كسبت أيديكم ونسيان القرآن
من أعظم المصائب قال أبو عبيد الله ما الذي هو حرص على حفظه دأب في الآخرة لأن النسيان يغلبه فليس من كيت
شيء بدليل ما روي عن عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ بالليل قال رحمه الله فقد أذكرني كذا
لأنه كنت أنسها قوله أشد نصيبا أي دما وأثلا وكل شيء كان لازما لشيء ففصل منه قبل نصيبه كما ينقص الإنسان
من البلية أي تخلص منها قال الخطابي على قوله بل نسي يحتمل أن يكون ذلك حاصلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني فيما نحت تلاوته ويكون معنى قوله نبي أي نحت تلاوته فافهم عن هذا القول لئلا ينوم الضاع على محكم القرآن واعلم
بأن ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نخع اللان **باب في كم يقدر**
أخبارنا أحمد بن عبد الله الصالحى أو أبو بكر أحمد بن الحسن الجبى أو حاجب بن أحمد الطوسى أو عبد الرحيم بن زبيب
جس عن طريق عن أبي إسحق عن أبي زرقة عن عبد الله بن عمر قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال أختمه في
ثماني قلت يا رسول الله أطبق قال أختمه في خمس وعشر بركا في أطبق قال أختمه في خمسة عشر قلت في الجبق

قَالَ هَذَا أَتَرَأَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ فَأَقْرَأُوا مَا نَسَرَّمَهُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَحْرَافُهُ
سَلَّمَ عَنْ جَدِّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنْ طَرَفَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلَهُ لَبَّيْتُمْ بِرَدَائِهِ إِذَا بُعِثَ عَلَيْهِ جَنَّتِي وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِيُّ أَمَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ شَرَانَ أَمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَمَا أَحْمَدُ بْنُ زُيْنَبٍ الرَّمَادِيُّ أَمَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَمَا هَمْدُ بْنُ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ السُّوْرِيِّ عَنْ خَمْسَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَمْرُوْتُ بَشَامِ بْنِ
حَكِيمٍ مِنْ جَرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَرَقَانِ فِي حَيَوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ الْقَامِلِ الْجَنْجَانِيِّ
أَمَا عَبْدُ الْقَامِلِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَوْدِيِّ أَمَا أَبُو الْحَسَنِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ كَمَا سَلَّمَ عَنْ الْحَاجِّاجِ أَمَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي أَسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَلْبَلٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَلْبَلٍ قَالَ
كُنْتُ فِي الْمَجْدِ فَقَدْ خَلَّ رَجُلٌ يُصَلِّيَ فَقَرَأَ الْكُرْآنَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ أَحْرَافًا قَرَأَ سُورَةَ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا
جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ الْكُرْآنَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ أَحْرَافًا قَرَأَ صَاحِبَهُ فَأَمَّا مَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا نَفْسُ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْحَامِلَةِ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَ خُضْبٌ فِي صَدْرِي تَفَضَّلَ عَلَيَّ فَأَوْكَا مَا نَظَرُ إِلَى اللَّهِ قَرَأَ فَقَالَ يَا
يَا بَنِي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتَ إِلَيَّ الْبَعْلَانَ هَوْنًا عَلَى بَنِي فَرَدَّ إِلَى الثَّانِيَةِ أَقْرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتَ
إِلَيْهِ هَوْنًا عَلَى بَنِي فَرَدَّ إِلَى الثَّالثَةِ أَقْرَأَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ وَلَكِنْ كُلُّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مُسَلِّمَةً تَسْلِيْمًا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِمَنِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنِي وَأَخَذْتُ الثَّالثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَالِقِ كُلُّهُمْ حَتَّى أَرْبَعِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَحْمَدُ فِي أَمَا أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّبَسَقِيُّ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَوْهَرِيِّ أَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَلْبِيُّ
أَمَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ مَوْلَى الْحَضَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَصَارِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارَا فِي آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ كَلَامًا يَرْمِي أَنَّ تَلَقَّا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَارَسَا
جَمِيعًا حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا هَذَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ فَلَمَّا مَارَا فِي الْقُرْآنِ فَإِنْ مَرَّ فِيهِ كَلِمَةٌ أَخْبَرَ عَبْدَ الْوَاحِدِ
بْنُ أَحْمَدَ الْمَدَنِيَّ أَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَدَمَ كَمَا شَعِبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ
قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْلَانَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ الْبَغْدَادِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خَلَا هَذَا
بِهِ الْبَغْدَادِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي عَنْهُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةَ وَقَالَ كَلَامًا حَسَنًا فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ خِلَافًا
فَلَمَّا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحْرَافِ السَّبْعَةِ وَكَثُرَ وَافِقُهَا الْقَوْلُ فَقَالَ

قوله فوعد وعيد وحلال وحرام ومواعظ وأسأل وأحتاج وقال قوم هوام وبني وحط وأباح ما كان وما يكون
 وأسأل وأظن لا قائل وأصحبها وأبها بنظم الحديث أن الماد من هذه الحروف اللغات ونحوها كل قوم من العرب
 وما حث عليه عادتهم من لا دعام والأطهار والأماله والتفخيم والإشمام والنام واللمين وغير ذلك من وجوه
 اللغات إلى سبعة أوجه منها في الحكمة الواحدة قال ابن مسعود إنما هو قول واحد فلم وتعال وأقبل ثم قرأ ابن زيد
 فقال في قراءة ابن مسعود إن كانت الألفية واحدة ومعها قرأتنا صيغة واحدة والمعنى فيها واحد وقال أبو عبيد بن جراح
 أحرف يعني سبع لغات من لغات العرب وليس معناه أن يكون بها حرف الواحد سبع لغات ولكن هذه اللغات السبع
 متفرقة في القرآن بعضها بلغة قريش وبعضها بلغة هوازن وبعضها بلغة بني نضير وبعضها بلغة بني تميم وكذلك سائر اللغات
 ومعانيها في ذلك كله واحدة معناه أنزل القرآن ما دون القاري أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاءوا لو كان ذلك توسعة
 من الله على ربه ورحمة على هذه الأمة إذ لو كلف كل قريش منهم ترك لغتهم والمعدول عن عادته تشاؤوا عليها إلى غير ما لشدق
 عليهم يدل عليه ما روي عن أبي بكر بن كعب أنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا حبيب الله أني نزلت
 أتينهم في الجوز والشيخ الكبير والفلان والجارية والرجل الذي لم يقرأها قط قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف
 فبيد دليل على أن الماد من الحروف اللغات إذ لو كان الماد منها الأم والنبي والوعد والوعيد لم يكن بعض الوجوه أبدا
 من بعض القراءة والسلاوة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل واحد من الناس لغة فلو كانت الاختلاف
 بينها في حلال وحرام أو وعيد أو وعيد أو خير لم يكن فيها جميعا لما تضمن ذلك من الخلف والشافع وكلام الله
 وتعالى ولو كان من عند غيره لوجد فيه اختلافا كثيرا إذ ليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل قريش بما شاء أو يقرأ
 لغته من غير توقيف بل كل هذه الحروف خصوصية وكلها كلام الله نزل بها الروح الأمين على الرسول صلى الله عليه وسلم
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فجعل الاختلاف كلها منزلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعارض جبريل صلى الله عليه وسلم في كل شهر رمضان يجتمع عنده من القرآن فيحدث الله فيه ما يشاء ويشرح ما يشاء وكان يرضى عليه
 كل عنفة وجها من الوجوه التي أباح الله أن يقرأ القرآن به وكان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله سبحانه وتعالى
 أن يقرأ ويقرأ بجميع ذلك في كل شقة المعاني وإن اختلف بعض من فيها كما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن جبريل
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن على حرف فقال له يسك بالاشدزة فقال على حرفين حتى لمع سبعة أحرف كلها
 شاف كاف كنوك لم وتعال ما لم تخم بأية عذاب وأية عذاب بأية رخصة وعن أبي بكر بن كعب قال النبي صلى الله
 عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا قرأوا القرآن على الله عز وجل وحسن تلوته على الله عز وجل حتى لمع سبعة أحرف ثم قال

حرف على حرف
 حرف على حرف
 حرف على حرف
 حرف على حرف

لن ينها الاثنا عشر حرف ان قلت جميعا علمنا من هذا حكما ما لم تخم بأية عذاب وأية رخصة أو أية رخصة بعذاب وكان الأمر على هذا
 جوده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيد كما نواقرن بالقرآن التي أقرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنهم بأذن الله
 عن وجل إلى أن وقع الاختلاف بين القرآني زين عثمان بن عفان وأشد الامم فيه بينهم حتى اظهر بعضهم أكثر بعض البداة
 منه وخافوا القرعة فاستشار عثمان الصحابة في ذلك فخرج الله سبحانه وتعالى الأمة تخشعوا لاختبار الصحابة على تخفيف واحد فواخي
 العرصات من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمي كتيبه جمعا بعد ما كان مقرقا في الرجاج مشورة
 الصحابة حين سخط القرآن يوم البامة فاذ فاب كثير من القرآن بد فاب حملته فأمم جمعة في تخفيف واحد لكون
 أصلا للمسلمين فيرجعون إليه ويمدونه عليه فأمم عثمان بن عفان في التصحيح وجمع القوم عليه وأمم يحيى بن يساوة قطعا
 لمواد الخلاف فكان ما خالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نصح ورفع منه باتفاق الصحابة والمكوف
 بن الوحي هو المحفوظ من الله عن رجل العباد وهو الإمام الأمة فليس لاحد أن يعد وفيه اللطيف إلى ما هو خارج من ربه
 الكفاية والسواد فاما القرآنية بالغة المحلقة فاما نواق الخط والكتاب فالشدة فيها بافية والتوسعة فائمة بعد ثبوتهما
 ومحتجها بقل العدول عن الرسول صلى الله عليه وسلم على ما قرأه القرآن المرفوع بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم
 روي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال القرآن سنة وأراد به والله أعلم أن اتباع من قبلنا في حروف وفي القراءة
 سنة متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائيا في اللغة
 أجمعت الصحابة والتابعون فمن بعدهم على هذا أن القراءة سنة فليس لاحد أن يقرأها إلا بالمرحج ونفسا وقوله وفي
 الحديث كلها شاف كاف يريد والله أعلم كل حرف من هذه الحروف السبعة شاف لصدد والمؤمنين لا تنافها في المعنى
 وكونها من عند الله ونزله ووجه كما قال الله سبحانه وتعالى قل هو الذي أنزلها فليس من سواه هدي وشفا وهو كاف في الحجة على صدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بما رتبه ونحى الخلق عن الإتيان بمثلها **باب جمع القرآن**

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي وأحمد بن عبد الله النعماني وأحمد بن يوسف ما حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
 أبو نابت ما برهمن بن سعد بن بن شهاب عن عبيد بن لسان عن زيد بن ثابت قال بعث إلى أبو بكر ليعقل أهل البامة و
 عنده عن فقال أبو بكر إن عثمان بن عفان قال إن الفتل قد سخط يوم البامة بقر القرآن وإني أخشى أن يسخط الفتل بقر القرآن
 في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بحج القرآن تلك كيف أفل شيئا لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عمو فو والله خبر فلم يزل يبرأ حتى في ذلك حتى شح الله صدره الذي شح له صدره في ذلك الذي
 رأى عن قال زيد قال أبو بكر وإنك رجل شاب ما قرأنا لك فقلت نكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبع

شبكة

القرآن واجتمعوا قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف فعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يحث من أجمعت حتى شح الله صدره الذي شرح له
صدر رايك وعمر رايك ذلك الذي رآه فنبئت القرآن أجمعه من الحب والرقاع والخفاف وصدور الرجال قال جندب
أخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول إلى أجمعها مع حزمة أو إلى حزمة أو إلى حزمة فالحق في سورها وكانت الصحف عند أبي بكر حيوة
حتى توفيته الله ثم عند عمر حيوة حتى توفيته الله ثم عند حفصة بنت عمر قال محمد بن اسمعيل ما موسى بن اسمعيل عن إبراهيم بن سعد
ما ابن عباس بهذا الأسناد مثله وقال مع أبي حنيفة الأنصاري وقال محمد بن اسمعيل ما أبو الهيثم ما شبيب عن الزهري بهذا
الأسناد وقال مع حنيفة الأنصاري هذا حديث صحيح قوله استخفى القتل أي كثر واشتد وينتسب المذكور إلى الحري والمحبوب
إلى البرد ومنه المثل ولما خاف من نولي فأرأوا السب جمع المصنف النخل والخفاف قال أبو عبيد واحد
لحقه وهي حجان بعض رفاق ابن عباس عبد الواحد بن أحمد الملقب ما أحمد بن عبد الله النخعي ما محمد بن يوسف محمد بن
اسمعيل ما أبو الهيثم ما شبيب عن الزهري أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في
المصاحف ففقدت آية من سور الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لم أجد هاهنا أحد لا مع حنيفة
الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجلين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه هذا حديث صحيح قوله لم أجد هاهنا أحد لا مع حنيفة لئلا يثبت القرآن بقول الواحد لأن زيد كان قد جمعها
وعلم موضعها من سور الأحزاب بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك غيره من الصحابة منهم من نسخها فلما سمع ذكره
الرجال لم يجمعوه كان الأسناد لا يستحدث العلم فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أربعة كلهم من الأنصار راي بن ثابت ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد ورواية أبو الدرداء ومعاذ وزيد
وأبو زيد وندبكم فيهم فيه وإن كان هؤلاء أشد شهادته وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقر القرآن من أربعة
عبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن ثابت بن كعب ومعاذ بن جبل والقرآن المعروفون أسدوا قلوبهم إلى الصحابة
فبعد من كثير ونافع أشد إلى أبي بكر وعبد الله بن عباس أسدوا إلى عثمان وأسند عاصم إلى علي وعبد الله بن
بن مسعود وزيد وأسند حمزة إلى عثمان وعلي وهؤلاء قرأوا على النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أن القرآن كان مجموعا مجتمعا
كله في صدور الرجال أيام حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تولف هذا التأليف الأسوة براءة قال ابن عباس قلت لعنتم الحكم
أن عمدتم إلى الأنفال ومنه المثل الثاني والى براءة ومنه المثلان ثم نسخها ولم يكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة الزمان وينزل عليه السور وكان إذا نزل عليه الشئ دعا بعض

من كان يكتبه فقال ضعوا هؤلاء الآيات في السور التي يذكر فيها لئلا ولنا وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت
براءة من القرآن وكانت فصفا شبيهة بنصفا فنقض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق لنا منها في جلد ذلك وقت
بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فثبت أن القرآن كان على هذا التأليف والجمع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ترك جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد على بعضه ويرفع التي بعد التي من لا يؤمنه كما نسخ بعض حكماء ولو جمعه
ثم رقت تلاوة بعضه أدى ذلك إلى الاختلاف والاختلاف أمر الدين فخطه الله في القلوب إلى انقضاء زمان الشيخ
ثم وفق لجمعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ما أحمد بن عبد الله النخعي أخبرنا محمد
بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما موسى بن اسمعيل ما إبراهيم بن عبد الله بن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان
قدم على عثمان وكان يقرأ في قل الشாம் في فسخ آريسته وأذبحان مع أهل العراق فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال
حذيفة لعنتم أمير المؤمنين ذكر هذه الأمة قبل أن تختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى
حفصة أن أرسل إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت حفصة إلى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد
الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرجل القريش المثلث إذا
اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فابسوا ما بلسان قريش فأنزلوا ما بينهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف
في المصاحف ردد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أمة من صحف ما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة
أو مصحف أن يحرق هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدينين
القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئا والذي علم
على جمعة ما جأبأته في الحديث وهو أنه كان مفرقا في الحب والخفاف وصدور الرجال فها هو ذهاب بعضه بذهاب
حفظه ففرغوا فيه إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوه إلى جمعة فرأى في ذلك رأيا لهم وأمر بجمعة في موضع
واحد باتفاق من جميعهم فكتبوه كما جمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن قدموا شيئا أو أخرجوا أو وضعوا
له ترتيبا لم يأخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى أصحابه ويعلمهم ما ينزل
عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بوقف خبر بل صلوات الله عليه وآله على ذلك وأعلامه عند
نزول كل آية من هذه الآية تكلم عيسى آية في السور التي يذكر فيها لئلا ولنا وكان معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وقال سعيد
بن جبير عن ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ختم السور حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم
الله الرحمن الرحيم علم أن السور قد ختمت فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعة في موضع واحد لا في ترتيبه فإن القرآن

من كان يكتبه فقال ضعوا هؤلاء الآيات في السور التي يذكر فيها لئلا ولنا وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من القرآن وكانت فصفا شبيهة بنصفا فنقض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق لنا منها في جلد ذلك وقت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فثبت أن القرآن كان على هذا التأليف والجمع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد على بعضه ويرفع التي بعد التي من لا يؤمنه كما نسخ بعض حكماء ولو جمعه ثم رقت تلاوة بعضه أدى ذلك إلى الاختلاف والاختلاف أمر الدين فخطه الله في القلوب إلى انقضاء زمان الشيخ ثم وفق لجمعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ما أحمد بن عبد الله النخعي أخبرنا محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما موسى بن اسمعيل ما إبراهيم بن عبد الله بن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يقرأ في قل الشாம் في فسخ آريسته وأذبحان مع أهل العراق فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعنتم أمير المؤمنين ذكر هذه الأمة قبل أن تختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسل إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت حفصة إلى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرجل القريش المثلث إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فابسوا ما بلسان قريش فأنزلوا ما بينهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أمة من صحف ما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدينين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئا والذي علم على جمعة ما جأبأته في الحديث وهو أنه كان مفرقا في الحب والخفاف وصدور الرجال فها هو ذهاب بعضه بذهاب حفظه ففرغوا فيه إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوه إلى جمعة فرأى في ذلك رأيا لهم وأمر بجمعة في موضع واحد باتفاق من جميعهم فكتبوه كما جمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن قدموا شيئا أو أخرجوا أو وضعوا له ترتيبا لم يأخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بوقف خبر بل صلوات الله عليه وآله على ذلك وأعلامه عند نزول كل آية من هذه الآية تكلم عيسى آية في السور التي يذكر فيها لئلا ولنا وكان معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ختم السور حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السور قد ختمت فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعة في موضع واحد لا في ترتيبه فإن القرآن

شبكة

مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا انزل الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر
الى السماء الدنيا كما قال الله سبحانه وتعالى في شأن القرآن الذي انزل فيه القرآن وقال الله تعالى وجل اننا انزلناه في ليلة القدر ثم
كان ينزل منقرقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوفه عند الحاجة وحده ما يشاء الله تعالى وجل قال الله سبحانه
وتعالى وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونرتب النزول غير ترتيب البلاوة وكان هذا الاتفاق بين الصحابة
سببا لبقاء القرآن الاله رحمة من الله تعالى وجل على عباده وحقيقا لوفقه في حفظه كما قال الله تعالى وجل اننا نحن نزلنا الذكر
وانا له حافظون ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن بعدة على الالف السبعة التي اقراهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم باذن الله تعالى وجل الى ان وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان وعظم الامر فيه وكث الناس
بذلك من الانصار الى عثمان وناشدوا الله تعالى في جمع الكلمة وتدارك الناس من تفرق الامر وقدم حذيفة بن اليمان
من غنى ودارسنية فشا فهدى بذلك مجمع عثمان عند ذلك المهاجرين والانصار وشاورهم في جمع القرآن في المصاحف على
حرف واحد ليزول بذلك الخلاف ويتفق الكلمة فاستصوبوا رايه وحسنوه عليه وراوا انه من خطوط الامور للقرآن
حينئذ انزل عثمان الى حفصة ان ارسلي اليك النسخة التي في المصاحف فارسلت اليه فامر زيد بن ثابت والرقط
القرطبيين للكتابة فنسخوا في المصاحف وكتب بها الى الانصار وروى عن مصعب بن سعد قال لما اختلفت في الناس
في القرآن قالوا فقرأ ابن مسعود وقرأه النبي وقرأه سالم بن عبد الله بن مسعود قال فجمع عثمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا اني رأيت ان الكتب صاغت على حرف زيد بن ثابت ثم ائت بها الى الانصار قالوا نعم ما رأيت قال فأتى الناس
اغرب قالوا سعيد بن العاص قال فأتى الناس كتب قالوا زيد بن ثابت كان في الوحى قال فليقل سعيد وليكتب زيد بن ثابت
فكتب مصاحف فبعث بها الى الانصار قال فرأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون اخس والله عثمان وزوي
عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول اتقوا الله ايها الناس باكم والعلوية عثمان وقولكم حرف في المصاحف فوالله
ما حرف فيها الا عن ملائنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فقال ما تقولون في هذه القراءة التي اختلف الناس فيها
بلغ الرجل الرجل يقول قرأتني خيرا من قرأتك وقرأتني فضلا من قرأتك وهذا شبيه بالكفر فقلنا ما الراي يا امير المؤمنين
قال فاني اري ان اسمع الناس على نسخ واحد فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد اخلافا فقلنا نعم ما راينا فاسل
الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال ليكتب احدا وبني الاخر فاذا اختلفتم في شيء فاقرعوا الي ما اختلفنا في شيء
كتاب الله الذي حرف واحد في مائة البقرة قال سعيد بن العاص قال زيد بن ثابت قال فقرأنا الى عثمان فقال لكتبوا لنا بوث
قال علي ولو كتب الذي ولي عثمان لكتب مثل الذي صنع قال ابو جعفر رحمه الله عن قولهم جميع الناس على قراءة واحدة

نزل الناس القرآن بالشع وروى عن ابي عبد الرحمن النخعي قال كانت قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجر بن
والانصار واحدة كانوا يقرؤون قراءة العامة وهي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل بن
في العام الذي قبض فيه وكان على طول ايامه يقرأ المصحف عثمان ويخذه اماما ويقال ان زيد بن ثابت شهد الغزوة
الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل وهي التي بين قنبرة وبينها ما نزع وما نزع قال له ابو عبد الرحمن
النخعي فزاد زيد بن ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفاه الله فيه ثم بين وانما سميت هذه القراءة
قراءة زيد بن ثابت لانه كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وشهد الغزوة الاخيرة وكان يقرأ الناس
بها حتى مات ولذلك اعتمد ابو بكر وعمر وعثمان وعنه المصاحف رضي الله عنهم اجمعين قال
الحسن كتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا باب
لا يقرأ بالقرآن الى ارض العدو اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ابا
ابو النسيم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المغيرة قال علي بن الجنداه زهير بن موسى بن عتبة عن ابي عن ابن عثمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ان يقرأ بالقرآن الى ارض العدو ومحافة ان ياله وهذا حديث متفق على صحته اخبرنا
ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا الواسع الهاشمي ابا ابو مصعب عن مالك بن ابي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك بن ابي ذلك محافة ان ياله العدو وهذا حديث
متفق على صحته لخصه محمد بن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال رحمه الله حمل
الى دار الكفر مكرهه كما جاء في كتاب الحديث ولو كتب اليه كتابا فيه آية من القرآن فلا بأس بكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى من قل با اهل الكتاب فما لولا الآية ويكره نقض الجذر والخشب والياب بالقرآن ويذكر الله سبحانه وتعالى
وتعالى ورخص بعضهم في تحريق ما يجمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله سبحانه وتعالى وروى عن ابن عباس قال
كان ابي بن الحنفية اذا اجتمعت عنده فيها الرسائل قال الوليد بن مسلم سالت مالكا عن فضيل المصاحف
فاخرج النسخة فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان وانهم فضضوا المصاحف على هذا
كتاب الدعوات باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد الملقب بابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن الزنادي ابا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ابا
ابو الحسن احمد بن يوسف النخعي ابا عبد الرزاق بن همام ابا معمر عن حماد بن عيسى قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة تستجاب له فابعد ان شاء الله ان ادعى دعوتي شفاعة لأمي يوم

شبكة

سيرة وكان له من الشيطان يومه ذلك حتى نجي ولم ياب أحد افضل مما جاء به الا احد عمل بالثمن ذلك هذا حديث
متفق على صحته فخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة وخرجه مسلم بن الحجاج كلاهما عن مالك بن ابي عمار عن ابي عبد الله محمد بن ابي
ابو منصور البجلي عن ابي جعفر اليرباني عن حميد بن نجوبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال موسى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رب علي شئ لا فركك به او ادعوك
فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقولون هذا انما اردت شيئا حتى به قال يا موسى لو ان السموات
التي والارض والجن والانس والحيوان والنبات والجمادات كلها لم تزل تقول لا اله الا الله الا الله اخرجنا عبد الواحد
بن احمد الملقب ابا احمد بن عبد الله النعماني ابا محمد بن يوسف بن محمد بن اسمعيل ابا ابراهيم بن ابي شعيب عن ابي ابراهيم الجعفي
سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جعفر
وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة اجاج لك بها عند الله فقال ابو جعفر وعبد الله بن ابي امية
ارغب عن هذه المطالب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عليه ويبذل له نيك المفاخر حتى قال ابو طالب
لن ما لكم علي هذه المطالب واين يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا استغفرن لك ما لم الله
عك فانزل الله سبحانه وتعالى وما كان النبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وانزل الله عن وجهه ابي طالب فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تفتني من حيث ولكن الله يهدي من يشاء هذا حديث متفق على صحته وخرجه مسلم
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن ابي شهاب اخرجنا عبد الواحد بن ابي شهاب ابا ابو منصور البجلي عن ابي جعفر
اليرباني عن حميد بن نجوبة عن عبيد بن موسى عن ابي ابي علي عن ابي شعيب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
عشر مرات بعد صلوة الفداة كان له كعدل اربع رفايا من ولد اسمعيل هذا حديث صحيح فخرجه مسلم بن حجة بن عيسى
عن الشعي بابي ثواب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله ابر اخرجنا عبد الواحد بن احمد
الملحجي ابا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ابا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن البغوي قال قال في الجعدي ابا زهير
ابو منصور عن هلال بن يساف عن الرعي بن عميلة عن محمد بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله ابر وسبحان الله والحمد لله لا يزلك باين يدان لاسم غلامك سارا
ولا با حوا ولا حاحا ولا نك تقول ثم هو فلا يكون يقول لا اله الا الله فارجع ولا تردن علي هذا حديث صحيح

ابو جعفر
ابو جعفر
ابو جعفر

مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير بن جندب هذا الحديث من يذهب الى ان من حلف ان لا يتكلم اليوم فصبح او كثر
او هلك او ذكر الله انه حنث لان الكلام وهو قول بعض اهل العلم وذهب قوم الى انه لا حنث الا ان يريد سب
اخر ابا القاسم عبد الله بن محمد الجعفي ابا ابو بكر محمد بن الحسن الجعفي اخرجنا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل الهاشمي
احمد بن عبد الجبار الوطاري عن ابي معاوية عن الاعرج عن ابي صالح عن ابي قحزة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله ابر اخرجنا ابي طلعت عليه السلام هذا حديث صحيح فخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي نسيه وابي كريب عن ابي معاوية اخرجنا احمد بن عبد الله الملقب ابا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيمة الشيباني اخرجنا احمد بن حارث بن ابي عمير عن حماد بن عوف عن ابي عبد الله عن موسى الجعفي
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاز اخرجنا ابي ابي علي عن ابي عبد الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله ابر اخرجنا ابي طلعت عليه السلام هذا حديث صحيح فخرجه
الحكيم قال مولانا الذي قال قل الله اخرجنا ابي رزقي ووافني وازدني هذا حديث صحيح فخرجه مسلم عن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن موسى الجعفي اخرجنا عبد الواحد بن احمد بن ابي شهاب ابا ابو منصور محمد بن محمد بن عثمان
ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار اليرباني عن حميد بن نجوبة ابا اصبح بن الفرج اخرجنا ابن وهب عن عمر بن
الحارث اخبره عن سعيد بن ابي هلال انه حدثه عن حماد بن عيسى بن سعيد بن ابي وقاص عن ابي طه عن ابي طه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امره وبن يدها نوى وحصى شيع به فقال الا اخرجك يا هو انبر عليك
من هذا وافضل مكان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله ابر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله مثل ذلك هذا حديث صحيح فخرجه احمد بن ابراهيم الطاهري اخرجنا ابو سعيد الطاهري اخرجنا ابو عبد الله بن ابراهيم
الغدافي اخرجنا ابي الدبري فابعد الزراق اخرجنا احمد بن عبد الله الملقب ابا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
بن يونس ابا اسمعيل بن محمد الصفار اخرجنا احمد بن منصور الزماني اخرجنا احمد بن ابراهيم بن ابي صالح عن ابي
انما شئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفا بها فقال لها سبي ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة
واخذني ما به مرة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة
الى بيت الله وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة
فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة فاما خبر من ما به فبشعة

٢١٨

بِرَجْدِ الْمَلْحِي أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ السَّمْعَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّبَاطِيُّ أَحْمَدُ بْنُ رَجْوَةَ كَعْبَدُ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ حَامِدُ بْنُ أَبِي صَفِيرَةَ
 عَنْ أَبِي بَلْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ لُحَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى
 الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُحَّانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ
 وَأَنْ كَانَتْ أَلْسِنُ رَبِّدِ الْحَرِّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَبُو عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْحَفِيدُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقُضَلِ الْمَلْحِيُّ كَعْبَدُ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّيِّئِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ شَلَهُ قَالَ أَبُو عَمْرِو هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَأَبُو بَلْعٍ اسْمُهُ بَحْثِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمٍ وَقَبَالَ ابْنُ بَلْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْحِيُّ أَبُو نَصْرٍ السَّمْعَانِيُّ أَبُو
 جَعْفَرٍ الرَّبَاطِيُّ أَحْمَدُ بْنُ رَجْوَةَ كَعْمَرُ بْنُ صَالِحٍ ابْنُ لُجَيْعَةَ حَدَّثَنِي دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَسْكَنْتُكُمْ وَأَمِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَبْلَ وَمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْمَلَّةُ بَيْنَ وَمَا فِي رَسُولِ
 اللَّهِ قَالَ التَّكْبِيرُ الْقَبِيلُ وَالسَّبِيحُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ **بَابُ فَضْلِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ**
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْحِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّئِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ كَعْبَدُ اللَّهِ سَمْعِلُ بْنُ سَمْعِلَ كَعْبَدُ
 الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَمَّالٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ لَمَّا رُجِعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ شَفَّ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَانَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا أَنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا
 خَلْفُ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَنِي وَأَنَا قَوْلُ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لِنَبِيِّكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَلِكَ أَبِي وَأَيُّ قَالَ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ هَذَا
 حَدِيثٌ شَقِيقٌ عَلَى صِحَّةٍ لَمْ يَجِدْهُ سَلَمٌ عَنْ أَبِي كَرِيمٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ عَاصِمٍ قَوْلُهُ ارْجِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ارْجِعُوا
 وَقَبَالَ ارْجِعْ عَلَى نَفْسِكَ أَيْ ارْجِعْ وَقَبَالَ مَعْنَاهُ ارْجِعُوا عَلَى الْحَوْلِ وَقَبَالَ رَجُلٌ بِالْمَكَانِ ذَا وَقَفَ عَلَى السَّيْرِ
 وَأَقَامَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْحِيُّ أَبُو نَصْرٍ السَّمْعَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّبَاطِيُّ أَحْمَدُ بْنُ رَجْوَةَ كَعْبَدُ اللَّهِ سَمْعِلُ بْنُ سَمْعِلَ كَعْبَدُ
 يُونُسَ كَعْمَرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَلْعٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَلِمَتَانِ كُنَا زِلْجَتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ لِحَالِهِ وَقَبْلَ الْحَوْلِ الْحِكْمَةُ يَقُولُ لَا حِرْكَ وَلَا سَيْطَاعَةَ إِلَّا بِشَيْءٍ
 اللَّهُ شَأْنِي وَقَبْلَ مَعْنَاهُ الدَّفْعُ وَالْمَنْعُ **بَابُ التَّعَفُّفِ** قَالَ اللَّهُ سُجَّانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ
 اسْتَغْفَرَ وَارْتَمَى ثُمَّ تَوَابَ إِلَهُ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ قَالَ لَا
 أَمَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدِيثِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبْدَلِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَأَتُوبُ سَعِينَ مَرَّةً هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ نُسَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ
الْجَدِّيَّ أَنَّ حَاجِبَ بْنَ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَزِيدُ بِهِ هَرُونَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَنَّ ابْنَ مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْيَانَ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ الرَّيَّانِيُّ
كَانَ حَمِيدُ بْنُ زُجَيْوَةَ كَانَ سَلِيمُ بْنُ جَرَّبٍ كَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ الْمَدَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنِّي لَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ
بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ
الَّتِي أَوْصِيَهُ قَبْلَ الْغَنَمِ عَنْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَنَّ ابْنَ مَنصُورٍ السَّعْيَانِيَّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ وَحَمِيدُ
بْنُ زُجَيْوَةَ وَهَبُ بْنُ جَرَّبٍ وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِوَةَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَيَّ يَوْمَ تَوْبُ إِلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيُّ أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمُوتَةَ السَّرْحِيَّ وَأَبُو أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَزِيمٍ الشَّاشِيَّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيُّ بَيْنَ شَيْبَةَ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُعِينٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَبَنِيَّ عَلَى أَنَّكَ أَنْتَ الْوَسْطَى الرَّحِيمُ مِائَةَ مَرَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
الْمَلِيحِيُّ أَنَّ ابْنَ مَنصُورٍ السَّعْيَانِيَّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ وَحَمِيدُ بْنُ زُجَيْوَةَ وَفَسَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَامُ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ فَاصِلُ الْمَدِينَةِ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فَمِنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَذْنِبَ ذَنْبًا فَقَالَ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْ لِي قَالَ فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ
وَجَلَّ عَلَّمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا غُفِرَ الذَّنْبُ وَبِأَخْذِهِ فَغَفَرَ لَهُ فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَابَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْ
لِي قَالَ قَالَ رَبُّهُ عَلَّمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا غُفِرَ الذَّنْبُ وَبِأَخْذِهِ فَغَفَرَ لَهُ فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ أَذْنِبْتُ
ذَنْبًا فَأَغْفِرْ لِي قَالَ قَالَ رَبُّهُ عَلَّمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا غُفِرَ الذَّنْبُ وَبِأَخْذِهِ فَغَفَرَ لَهُ فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ
حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ
كُلَاهُ عَنْ هَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ وَأَبُو الْبَاسِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَلْبِ الْعَمِّيُّ أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ كَانَ

أحمد بن محمد بن سراج الطائفي أبو أحمد محمد بن قيس بن سليمان أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي المكي أبو عبيد
 القاسم بن سلام حدثني محمد بن عمر عن عبد الله بن عامر الأسدي عن الوليد بن عبد الرحمن الجنيبي عن جابر بن عبد الله بن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السعيد وأبائه من طبع يدي إلى طبع قال أبو عبيد الطبع الذي في القلب واللب وكما
 في دين أو دنيا فهو طبع قال منه رجل طبع فقال أصله من لوطي والد نبي يميننا السيف أخنا أبو الحسن الثوري
 أبا زاهر بن أحمد أبو الحسن الهاشمي أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس عن أبي عبد الله بن
 عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك
 من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا
 حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك أخنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفر بن الحارثي
 أبو عبيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه أبو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكرماني أبو محمد بن يعقوب
 الكرماني أبو قتيبة ما يونس بن أبي إسحق عن يزيد بن أبي مريم السلوقي عن نسي بن مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أتى نهاره من النار لم يأتها قال قلت يا رسول الله من أتى نهاره من النار لم يأتها قال قلت يا رسول الله
 اللهم أدخله الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى علي ثلثا صلى الله عليه عشرين مرات وبنيته في
 الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتى إلا فامة لا يرد ويروي هذا عن أبي إسحق عن
 يزيد بن أبي مريم عن نيسابور أخنا أبو الحسن الشيرازي أبا زاهر بن أحمد أبو الحسن الهاشمي أبو مصعب
 عن مالك عن جابر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
 نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنته من الليل فمسنته يدي فوضعت يدي على قدميه وهو
 نائم فوجدته يقول أعوذ برضاك من مخطئك وبمعاذك من مغبوتك وبك منكلا أخشى أن أهلك أنت كما أنشئت
 علي شك قال أبو عبيد هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه عن
 عائشة قال أبو سليمان الخطابي في هذا الحديث أنه استعاذ بالله وسأله أن يجبره برضاة من خطبه ومعاذ فأنه من
 مغبوتيه أخنا أبو الحسن الشيرازي أبا زاهر بن أحمد أبا جعفر بن محمد بن المغيرة وهو بن أبي الحسن الهادي وأبو عبد الله
 ابن أبي ذيب عن جلاله أخرج بن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن عائشة قالت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يدي فطرقني
 الفري فقال يا عائشة استعدي بالله من شر فاسق إذا وقب هذا فاسق إذا وقب قال أبو عبيد هذا حديث حسن
 قوله وقب أي دخل بزبد الفري إذا دخل موضعها وأصل الوقب النخول وإنما نقي الفري فاسقا لأنه إذا خفف أو أخذ

في النبوة الظلم والعسوق والإحلام أخنا أبو الحسن علي بن محمد الضحائي أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الوائلي
 أبو محمد يحيى بن منصور الفاضل أبو عبد الله محمد بن برهم البوسنجي باجعي بن عبد الله بن أبي يعقوب بن عبد الرحمن الأسدي
 عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن نيار عن ابن عمر قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من قول
 نمك ومن قول ما فيك ومن فتنة نيك ومن جميع مخطئك وغضبك هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله
 بن عبد الكريم عن ابن أبي كير أخنا عبد الواحد بن أحمد الملقب أبو أوطاه أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن أبو علي خامن
 محمد الرضا أبو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الفضل بن ركن بن سعد بن أبي العباس محمد بن أبي
 يحيى هو العباسي أن شريك بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حبيب قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 يا نبي الله علي نفسي فأنقذني فأنقذني ثم قال قل أعوذ بك من شئني قال حفظها قال سعد والنبي
 ما وه وقد صح عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من شئ ما علمت
 ومن شئ ما لم أعلم وروى عن حميد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
 إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وعنه أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الله تعالى أن يعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق أخنا أحمد بن
 عبد الله الصالح أبو أبو الحسن بن عثمان أبو اسعيل بن محمد الصفار أحمد بن منصور الرمادي كعبد الرزاق
 أبو معمر عن أبي ثعلبة عن جابر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الخرج
 فإنه ينسجع وأعوذ بك من الجنابة فإنه يابس البطانة وكان يكره أن يقول الرجل أنه كسلان أو يقول
 لصاحبه أنك كسلان وروى هذا عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سبي الأسقام وروى عن الحسن البصري عن عثمان
 بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبا حصين لو أنك علمت كل ما بين يديك فلما أسلم قال
 قل اللهم اغفر لي ربي وأعذني من شئني يا رب **جامع الدعاء**
 أخنا عبد الواحد بن أحمد الملقب أبو أحمد بن عبد الله النقي أخنا محمد بن يوسف كعبد الله بن محمد بن
 محمد بن أبي ميثم كعبد الله بن عبد المجيد أسيد أبو إسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة الحبشي عن
 أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو الله تعالى أن يغفر له خطيئته وجلي واسألني
 في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي مني وحدي وخطاي وعذبي وكل ذلك عندي هذا

القول مستبطاة عن زيادة عن أبي العباس الملقب عليه السلام

ما حيد بن زنجويه ما عينا الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن ابن اذريس عن الهريزى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحب الله لاجدكم ما لم يدع بائع او فطيرة رجم او سبيل فلو اوما الاستعمال
 يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا اراك ليحبى فيحبى عند ذلك فبغ
 الدعاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهيب عن معاوية بن صالح واخرجه من
 وجه آخر عن ابن مبرين قوله فيحبر ويروى فيسخر اى يمل وقوله سبحانه وتعالى ولا يستخردون اى
 لا يقطعون عن العباد وقوله عن رجل تغلب اليك البصر خاسيا وهو حسبر اى كليل منقطع قال ابو الدرداء
 من كثر قرع الباب نوبك ان يفتح له ومن كثر الدعاء نوبك ان يستجاب له **باب دعا فلان عن**
 اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنبجي ابا ابو طاهر محمد بن محمد بن محسن الزياتى ابا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
 ما احمد بن يوسف السلي ما عينا الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت او ارحمني ان شئت او ارحمني ان شئت ليغفر المسئلة
 انه يفعل ما يشاء الا ما كره له اخبرنا احمد بن عبد الله الصاخي ابا ابو الحسن بن بشران ما سمعنا من محمد بن صفار
 ما احمد بن منصور الرمادى ما عينا الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يقبل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت ليغفر المسئلة فانه
 يفعل ما يشاء الا ما كره له هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه من طريق اخر
 عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجعفي ابا ابو الحسن بن علي بن عبد الله الطيسفوني ابا ابو عبد الله
 بن محمد الجعفي ما احمد بن علي الكيميني ما علي بن يحيى ما سمعنا من جعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليغفر وليعظم
 الرغبة فان الله لا يتعاظم شي اعطاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن يحيى **باب**
ترجيب دعوتك ما قال الله سبحانه وتعالى من يحب المضطرب اذا دعا اخبرنا ابو الفضل محمد
 بن عبد الصمد الفاي ما ابو ابراهيم سبيل بن زياد المجبوني ابا ابو الحسن بن محبوب ما سمعنا من جعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي
 بن موسى وثمان ما يحيى بن بكير عن جعفر بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
 مستجابات لا شك في ذلك دعوى المظلوم ودعوى الوالد على ولده ودعوى المسافر قال ابو عيسى ابو جعفر
 روى عن ابي هريرة بن زياد ما ابو جعفر المؤذن لا يعرف اسمه روى عن يحيى بن ابي كثير عن حديث اخبرنا عبد الواحد

قد دعوتك يا رب

بن احمد الملقب ابا ابو منصور التميمي ما ابو جعفر الزياتى ما حيد بن زنجويه ما عينا الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح
 عن ابي جهميد عن ابي مديحة عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا ترد دعوتهم
 الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم برهان الله فوق الغمام وفتح لها ابواب السماء ويقول الرب عني
 لا تضرك لو بعد حين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وسعدان البجلي هو سعدان بن بشر روى عنه عيسى بن يوسف
 وابو عاصم وغير واحد من كبار اهل الحديث وابو جهميد هو سعد الطائي وابو مديحة مولى اهل من هذا اخبرنا
 الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاي ما ابو طاهر محمد بن محمد بن محسن الزياتى ابا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ما علي بن الحسين الداربي
 ما حجاج بن نفيل ما حاذ بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله سبحانه وتعالى ليرفع العبد الدرجة فيقول رب اني في هذه الدرجة يقول بعار ولعل لك اخيرا
 ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ما الفاي ما ابو بكر محمد بن الحسين القطان ما حاذ بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك بن يحيى بن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت تحتها الدرداء قال
 انت الشام فانت ابا الدرداء فم الله فقلت ام الدرداء فقال زيد بن اسلم قال نعم فالت فاذع لنا فبان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعاء المسلم سبحانه لا خيه بطي الغيب عند راسه ملك موكل ما دعا
 لا خيه بخيرا قال له امين ولك يناله قال خرجت الى السوق فقلت ابا الدرداء قال لا مثل ذلك هذا
 حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن الحنظلي عن عيسى بن يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان وروى
 غريب عن عبد الله بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعوة استرع اجابة من دعوة
 غاب لغاب وروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عيسى بن ابي ان سادنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة
 فاذن لي وقال يا اخي اشي كذا في دعائك ولا تنس فقال كلمة ما سبني ان بها الدنيا وروى عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له
 بدأ بنفسه **باب ادب الدعاء ورفع اليدين فيه** ما ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فادع له
 عليه وسلم القيلة ورفع يديه فقال اللهم افرده وسأولت بغير اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب ابا احمد بن
 عبد الله الملقب ابا محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن عبد الله ما ابو اسامة عن ابي عبد الله عن ابي
 بردة عن ابي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حين يمك ابا عامر في ركبة رماه خشي فانه
 في ركبة فزعته فزاعته الما مال ابا بن يحيى افرى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له استغفر في ذلك بئرا

ابو الحسن

ما

على حيد بن زنجويه ما عينا الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح
 عن ابي جهميد عن ابي مديحة عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا ترد دعوتهم

ما شعبة حدثنا سمعت بن سليم قال سمعت سموية بن سويد بن مقيس سمعت البدان بن عازب بن النسي
صلى الله عليه وسلم عن نهم نافع بن خاتم الذهب او قال حلقه الذهب وعن حمير والاسدي والديناج
والمبشرة الحكي او القتي واينه الفضة واهي نافع بعبادة الميضي وانباع الجانيه وتتميم العاطس
وردة السلام واجابة الداعي وازار المقسم ونص المظلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد
بن يحيى عن محمد بن جعفر عن سمعة قال رحمه الله هذه الامور ان كلها من حق الاسلام يسوي في جميع المسلمين
بهم وما جئتم به من غير ان تحصل لبر بالشائبة والمسايلة والمصاحفة ولا يغفلوا حتى الفاس المظلم للجور ولو ترك
الاجابة لعدا على الدين كان اولي قال الخطابي هذه الخصال السبع مخلفة المايب في حكم العموم والخصوص
وفي حكم الوجوب فخرجت خاتم الذهب وما ذكره من ليس له من الدين وانباع خاصة الرجال دون النساء وحيث انبه
الفضة عام في حق الكل لا من باب الترف والمجيلة واما السبع المأمور بها فاتباع الجنان من الحقوق الواجبة على الكفاية
اذا قام به البعض سقط الغرض عن الباقي وكذلك في السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة فقدمهم واحدا على
واحد سلم على واحد ليس معه غيره وجب عليه الله وتتميم العاطس في حق من حمد الله فان لم يحمد الله فلا يتم
عبادة الميضي فنبهه رغب فيها للثواب والا الا ان يكون الميضي ضايعا لا يستعمله في عبادة الله واجابة الداعي حق
في دعوة الاملاك خاصة بشرط ان لا يكون فيها شيء من المنكر فان كان فلا يشهد حتى ينجى وازار المقسم فانه خاص
في امر محلي ويمكن ينسب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكره عبادة الزوايا صبت بقبضها وخطايتها
فقال قمت لخدمتها الذي اخطأت فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يجزئه ونص المظلم واجب يدخل فيه
المسلم والنسي وقد يكون ذلك بالقول ويكون بالفعل ويكون بكفه عن الظلم هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب باحمد بن عبد الله البغلي ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا محمد بن كثير ابا
سفيان بن منصور عن ابي وايلين ابي موسى الاشعري عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا الميضي
وقلوا العاني قال سفيان والعاني لا يبد هذا حديث صحيح وقد سفيان لما في بالاسير ومنه الحديث فقوله الله
في النساء فانهم عندكم موافقون لا ساري وكل من دل واستكان فقد عنا بعبادته ومنه قوله تعالى وعنت
الوجه للحي القيوم اي خضعت وذلك يقال اخذت البلاد عنوة اي خضعت من اهلها اخبرنا ابو عمر عبد
الواحد بن احمد الملقب باحمد بن عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن النعمان
عن ابي بن الجعداه شعبة عن خالد بن الحارث سمعت ابا فلانة يحدث عن ابي اسماعيل عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الرجل اذا عاذا خاه المسلم كان في خراف الجنة او في الجنة حتى يرجع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن حبيب عن يزيد بن زريع عن خالد بن الوليد قوله في خراف الجنة ويزيد في خراف الجنة وهي جمع خراف قال
الاصمعي فوجي الخيل نبي به لا تخرق ان يجني والخراف ايضا الخلة التي تخرق منها والخراف بالكر المكل الذي
تخرق فيه قال ابن النباري يزيد اخبرنا عن الجنة من قولم خذت الخلة اخبرنا فاشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ما جوزه عايد الميضي عن الثواب بما جوزه الميضي من الثمار والميضي في الخبر ايضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب
ابا منصور بن محمد بن محمد بن سمعان ابا جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرباني ابا محمد بن زنجويه ابا يزيد بن هرون
ما عاصم بن عاصم بن عاصم بن زيد بن زريع عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل
وسلم قال من عاد من ظالم بزل في حق الجنة قالوا يا رسول الله ما حق الجنة قال خذها هذا حديث صحيح
اخبرنا مسلم عن زهير بن حبيب عن يزيد بن زريع عن عاصم بن عاصم بن زيد بن زريع وهو ابو فلانة قال محمد بن
اسماعيل عن روى هذا الحديث عن ابي فلانة عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل
عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي اسمعيل
دان واخرقة ما تخرق من الخيل حين يرك اخبرنا عبد الواحد الملقب باحمد بن منصور المتعاني حدثنا
ابو جعفر الرباني ابا محمد بن زنجويه ابا يوسف ابا محمد بن ابراهيم ابا اسرائيل ابا ثور عن ابيه قال اخذ علي بن ابي طالب
انطلق بنا الى الحسن بن علي فعودة فوجدنا عنده ابا موسى الاشعري قال يعني عليا لابي موسى عايدنا
ام زيار فقال عايد فقال علي فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا
صلى عليه سبعون الف ملك حتى ياتي لا يعود ساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له شيء
في الجنة هذا حديث حسن قوله كان في خراف الجنة اراد به ان يستوجب الجنة ومخارها كما قال في هذا الحديث
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث عن علي بن ابي طالب وغيره وغيره من وفقه ولم يرق
وقد صح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مضيت
فلم تعبدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال ان عبادي فلا تأمر من املك انك لو عتد
لو جددني عنده بابي الميضي اذا قال اني وجع او ارأى قال الله سبحانه وتعالى اخبرنا
عن ابي ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مضيت
محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا يحيى بن يحيى ابو زكريا ابا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت النبي

سبعة

الصَّغَانِيَّ كَسَعِدُ بْنُ شَرِيبٍ أَوْ ابْنُ جَبَّةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي جَبْبٍ عَنْ أَبِي خَبْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ هَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مِنْ جُلُوسِ يَوْمِ الْأَحْثَمِ عَلَيْهِ فَإِذَا مِنْ الْمُؤْمِنِ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبِّ قَبْلُكَ فَلَا تَقْبَلْهُ
فَقَالَ الرَّبُّ بَارَكَ وَتَعَالَى أَلْتَوَلَّاهُ عَلَى شَيْءٍ عَمِلَ حَتَّى يَبْرَأَ وَمُوتَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَوْ ابْنُ الْحُسَيْنِ
بْنُ إِسْرَافِيلَ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الصَّغَانِيَّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصَوِّرٍ الرَّمَادِيُّ كَأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَوْ مَعْنَى عَنْ عَصَمِ بْنِ أَبِي الْخَجَرِ عَنْ
حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرَفِ
حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَّ بِقَبْلِ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِهِ أَلْتَبَّ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِبًا حَتَّى يَخْلُفَهُ أَوْ الْكَلْبَةَ إِلَى أَيْضَتِهِ
فَبَرَّهَ وَنَهَى قَوْلَهُ سَجَانَهُ وَتَعَالَى أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَيُّ ذُؤَابَ لَفَّتْ أَيُّ ضَمٍّ وَجَمْعٍ يَغْتَمُّ خِيَارًا عَلَى طُغُورِهَا
وَأَنْوَاعًا فِي طُغُورِهَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَوْ ابْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنَوَّرِيُّ أَوْ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ
الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْجَلِّيُّ كَأَنَّ عَفَّانَ كَأَنَّ إِذَا أَبَوَ رُبْعَةً قَالَ يَمُوتُ عَنْ بَنِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُنْتَلَى الْمَسْلَمُ يَكُونُ فِي جَنَّةٍ قَالَ لِلْمَلِكِ أَلْتَبَّ لَهُ مِثْلُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ فَإِنْ شِئْنَا غَدَا وَطَرَهُ
وَأَنْ يَضَعَهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ أَبُو رُبْعَةٍ سَنَانُ بْنُ رُبْعَةٍ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ عَمَادُ بْنُ زَيْدٍ **باب شد المرض**
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَلْبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَارِزِيُّ بِالْكُوفَةِ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ
بِالْمَوْصِلِ أَوْ ابْنُ الْمَوْصِلِ أَوْ خُثَيْمَةُ كَأَنَّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكْبِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَرَسَتْهُ يَدَيْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَا شَدِيدًا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُ إِيَّائِي أَوْ عَمَلُكَ كَأَوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذَاكَ لِأَنَّكَ أَجَزْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُ مَنْ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ نَصِبَهُ إِذِي مِنْ مَرَضٍ فَمَا سَوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَبَاءٍ كَأَحْطَ الشَّيْءُ وَرَمَاهَا
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ قُبَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ كُلُّهُ عَنْ حُرَيْرِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيِّ أَوْ ابْنِ مُصَوِّرٍ السَّغَانِيِّ أَوْ ابْنِ جَبْبٍ الرِّيَّانِيِّ كَأَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ رَجْوَةَ كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَا شَدِيدًا قَالَ إِيَّائِي أَوْ عَمَلُكَ كَأَوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذَاكَ لِأَنَّكَ
الْأَجَزُ مِنْ بَيْنِ قَالِ أَجَلُ مَنْ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ نَصِبَهُ إِذِي مِنْ مَرَضٍ فَمَا سَوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَبَاءٍ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ
فَبَعَثَهُ مِنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَابِلٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْوَجَّ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ قُبَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ كُلُّهُ عَنْ حُرَيْرِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيِّ أَوْ ابْنِ مُصَوِّرٍ السَّغَانِيِّ أَوْ ابْنِ جَبْبٍ الرِّيَّانِيِّ كَأَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ رَجْوَةَ كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَا شَدِيدًا قَالَ إِيَّائِي أَوْ عَمَلُكَ كَأَوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذَاكَ لِأَنَّكَ
الْأَجَزُ مِنْ بَيْنِ قَالِ أَجَلُ مَنْ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ نَصِبَهُ إِذِي مِنْ مَرَضٍ فَمَا سَوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَبَاءٍ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ
فَبَعَثَهُ مِنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَابِلٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْوَجَّ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ قُبَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ كُلُّهُ عَنْ حُرَيْرِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيِّ أَوْ ابْنِ مُصَوِّرٍ السَّغَانِيِّ أَوْ ابْنِ جَبْبٍ الرِّيَّانِيِّ كَأَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ رَجْوَةَ كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَا شَدِيدًا قَالَ إِيَّائِي أَوْ عَمَلُكَ كَأَوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذَاكَ لِأَنَّكَ
الْأَجَزُ مِنْ بَيْنِ قَالِ أَجَلُ مَنْ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ نَصِبَهُ إِذِي مِنْ مَرَضٍ فَمَا سَوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَبَاءٍ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ أَوْ ابْنُ جَبْبٍ الرِّيَّانِيُّ
فَبَعَثَهُ مِنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَابِلٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْوَجَّ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بن سنان قال ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الجبار محمد بن زنجويه كاحاض بن المورع كالا عن عن ثقف عن ام سلمة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم من يبعث الى يبعثوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما يقولون فلما مات ابو سلمة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لي
وله واغفر لي من عبي صالحه قالت فقلت فاعفني الله محمد صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن اب بكر بن ابي شيبة عن اب معاوية عن الاعشى اخبرنا عبد الواحد المليحي كاحاض بن المورع كالا عن عن ثقف عن ام سلمة
الراي كاحاض بن زنجويه كاحاض بن المورع كاحاض بن سعيدي عن عبي بن كثر بن ابلح اخبرنا قولي ام سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نصيبه نصيب عبد
يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجني في نصيبي واخلف لي خيرا منها الا اجر الله في نصيبي واخلف
خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة عن ام الله صلى الله عليه وسلم اخلف لي خيرا منها قالت فاعفني
الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اب بكر بن ابي شيبة عن ام سلمة عن
سعد بن سعيد عن عبي بن كثر بن ابلح عن اب معاوية اخبرنا ابو عبد الله بن علي الجوهري كاحاض بن محمد بن علي الكشي
كاحاض بن محمد بن جعفر كاحاض بن سعيد اخبرنا عبي بن كثر بن ابلح عن اب معاوية عن ام سلمة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نصيب نصيبه يقول ما امر الله به انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجني في نصيبي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت واني المتكلم
خبرني ام سلمة اول بيت فاجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاطب بن ابي بلقيع فخطبني له فقلت اني بنية وانا غيور فقال ما انت بها فادعوا الله ان يعينها غنا وادعوا الله
ان يذهب بالفتنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن محمد اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاسمي
كا ابو طاهر الزبيري كا ابو بكر محمد بن الحسين القطان كا علي بن الحسين الرازي كا عبد الله بن عثمان كا عبد الله
بن المبارك عن سلم بن النعمان عن عثمان بن النعمان عن معقل بن ساري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افروا على نواكم بن وروى محمد بن المعلى عن اب بكر بن ابي شيبة عن عثمان بن النعمان عن معقل بن ساري
عبد القاسم اخبرنا عبد القاسم بن محمد القاسمي كا محمد بن عيسى الجلودي كا ابراهيم بن محمد بن سعيد حدثنا مسلم
بن الحجاج كا ابو كلثوب الجلودي كا بن الفضل كا عمار بن عزيه كا يحيى بن عثمان قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله هذا حديث صحيح قال رحمه الله لقنوا موتاكم

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اب بكر بن ابي شيبة عن عثمان بن النعمان عن معقل بن ساري

سحب وقال بعض أهل العلم اذا قاله المؤمن مرة فلا يلحقه بعد ما لم يتكلم ولا يلحقه روى عن اب المبارك انه لما حضر
الوفاء جعل رجل يلقنه لا اله الا الله والكبر عليه فقال له عبد الله اذا قلت من فانا على ذلك ما لم انكم بكلام وارا د
هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قول لا اله الا الله دخل الجنة باب سبعة الموقوت
اخبرنا عبد الواحد المليحي كا احمد بن عبد الله النعماني كا محمد بن يوسف كا محمد بن اسمعيل كا عبد الله بن يوسف كا الليث
حدثني اب الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لا اكره سبعة الموقوت لا احدا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث صحيح وروى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموقوت يموت
بمق الجنتين وارا دهم في الجنتين في السباق قال ابن مسعود يموت المؤمن بمق في الجنتين يموت عليه البقية من الذنوب
فيحارف عند الموت اي يباين بها فيكون كفارة لذنوبه والحارفة الحارفة قال اب سفيان علم بن من المؤمنين عند
موتهم عن في الجنتين وروى موف الفجاءة اخذت الاسف وارا د بالاسف الغضب وقوله سبحانه وتعالى
غضبنا اسفا الى عبد الغضب وقال الله سبحانه وتعالى فلما اسفونا انقمنا منهم اي غضبونا باب
اغماض للميت اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي كا عبد الله بن احمد الخلال كا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاخمس كا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح كا محمد بن احمد العارف كا ابا ابو بكر احمد بن الحسن الجبيري حدثنا
ابو العباس الاثم كا الربيع كا الشافعي كا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن اب شهاب ان قبيصة بن ذؤيب كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغضض اسمة اخبرنا ابن عبد القاهر كا يحيى بن ابي جاني كا عبد القاهر بن محمد
القاسمي كا محمد بن عيسى الجلودي كا ابراهيم بن محمد بن سفيان كا سلم بن الحجاج كا زهير بن معاوية كا ابو اسحق
الفراري كا خالد الخزاز كا علي بن قلاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه سلة وقد سبق بصره فاعطته ثم قال ان الروح اذا قبضت بعد البصر ففتح ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلة وازرع درجاته في الجنة
واخلفه في عيشته في الناربز واغفر لنا ولدا رب العالمين واشفع له في قبره ونور له فيه هذا حديث صحيح
باب ليحي الميت بنو ب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي كا احمد بن عبد الله النعماني كا
محمد بن يوسف كا محمد بن اسمعيل كا ابو الهيثم كا شعيب عن الزهري كا اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي في حجره هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن عبد الله بن ابي نعيم

حديث ابن عبيدة وروى معمر بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يني أم الجنان قال الزهري وأخبرني سالم أن أباة كان يني أم الجنان فاهل الحديث كانهم يرون أن الحديث
 المروي في ذلك صحيح كذلك قال ابن المبارك ومحمد بن عجلان للزهد الصحيح واختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ذلك عن بكر وعمر وعثمان وإن لم يكن لهم كانوا يفعلونه وعن غيره ومثله واليه ذهب الشافعي
 وأحمد وقال الزهري النبي ورأى الجنان من خطا السنة وقال أنتم شيعون فامشوا بين يديها وخلصها وعن غيرها
 وعن ثمالها وقال غيره فربما منها وذهب قوم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ذلك وعن علي وآل أبيه من أنها كانا ميا
 خلف الجنان وهو قول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لا يجوزون بما روي عن علي ما جحد عبد الله
 بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي مع الجنان ما دون الحب فإن كان خيرا يجلس إليه وإن لم
 شدا ففعل لاهل النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجنان مسوعة ولا تتبع منها من تقدمها وأبو جحد يحمل كان محمد
 بن عجلان ضعيف حديث أبي جحد فاما الرايك فكلهم قالوا يني خلفها روى عن المغيرة بن زياد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الرايك يني خلف الجنان والماني حيث شأنها خلفها وأما ما روي عن غيره من سائر ما روي عن كرفو الرايك
 في الجنان من غير غيره روى عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال لا
 تتجوزون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب وروى هذا عن ثوبان موقوفا عليه أما الرجوع عنها
 فلا بأس فيه بالركوب روى عن جابر بن سمرة قال صلى الله عليه وسلم علي بن الجراح وخنثي وضوء ثم أتى بفرس عن ي
 ففعل حتى ركب ففعل بوقص وخنثي حوله قوله سوف قص أي يذو به ويقارب الخطو وحمل الجنان من الجوار
 الأربع فبدأ بياسن السدير المقتدة فيضعها على عاتقه لا يبدئ بياسنه المؤخرة قال عبد الله بن مسعود
 إذا شئ أحدكم الجنان فليأخذ بحجاب السدير لا يبدئ بياسنه ليتطوع بعد أو ليتدفق منه من السنة قال الشافعي رضي
 الله عنه فإن كثر الناس حيث أن يكون الكثرة من العودين من ابن جمل حسن وندروني أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حمل جنان سعد بن معاذ بن العودين وعن عثمان أنه حمل بن عودي من يراثة فلم يبارك حتى وضع وعن سعد بن
 أبي وقاص أنه حمل بن عبد الرحمن بن عوف بن العودين على كاهله وعن أبي هريرة أنه حمل بن عودي من سعد بن
 وقاص وعن ابن الزبير أنه حمل بن عودي من المصور وعن ابن مسعود بن يوسف بن مالك أنه رأى ابن عمر جانا
 رافع بن خديج قايما بين فاني السرياب **الصلوة على الجنان** أخبرنا أبو الحسن الشاذلي أنه زاهد
 بن أحمد أبو الحسن الهاشمي أبو مضع من مالك بن نسر بن إبراهيم من سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

مدم

لا يجوزون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب
 وروى هذا عن ثوبان موقوفا عليه أما الرجوع عنها

الله عليه وسلم في الناس الجاني اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فذكر أربع تكبيرات هذا حديث
 متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه أبو صالح
 المؤد أن أبا بطاهر الزبيري أبا بطاهر البجلي ما يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين ومائتين في سبعين سنة
 عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له قال وما
 تسفين عن الزهري عن سعيد بن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فذكر عليه أربع تكبيرات متفق على صحته
 أخرجه من طريق عن الزهري قال رحمه الله في هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز السجود وقد روى قوم النبي وهو
 أن ينادي في الناس أن فلا تافك مات بشهد وأخبره روى إبراهيم بن علي عن عبد الله أنه قال إياكم والنبي فإن
 النبي من عمل الجاهلية ورفعه بعضهم والوقف الصحيح وروى عن جده أنه قال إذا مات فلا تؤذ نوابي أحد إلى أخاف
 أن يكون نعبا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي وذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يعلم به أخوانه وأما
 وبه قال إبراهيم بن الحنفية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أهل توبه أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب
 ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب والجاني كان سلا بكم أباة فيها من قوم كفار ولم يكن خصية من قوم خصية في
 الصلوة عليه فلزم الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم به وكذلك من علم بوف رجل مضطربة لم يصل عليه فعليه
 أن يصل عليه ومن نوابي الحديث جواز الصلوة على الميت الغائب ويوجبون فيه القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير
 جهة القبلة وهو قول لأهل العلم وذهب بعضهم إلى أن الصلوة على الميت الغائب لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي
 وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وهذا ضعيف لأن القبلة في أقاليمه واجب على الكافر ما لم
 يتم دليل التخصيص ولا يجوز دعوى التخصيص فاهنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده إنما صلى مع
 الناس قال الخطابي ليس فيه مستند لأن الجاني كان مسلما بين يدي قوم كفار ففرض النبي صلى الله عليه وسلم حقه
 في الصلوة عليه فاما الميت المسلم في البلد الآخر فليس له ولا فقه في حق غير من المسلمين بله ومنها أنه يكره على
 الجنان أن يغا وهو قول لأهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
 وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وهو حق ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن المسيب يكره الشيل والها
 والسر وأخبرنا أبا مضع وذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يكره خسا وقال أحمد وأبو حنيفة إذا كثر الإمام
 خسا فانه يسع الإمام روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكره على جانيه أن يغا وأنه يكره على جانيه
 خسا فأناء عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها وروى عن علي أنه كان يكرهها أهل بدر

شبكة

وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خسا وعلى سائر الناس زبعا وعن ابن مسعود أنه قال ليس وقت كبر ما كبر الإمام
فإذا انصرف فانصرف وقال إبراهيم الخنفي قدم رجل من أصحاب معاوية فكر على خانة خسا فحب منه أصحاب عبد
الله فقال عبد الله كل ذلك قد كان زبعا وخسا وسبعا فاجتمعوا على الزبح وروى عن أبيه قال كانوا يكثرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخسا وأزبعا فجمعهم عن الخطاب على أربع تكبيرات وكان ابن عباس يرى
التكبير على الجنازة ثلثا وقال حميد بن عثمان في كتابه ثلثا وخسا ثم سلم فقل له فاستقبل القبلة ثم كبر الأربعة ثم سلم
ومن ذكر الإمام في صلوة الجنازة كبر ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات بروى ذلك عن ابن سيرين وابن عباس
قال أنس بن مالك التكبير الواحد استفتاح الصلوة قال رحمه الله والتحليل فيها بالتسليم واختلفوا في عدده فروى
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل التسليم في الصلوة يعني تسليمتين عن عبد الله بن أبي وقيل أنه سلم عن غيره
وعن حماد بن عمار قال لا يزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى علي بن هاشم عن محمد بن جابر بن سلمة
وروى عن علي بن عمار وابن عباس وابن جابر بن سلمة واحدة وروى محمد بن عمار عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة
خفيفة وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسلم من يده وعن إبراهيم أنه سلم تسليمة واحدة عن غيره و
رفع اليد بن شعبة في التكبير الأولى من صلاة الجنازة واختلف أهل العلم في سائر التكبيرات فذهب جماعة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مكرم بن زيد بن جندب ومنكبيه في كل تكبير وعن ابن شاذان قال سئل عن
المسيب وعن ابن الزبير وروى عن قطان بن زباد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك
والشافعي وأحمد والحنفي وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبير الأولى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي و
اختلفوا في الجنب بين اليدين واليمين على الشمال فذهب بعضهم إلى أن يفيض في الصلوة روى عن أبي هريرة بن أسناد
غريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يده في أول تكبير ووضع اليمين على اليسرى وذكر عن ابن
المبارك أنه لا يفيض وقال الحسن ذلك الناس وأحقرهم بالصلوة على جنازة من رضوخهم لغيرهم قال الشافعي قالوا
أحق بالصلوة من الولي لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابة الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وللأولاد
ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربه به عصبة قال رضي الله عنه وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وأوصى عبد
الله بن شميل قال ليكني أصحابي ولا يصلي على ابن زباد وأوصى عبد الله بن مسعود أن يصلي عليه الذين يرضونهم وذهب
جماعة إلى أن الولي أحق من الولي وهو قول علقمة والأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس والحنفي ومجاهد ولم
والقلم والحسن وقال الحسن الرقعي أحق بالصلوة على المراء من الأخ وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلى على

رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فقلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم النساء فقلن عليه ثم الصبيان
فقلوا عليه ثم العبيد فقلوا عليه أرسالا ثم يومئذ أحذ قال الشافعي وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
هو وأبي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلوة عليه أحد وقلوا عليه ثم بعد من باب الصلوة على
الجنازة أخيرا أبو الحسن البصري إذا زافر بن أحمد أو أوصى المأخوذ أو أوصى عن مالك عن عبد الله بن النضر عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن من علمها سعد بن أبي وقاص عن أبي عبد الله بن محمد بن أبي
الناس عليها فقالت عائشة ما استرح الناس صلى الله عليه وسلم على رجل من أصحابي إلا في المسجد قال رحمه الله هكذا وقع
في هذه الرواية هذا الحديث شقيا وهو حديث صحيح أخرجه ابن عبد الغفار في كتابه الفرائض أبو محمد بن
عيسى الجواليقي وأبوهم بن محمد بن محمد بن مسلم بن الحجاج حديثي محمد بن أبيه ابن أبي ذبير قال الصالح يعني ابن عمر
عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت أدخلوا بي المسجد حتى أصلي عليه
فأبى ذلك عليا فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي يساف في المسجد فويل وأخيه وهذا
سجل بن دغيد وبنيضا أنه وثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد وذهب بعضهم إلى أنه لا يصلي على الميت في المسجد
وهو قول مالك لما أخرجه عبد الواحد بن أحمد الملقب بأبي عبد الرحمن بن أبي شريح أو أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن
الحديث أن ابن أبي ذيب عن صالح بن مولى التوام عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة في المسجد
فلا شيء له وفي رواية فليس له أجر وهذا ضعيف الإسناد وقد ثبت من أفراد صلح مولى التوام وإن ثبت فحتمل أن يكون
المراء منه نقصان الأجر لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه ومن صلى عليه في الصحراء أجزأه القبور
بشهادة دفنه فيسئل أجر القبرين **باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدفن الميت**
أخرجه عبد الوهاب بن محمد الكسائي أو عبد الرحمن بن أحمد الخلال أو أبو القاسم الأصمح وأخرجه أحمد بن عبد الله
الصلاتي ومحمد بن أحمد الحارثي قالوا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري أو أبو القاسم الأصم أو الشافعي أو
أبوهم سعد بن أبيه عن حماد بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما
سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عبد الله بن كثير عن سعد بن إبراهيم
عن طلحة وروى أنه جئني بفاتحة الكتاب وقال لعلوا أنما سنة واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنازة وقد
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعنه في قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبير الأولى منهم
عبد الله بن مسعود وابن عباس بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل بن حبيب وهو قول الشافعي وأحمد والحنفي وذهب

المسجد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بعضهم الى انه لا يقرأ فيها النافعي شأنا على الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بالبيت وبه قال
 الشعبي والنجاشي وهو قول الثوري وأصحاب البراءي روى عن ابن عمر انهم لم يكن يقرأوا وتفعلوا على أن الطهارة شرط
 فيها وفيها تكبير وتسلم وقد روى في الدعاء في صلوة الجنان عن جعي بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأسدي عن أبيه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنان قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وعائينا وصغيرنا
 وكبيرنا وذكرنا وانثانا وزوي عن جعي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
 وزاد فيه اللهم من أخيناه بنا فاحيه على الإسلام ومن توفيقه بنا فوفقه على الإيمان اللهم لا تحي منا أحدا ولا
 تفضلنا بعد أحدا ابن عبد القاهر ما عبد القاهر بن محمد ما محمد بن عيسى ما ابراهيم بن محمد بن عيسى ما مسلم بن الحجاج
 مروان بن سعيد الأيلي وابن وهب أخبرني في معوية بن صالح عن جيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال سمعت
 عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ويقول اللهم اغفر له
 وأرحمه وعاقه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما نقتب الثوب من الدنس وأبد له دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته
 وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر من عذاب النار قال حتى تمت أن يكون ذلك الميت وفي رواية وفيه
 فنية القبر وعذاب النار قال محمد بن اسمعيل أصح في هذا الباب هذا الحديث وقال سعيد بن المسيب صليت
 وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر وكان الحسن بن علي الطفل
 يبايحه الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرحا وسلفا وأجرا أخبرنا أبو الحسن السدير زى ما زاهر بن أحمد ما
 أبو إسحق الهاشمي ما أبو منصور عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 على الجنان قال إنا لعلم الله اخترك أسفا فاذا وضعت كبريت وحجرت الله وصليت على نبيه صلى الله
 عليه وسلم ثم أقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمك كان شهيدا أن لا إله إلا أنت وإن محمدا عبدك
 ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان مختارا فزنا إحصائه وإن كان ميتا فحما وزعمته اللهم لا تحي منا أحدا ولا
 تقتلنا بعد باب **ابن يونس من المرافة** أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بأحمد بن
 عبد الله النعماني ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن زيد بن زريع حد ثنا حسين بن عبد الله بن يزيد
 عن محمد بن صالح قال سمعت وراد النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام وسطها هذا حديث متفق
 على صحته أخرجه مسلم عن جعي بن جعي عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان وقال صلى على أم كميث

وهمي نساء وقد روى عن حماد عن أبي غالب قال صليت مع الحسن بن مالك على جنازة رجل فقام حمالا راجعا ثم جاؤا
 بجنازة امرأة فقام حمالا وسط السدير وروى عن محمد بن عمار قال لما العلاء بن زياد هكذا رأت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام على الجنان فقامك منها ومن الرجل فقامك منه قال نعم قال رحمه الله وذهب بعض
 أهل العلم إلى هذا أن يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة وهو قول الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وذهب قوم إلى
 أنه يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة **باب الصلوة على القبر**
 أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بأحمد بن عبد الله النعماني ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن
 اسمعيل ما عبد الواحد بن أحمد الملقب بأحمد بن عبد الله النعماني ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن
 متى دفن هذا قالوا البارصة قال أفلا أدنوني قالوا دفنناه في ظلمة الليل فذكرنا أن نؤطك فقام مصففا
 خلفه قال ابن عباس وأبا نعيم فضلى عليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن
 عبد الله بن إدريس عن الشيباني وقال اتفق النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فضلى عليه وصفا خلفه
 وكبر ربا وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وقال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن
 الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وهو قول الثوري العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم أنه يجوز أن
 يصلى على القبر وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وذهب قوم إلى أنه لا يصلى على القبر وبه قال مالك
 وأخلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلوة على القبر فذهب قوم إلى أنه يصلى على القبر وهو قول أحمد وأبو حنيفة وروى عن
 سعيد بن المسيب أن أم سعيد بن عباد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
 شهر وروى عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
 ثلثة أيام وروى أنه صلى على فتلى أحد بعد ثمان سنين وفي الحديث دليل على أنه لا يكره الدفن بالليل قال
 جابر بن أبي نسيب نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول نا ولوني صاحبكم أخبرنا عبد
 الواحد بن أحمد الملقب بأحمد بن عبد الله النعماني ما محمد بن يوسف ما محمد بن اسمعيل ما محمد بن زيد بن زريع حد ثنا حسين بن عبد الله بن يزيد
 بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسودا رجلا أو امرأة كان يكون في المسجد فقام المسجد فقام ولم يعلم
 النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا
 أدنوني فقالوا إنه كان كذا وكذا قال فحق وأشانه قال فدأوني على قبري فأتى قبره فضلى عليه هذا حديث
 متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي هريرة المحدثين عن حماد بن زيد بأسانيد مثل معناه وزاد صلى عليها قال

شبكة

ان هذه القبور لم تخلق على اهلها وان الله ينورها لم يصلي عليهم قال رحمه الله فيه دليل على ان الميت اذا كان
 في البلد انما يصلي عليه بخبره بخلاف الغائب عن البلد **باب شهيد في سبيل الله**
لا يقصد ولا يصلي عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابي احمد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن يوسف
 بن محمد بن جعفر بن عتبة بن سعيد عن النبي عن ابي شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ القرآن
 فاذا اشبهه الى احد فقدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامرهم بدمايتهم ولم يصلي عليهم
 ولم يسلوا هذا حديث صحيح وروى عن عبد بن جابر عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل
 احدا من نزع عنم الحديد والجلود وان بد فتوايد مايتهم وشايتهم قال رحمه الله هذا هو الشاهد في الشهيد ان
 نزع عنه الغزاة والجلود والخفاف والاشعة ويدفن بما عليه من ثياب الماتة وانفق العلم على ان الشهيد المقتول
 في معركة الكفار لا ينسل واخلفوا في الصلوة عليه وذهب الزعم الى انه لا يصلي عليه وهو اهل المدينة وبه قال مالك
 والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه يصلي عليه لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وهو قتل
 الثوري واصحاب الرأي وبه قال يحيى وناول الاولون ما روي من صلواته على حمزة فاجابوا بمعنى الدعاء كما روي
 عن عتبة بن عامر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع الاخيار والاموات و
 اخلفوا من الخن في المعركة فجللهم بدمشق فبات بعد صلته صلى الله عليه وسلم لا تذهب قوم الى انه يصلي ويصلي
 عليه وبه قال مالك وفي الحديث دليل على انه يجوز دفن الجماعة في القبر الواحد ويقدم الى القبلة افضلهم روي
 من هشام بن عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احيا خفر واواسعوا واحسنوا وروى اغفوا واحسنوا
 او ادفنوا الاثنين والثلاثين في قبر واحد وقدموا الزعم فانا فأت ابي قديم بن يحيى بن جليل قال رحمه الله
 فاذا وضعت جنازة للصلوة عليها قرب الى الامام افضلهم روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد
 جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم من خطيب وانهما زيد بن عمار في الامام وفي القوم ابن عباس
 وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وعن عثمان وابن عمر كانوا يجعلون الرجال تما
 لي الامام والنساء تما لي القبلة وفيه دليل ايضا على ان القفان اذا ضاقت جاز ان يكفن الجماعة في الثوب الواحد
 ونفذوا من ابن شهاب عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد فوقف عليه فراه قد
 مثل له لولا ان جدد صفة في شهادته حتى ناله الماتة حتى يجر يوم القيامة من بطونها وتلبث الثياب

فقال

وكثرت القتل مكان الرجل والرجلان والثلاثة فكفون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسل عليهم ايهم اكثر فاقعدوا الى القبلة فدفنهم ولم يصلي عليهم انا النبي صلى الله عليه وسلم
 وصلى عليه وان كان شهيدا في الثوب فان عن من الخطاب رضي الله عنه عجل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا وروى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق وصاحب
 ذات الجنب والمطعون وصاحب الحجر والذبي يموت تحت الحديد والحرارة يموت مع نريد الملة يموت وبني
 بطيها ولد وبقي الملة يموت ولم يمسهما رجل فهو لا شهد في ثوب الاخرة وقرض عليهم والصلوة عليهم
 باق والمنقول في الحديث ينسل ويصلي عليه عند الكثر العلماء قال الشافعي لا يترك الصلوة على احد من قتل القتل براكا
 او فاجر او اختلف الصحابة فمن قتل في نزل الصلوة فالاكثرون قالوا يصلي عليه وكان الزهري يقول يصلي على من يباد
 منه ولا يصلي على من قتل في رجم وقال مالك من قتل الامام في جده فلا يصلي عليه الا امام ويصلي عليه غيره ان شأنا
 روي عن ابي نيرة الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على عازر بن مالك ولم ينع عن الصلوة عليه قال
 رحمه الله والصحاح ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خيرا وصلى عليه وقال ابو حنيفة من
 قتل من المحاربين او ضل لم يصلي عليه وكذلك القبة الباغية لا يصلي عليهم فانا المنقول من اهل العدل فاختلف
 القول في انه هل يصلي وهل يصلي عليه فقد قيل لا ينسل ولا يصلي عليه كالقيل في معتدل الكفار وقيل ينسل ويصلي
 عليه لانه منقول مسلم وروى عن النبي ان عليا صلى على عازر بن مسر وهاشم بن عتبة فجعل عازرا اما بلب
 وهاشما امامه فلما اذن القبر جعل عازرا امامه وهاشما اما بلبه قال الشافعي وبلغنا ان طائرا التي يدعى بكاء
 في وقفة الجبل فرفقها باحاثم فسلوها وصلوا عليها واخلفوا في الصلوة على من قتل نفسه فذهب الزعم
 الى انه يصلي عليه وكان عن عبد الرحمن بن زيد بن الصلوة عليه وبه قال الاوزاعي وقال احمد لا يصلي عليه الا امام
 ويصلي عليه غيره واخبرنا ابا زوي عن جابر بن عمر ان رجلا قتل نفسه فلم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احسني الخطي انما لم يصلي عليه تخذيرا للناس عن مثل ما فعل والسقط يصلي عليه اذا مات بعد ان استهل و
 اخلفوا فيه اذا مات قبل ان يستهل فذهب قوم الى انه لا يصلي عليه بروي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن
 عباس وبه قال الزهري وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي ورفع بعضهم من
 جابر قال الطفل لا يصلي عليه حتى يستهل والاصح انه موقوف عليه وذهب قوم الى انه يصلي عليه بروي ذلك
 عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وهو قول احمد ويحيى لما روي عن المغيرة بن شعبه

ما يصلي عليه من
 ما يصلي عليه من

أَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السُّفْطُ يَصْلِي عَلَيْهِ وَيَبْعِي لَوْلَا دَبُّهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ قَالَ أَسْحَى إِنَّمَا الْمَبْرَأُ لَا يَهْتَلِلُ
 أَنَا الصَّلَوةُ فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَسِيَ كُنْتُ عَلَيْهِ الشُّغْلُ وَالسَّعَادَةُ **بَابُ فَضْلِ الصَّلَوةِ عَلَى الْخَيْرِ**
وَانْظُرْ فِيهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُجَوِّيُّ كَارُوحٌ كَعُوفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ خَيْرَ مَنْ سَلَّمَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَتُفْرَغَ مِنْ دِفْعَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ
 الْأَجْرِ بِمِثْلِ كُلِّ قِبْرَاطٍ يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ صَلَاتِهِمَا رَجْعٌ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمِثْلِ هَذَا حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ
 أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ
 خَيْرًا وَحَمَلَهَا لَكَ مَرَاتٍ فَقَدْ نَفَخَ بِهَا قَلْبَهُ مِنْ خَيْرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمُنْذِرِ وَزَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُوَ قَوْلُهُ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ السَّعْمَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّبَاطِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ رَجْوَةَ وَالنَّضْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ قِبْرَاطٌ وَمِنْ تَبَعِهَا خَيْرٌ نَفَخَ
 دَفْعًا فَلَهُ قِبْرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا شِلٌّ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عَمْرًا فَخَاظَهُ فَارْسَلَهُ إِلَى عَائِشَةَ لِيَكْلُمَهَا فَتَأْتِ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ
 ابْنُ عَمْرٍو لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِهِ كَثِيرٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَرِثِ
 أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكِسَائِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَبِي عَمْرِو الْأَسْوَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُدُّوا الْمَرْحُومَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ
بَابُ غُرَضٍ عَلَى عِلْمِ النَّاسِ أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارُخِيُّ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّيَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّارِمِيُّ أَبُو حَبَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَثَبَةُ عَنْ
 خَالِدِ الْحَذَّافِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْدٍ رَضِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
 مَيِّتٍ يَصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ بَابَهُ كُلُّهُمْ يَنْتَعِمُونَ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِسْعَرٍ عَنْ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَامٍ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَبْرَمِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَامٍ بْنِ الْحُجَّاجِ الْوَلِيدِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ حَدَّثَنِي أَنَّ وَقَبَّ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ
 عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ يَفْعَلُ عَمَلًا خَيْرًا
 أَوْ يَتَّقِي رَجُلًا لَا يَشْكُرُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ لَا يَشْكُرُونَ إِلَّا شَفَعْتُمْ لَهُ فِيهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَزَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَالٍ
 كَانَ مَا لَكَ مِنْ قَبْرٍ إِذَا اسْتَقْلَ مِنْ الْجَنَّةِ حَتَّى أَقْبَلَ لَكَ صُغُوفٌ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ

٢٥٤
 مُسْلِمٍ مَيِّتٍ يَصْلِي عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ صُغُوفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجِبَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الَّذِي يَنْفَعُ بِهِمْ فَرَضَ صَلَوةُ الْجَنَّةِ
 قَبْلَ وَاحِدٍ وَقَبْلَ اثْنَانِ وَقَبْلَ ثَلَاثَةٍ وَزَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَقَدَّمَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَرَأَاهُ وَأَمَّ سَلِيمٌ وَرَأَاهُ أَيْ طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمَا **بَابُ كَسَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ**
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُجَوِّيُّ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَلَّمَ سَبْعَةَ أَرْبَعَةٍ
 بَنِي الْأَنْزَارِ كَعْبَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَفِيهِ مَيِّتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا خَلَّتْ
 إِلَيَّ فَمَرَرْتُ جَنَانًا فَأَتَيْتُ خَيْرًا فَقَالَ عَمْرٍو وَجِبَتْ لَكَ مِنْ بَاخِرٍ فَأَتَيْتُ خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ لَكَ مِنْ بَاخِرٍ فَأَتَيْتُ خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ لَكَ مِنْ بَاخِرٍ فَأَتَيْتُ خَيْرًا
 فَقَالَ وَجِبَتْ لَكَ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَلَّمَ سَبْعَةَ أَرْبَعَةٍ
 خَيْرًا دَخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلَمْ يَكُنْ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ قَالَ وَثَانِ قَالَ وَثَانِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَنْ الْوَاحِدِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرَكِيَّةَ وَالْعَبْدِيَّةَ لَا يَنْبَغُ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ كَالْمُهَاجِرَةِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسْبَاطَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَنْ وَاجِبَانِ
 فَأَتَوْهُمَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ لَكَ مِنْ بَاخِرٍ فَأَتَيْتُ خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ لَكَ مِنْ بَاخِرٍ فَأَتَيْتُ خَيْرًا
 الْحَطَّابُ مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَكَ النَّارُ أَتَيْتُمْ
 سَهْلًا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 بْنِ هَمِيمٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمَادِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ
 قَالَ مَنْ خَيْرًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنُوعًا عَلَيْهِ فَقَالُوا كَانُوا مَعَنَا نَحْبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنُوعًا عَلَيْهِ خَيْرًا
 فَتَانَ وَجِبَتْ قَالَ ثُمَّ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ أَنُوعًا عَلَيْهِ فَقَالُوا كَانُوا مَعَنَا نَحْبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنُوعًا عَلَيْهِ خَيْرًا
 سَهْلًا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسْبَاطَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَنْ وَاجِبَانِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَبِّحُوا الْأَمْوَالَ فَإِنَّهُمْ يَنْفَضُونَ إِلَى مَا قَدْ نَفَضُوا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَزَوَاهُ
 ابْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا حَسَنَ مَوَاتِكُمْ وَكُفُّوا عَنْ سَاءِ مَوَاتِكُمْ **بَابُ الْحَدِّ**
 نَحْنُ الْحَدُّ لَا تَفِي نَاجِيَةً مَلْحُودًا مَعْدُ وَلَا وَلَوْ كَانَ سُفْيَانُ كَانَ ضَرْبًا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَزِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ
 الْحَاشِي أَحْمَدُ بْنُ مَوْصِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْآخِرَ لَا يَحْدُ
 فَقَالُوا إِنَّمَا جَاءَ وَلَا عَمَلٌ عَلَيْهِ فَمَا الَّذِي لَمْ يَحْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاسِمٍ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال كان ابو عبد الله بن ابي جراح نضح لاهل مكة وكان ابو طلحة زيدا بن سهل يلحق لاهل المدينة فدعا العباس رجلا ثم
قال اذهب انت الى ابي عبد الله واذهب انت الى ابي طلحة التميمي حتى ترسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد صاحب ابي طلحة
ابا طلحة فليدا خبرنا عبد الواحد الملقب ابو الوليد بن بكر الغنوي ابو علي الحسن بن احمد بن سعيد بن يحيى بن محمد بن سعيد المالك
سعد دما احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ما يحيى بن معين حكاه بن سلم عن علي بن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخد لنا والشق لغربنا قال ابو عبيد حدث ابن عباس حديث حسن
غريب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي ما حاجب بن احمد الطوسي ما محمد بن يحيى
محمد بن يوسف ما سفيان عن عمن عن زاذان عن جبر بن ابي النضر عن ابي النضر عن ابي طلحة عن ابي عبد الله وقال سعد بن
ابي وقاص عن حمزة الذي ملك فيه الحد والى حدك وانصوا على الذين تصابكم صنع بر رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في انه هل بلغ تحت الميت في القبر في فكره بعض اهل العلم ولم يكرهه آخرون لانه قد صح عن ابن عباس انه قال
جعل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة حمى اذ قال جعفر بن محمد عن ابيه الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طلحة والذي في القطيعة شقرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يزيد بن الاثم عن ابن عباس انه كره
ان يحمل تحت الميت ثوب في القبر فهدى على انهم لم يجعلوا القطيعة في القبر لكونه في اسأله فقد روى عكرمة عن ابن
عباس قال كان شقرا حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة اخذ قطيعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسها وتفرشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وشقرا اسم صلح مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقبه شقرا وروى ان عمر دفن امرأة من اهل الكايب في بطنها ولد مسلم في بطنها ومضى والله لا يسمع ان تدفن
نصراية في بطنها ولد مسلم في بطنها ليست بمقبرة نصارى ولا المسلمين ولا باس ينشئ قبور الكفار عند الحاجة فان من
لا حرمه لدمه في جوفه لا حرمه لعظمه بعد موته قال الشيخ بنا سجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المسلمين
فنبئت وفدا من النبي صلى الله عليه وسلم في ينش قبري رجال في طرفة الى الطائف وذكر انه دفن معه غضن من
ذهب فابند روه واخرجوه وكان من نية قوم ما دلتا شرح من الحرم اصابه من النفر ما اصاب قومه وحكم ذلك
النسخ حكم الركا زوبه ساومة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمار موضع المجد وفيه القبور دليل على ان الميت اذا دفن
في بطنه فوضع القبر في ابي ملك اوليايه والكنز يقين عليه وسارقه سارق ملك الاوليا ولا يجوز بنش قبور المسلمين لغير حاجة
روى حمزة عن عاتبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنز عظم الميت كنز حيا فان وقعت الحاجة فقد دوى
من حيا قال دفن في ابي رجل وكان في نية من ذلك حاجة واخرجه بعد شيئا في باب

نزل الرجل قبر المرأة اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الفاضل ابو طاهر الزبيري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
محمد بن يحيى بن بلال ابو الازهر احمد بن الازهر بن سنج السبدي ما بوش بن محمد فليح هو ابن سليمان بن هلال بن علي بن
اسامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر
ورأيت عتيبة بن معاذ ثم قال هل منكم من رجل لم ينادي الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل منزل في قبرها
هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن يحيى بن سنان عن فليح بن سليمان قال وقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذئب قال
رحمه الله اول فليح قوله لم ينادي اى لم يندب وقيل اى لم يبرئ امله بدليل انه ذكر الليل والنهار من ذلك الفعل
وقوعه بالليل قال الخطابي وبيعان الرجل ان يتولى دخول قبر الطغلة ويصلح من شأن دينها وتبين ان يكون الميت
ينتا ليعين به عليه السلام ثبت اليه قال الشافعي ولا يدخل الميت قبره الا الرجال ما كانوا موجودين وبه خلفه
انفسهم واقرهم رجلا واحبا ان يكونوا وراثة الله او حمة قال رحمه الله وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسله
علي والفضل واسامة بن زيد وهم اذ دخلوه قبره وروى انهم اذ دخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف وعن عبد الرحمن بن
ابري قال صليت مع عمر بن الخطاب في ربيع الفجر صلى الله عليه وسلم فذكر انهم ارسلا الى ازوج النبي صلى الله عليه وسلم
من يد خلعها فبرها فارتسل اليه بدخلها فبرها من كان برافا في جوفها قال صدق **باب كيف تؤخذ**
الميت من قبره اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاشي ما عبد الله بن ابي احمد الخلال ما ابو العباس الاثم
خ اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد العارف قالوا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي ما ابو العباس الاثم ما
الربع ما الشافعي ما البقرة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال
رحمه الله اختلف اهل العلم في اخذ الميت من قبره فذهب بعضهم الى ان الجبان تؤخذ في اسفل القبر ويسئل من قبل
راسه وبه قال الشافعي وسهم من قال يؤخذ من قبل القبلة واليه ذهب اصحاب الراي لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبر اليا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال رجلا ان كنت لا واهانا لالا القرآن و
اساده صبيحت والاول هو المشهور بارض الحجاز وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الميت القبر
قال بسم الله وبالله وعلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وعلى شدة رسول الله وروى عن سعيد بن المسيب قال
حضرت عبد الله بن عمر جانا فلما وضعنا في الخد قال بسم الله وفي رواية وعلى يد رسول الله فلا اخذ في تسوية اللبن
على الخد قال الله انهم احرم من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما شوى الكنب عليها قام جانب القبر ثم قال
التم جاف الارض عن جيفها وصعد بروحها ولها نيك رضوانا فقلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم جالس على القبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على قبر رجل يدفن فجعل يقول ضعوا
الحجر على ذلك المكان وضعوا الجبوة يعني المدبر ذلك المكان وقال ابراهيم القيام عند القبر هو يسوي يد
باب السوال اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن محمد الملقب بالشيخ ابا احمد بن عبد الله النخعي
ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا الوليد شعبة اخبرني عن علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبد الله عن البدر
بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام اذا سئل عن القبر فقل لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فذلك
قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن نيار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال نزلت عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله وبني محمد
فذلك قوله اخبرنا ابو الفرج المظهر بن اسمعيل القمي ابا القاسم محمد بن يوسف القمي ابا الوليد عبد الله
بن عدي الحافظ عبد الله بن عبيد اسد بن موسى عتبة بن سعيد بن كثير قال حدثني جدي عن علي بن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس من قبرين ثم جلس ويوضع
كفنه في عقبه ثم يابل كثير جد عتبة هو كثير بن عبيد يضع عيشة مولى ابي بكر قال رحمه الله قوله ان الميت
يسمع حس النعال فيه دليل على جوار المني في النعال خضر القبور وروى عن ثوبان عن ابي بصير عن ابي بصير
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من بني القنبرة يعلل في القبر فاحسب السنين
اخطت سنينك فذهب بعض الناس الى كراهية المني في القبور في النعال وقيل ان أهل القبور يوزونهم صوت النعال
والعامة ان كراهية فيه والامر بالشرع فيلزم ان كان الكراهية الجارية كانوا يلبسونها غير ذبوعه الا أهل السعة
منهم فامر بلبسها وقال ابو عبيد الله امر بذلك لقد رآه في عليه فذكره ان بطبا القبور كما ذكره احمد
الرجل بن القنبرة وقال ابو سليمان الخطابي في شأنه ان يكون انما كره لما فيه من الخيال وذكر ان يقال الميت
من لباس قبل الشدة والنعيم فاحسب صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل
الخنوع والله أعلم وقال ابو عمرو النخعي في المدبوعة بالشرط وقال بعضهم في مخلوقة الشعر اخبرنا عبد
الواحد بن احمد الملقب ابا احمد بن عبد الله النخعي ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل ابا عباس بن الوليد عبد الله
ابا سعيد عن حماد عن ابن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اذا وضع فيه في قبره ونودي
عنه صاحبه ان يسمع قريح نيا لم انا ملك ان يبعده فقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فاما المؤمن فيقول شهدته عبد الله وزوجه فقال لا انظر الى مقعدك من النار فذلك الله يبعثه من الجنة

نبراهما جميعاً قال فنادة وذكر لنا انه يفتح له قبره ثم رجح الى حديثنا فقال واما المنافق والكافر فقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فقال له لا دريت ولا نلت ولا ضرب بطارق من جديد
ضربه فبصيح صيحة بينهما من عليه غير الثقلين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن يوسف بن محمد
عن ثوبان عن حماد عن ابن مالك انه ذكر لنا انه يفتح له قبره يستقون ذراعاً وغلاماً عليه خضر الى
يوم يموتون قوله ولا نلت قال ابو سليمان الخطابي هكذا يقول الحديثون وهو غلط وقال القتيبي فيه قولان يفتي
عن يوسف البصري انه قال فولا الميت ساكنة النار يدعوا عليه بان لا ينزل الى ما لا يكون لها اول ولا سلوة فقال للثلاثة
فلا نلت في نيتية ولا لها ولد لها اذا سمعها قال وقال غيره هو ولا نلت قد رافعت من قولك ما الموت
هذا ولا استطعته كانه يقول لا دريت ولا استطعت ان ندرى قال الازهرى الا لو يكون جنداً ويكون نصيراً و
يكون استطاعة وقيل معناه تلوث اي لا فرأت حوله الواو اي على موافقة دريت وبروي عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قبر الميت انا ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير
فقولان ما كنت تقول في هذا الرجل اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ابا الوليد عباس بن عبد
بن مرون الطبرستي ابا الوليد الحسن بن محمد بن حماد التري ابا ابو بكر احمد بن محمد بن عثمان بن بطام ابا الوليد الحسن احمد
بن تيار بن ابوب القريبي ابراهيم بن موسى القزالي ابا يحيى هاشم بن يوسف عن عبد الرحمن بن حبيب عن قاضي
مولى عن قال كان عثمان اذا وقف على القبر يكي حتى يبل جنبه فيقول له تذرك الجنة والنار فلا يكي ويكي
من هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول سائر الاخرة فان جانيه فابعد ايسر وان لم يخ
منه فابعد اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ريت منظر اظلم الا القبر اقطع منه وباشا
عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفر والاحبكم وسلوا له الميت
فانه الان قيل هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث هشام بن يوسف قال روى الله عنه الضواب عبد الله بن
حبيب وكذلك رواه ابو عيسى وابوداود وقال عمرو بن العاص في سياقة الموت وهو يكي اذا انامت فلا يصحني
ناحية ولا نازا اذا دفنوني فسوا على التراب سنام ايقوا حول قبري قد رماخي جزو وقسم لحمي حتى اسنانني
يكم وانظر ما اذا راجع به ذنل ربي وعلى موسى الاشقي اوحى حين خضر الموت قال اذا انطلقتم
يخاروني فاسرعوا بي الى الجنة ولا تسعوني بخي ولا تجعلن على خدي شيئاً حول بني وبين التراب وروى عن ابي
فدبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسع الميت بصوت ولا نارياب

٢٥٤

بنسبه قد رقت عنه صلى الله عليه وسلم فذكر قال له عبد الرحمن يا رسول الله نبلي لم تنه عن البكاء فقال انما نهيت
 عن صوتين احقن فاجر بن صوب عند نعمة له ولعب وحر امير سلطان وصوب عند نصبة خشن وجوه وشجوب
 وورنه الشيطان وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم لولا انه قول حق ووعد صادق وسيل مائية وان اخي نا الحن
 يا ولسا الحن نا عليك خنا هو اشد من هذا وانا لك الحن ونون بكى العين ويوجل القلب ولا نقول ما يخطئ الرب هذا حديث
 حسن قوله سئل مائة مفعول من الابن انى ياتيها الخلق ويزوي طريق مينا الى سلوك وفي الحديث ما وجدت
 بطن من بطن في مائة مائة القطعة اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الرحمن بن محمد الكاظمي ابو نصر محمد بن علي بن الفضل الخراساني
 يعرف فضلان ابا ابو عثمان عمير بن عبد الله البصري ما محمد بن عبد الوهاب ابا خالد بن محمد الطحاوي حديثي محمد بن جعفر
 بن يزيد كثير المدي مولى الانصار حديثي يحيى بن جعفر عن عمير بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لما قتل زيد بن جارية وجعفر
 بن يزيد طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خنيا يعرف فيه الحزن قالت عائشة وانا اطعم بن
 جبر الباب فاجارجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يساحف قد كثر كما وصف فامر ان ينهض فذهب الرجل
 ثم رجع فقال قد يمتنع من ان شهيد من فامه ان ينهض فذهب الرجل ثم جاء فقال قد والله غلبنا فقال
 اذهب فاحش في افواه من للرب قالت عائشة فقلت ارغم الله انك والله ما انت بفاعل وما تركت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق عليه صحيح اخبرنا عن محمد بن المنصور عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
 وصير الباب شوق اخبرنا ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا واسحق الهاشمي ابا ابو نصر عمن
 مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن يحيى بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو
 امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعمر عبد الله بن ثابت فوجد
 قد غلب فصاح به فلم يجبه فاستدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
 الشدة ولكن جعل ابن عتيك نكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع عنك فاذا وجب فلا تبك
 باكية فقالوا وما الوجوب يا رسول الله صلى الله عليه فقال اذا مات فالت ابنته والله ان كنت لا رجوا ان
 تكون شهيدا فالك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد وقع اجرة على
 قدر نيته وما تعدون لهادة فقالوا القليل يسيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشادة سبع سوى
 القليل يسيل الله الطغون شهيد والتمن شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمطون شهيد وصاحب
 الحربي شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمائة يموت بجمع شهيد حتى المني عن الشافعي فلي صحف مالك

٢٥٦
 في جابر بن عتيك واما هو جابر بن عتيك واما اسناد هذا الحديث اختلاف كثير وقوله يموت بجمع هي ان يموت ويغ
 بظها ولد ويكون التي يموت ولم ينه رجل وزوي عن عمير انه قال دع عنك تبكين على ابي سليمان ما لم يكن نعم اولئك
 والنفع التراب على الرأس والقلعة الصوف باب النبي عن النباخ والنذب اخبرنا عبد الوهاب
 بن احمد الملقب ابا احمد بن عبد الله البصري ما محمد بن يوسف ما محمد بن سمير ما محمد بن حفص ابي الاغصن عن عبد الله
 بن مرة عن سري عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من صرب الخدود وشق الجيوب ودعا
 بدعوى الجاهلية هذا حديث متفق عليه صحيح اخبرنا عن عمير بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لما قتل زيد بن جارية وجعفر
 بن يزيد طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خنيا يعرف فيه الحزن قالت عائشة وانا اطعم بن
 جبر الباب فاجارجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يساحف قد كثر كما وصف فامر ان ينهض فذهب الرجل
 ثم رجع فقال قد يمتنع من ان شهيد من فامه ان ينهض فذهب الرجل ثم جاء فقال قد والله غلبنا فقال
 اذهب فاحش في افواه من للرب قالت عائشة فقلت ارغم الله انك والله ما انت بفاعل وما تركت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق عليه صحيح اخبرنا عن محمد بن المنصور عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
 وصير الباب شوق اخبرنا ابو الحسن الشيرازي ابا زاهر بن احمد ابا واسحق الهاشمي ابا ابو نصر عمن
 مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن يحيى بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو
 امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعمر عبد الله بن ثابت فوجد
 قد غلب فصاح به فلم يجبه فاستدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
 الشدة ولكن جعل ابن عتيك نكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع عنك فاذا وجب فلا تبك
 باكية فقالوا وما الوجوب يا رسول الله صلى الله عليه فقال اذا مات فالت ابنته والله ان كنت لا رجوا ان
 تكون شهيدا فالك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد وقع اجرة على
 قدر نيته وما تعدون لهادة فقالوا القليل يسيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشادة سبع سوى
 القليل يسيل الله الطغون شهيد والتمن شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمطون شهيد وصاحب
 الحربي شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمائة يموت بجمع شهيد حتى المني عن الشافعي فلي صحف مالك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

أما أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري وأبو العباس الأصم أبا الراسع أبا الشافعي أبا عبد المجيد بن عبد الله بن علي بن أبي حمزة أبا
ابن أبي مليكة قال توفيت أمة لعثمان بن عفان بكعة فحسبنا شهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقالوا لاني لم نسمع
جئت إلى أحدنا ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لم يسمع من عثمان إلا أنني عن البكا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عن قول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدقت مع
عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا بالبيداء إذا بركب تحت ظلي حتى قال أذهب فانظر من هو لا أركب وقد هبت فأتى
صهيب قال أذعه فرجعت إلى صهيب فقلت أرحم فالحق بأهل المؤمنين فلما أصيب عني سمعت صهيبا ينكي ويقول
والأخيه وأصاحبه فقال عني صهيب أنت على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء
أهله عليه قال فلما مات عني ذكرت ذلك لأبيه فقالت رجم الله عني وأمه ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبذل الكافر عبدا ببكاء
أهله عليه فقال عاتية حسبكم القرآن لا تروا وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وانكى قال
ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله عن عبد الله وأخيه
سلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن خزيمة عن عبد الله بن عبيد بن ليلى ملكة قال الشافعي ما روت
عائشة أم المؤمنين بكاء الكفار في غدايب الكفار في الدنيا لا يذنب غيره وقسر المنزى هذا
الكلام فقال بلغوا أنهم كانوا يوضون بالبكاء عليهم وبالبياحة وهي مصيبة ومن لم يها فميت بعد كانت له
ذنباً يجوز أن يراد بدينه غداً كما قال الشافعي لا يذنب غيره قال رحمه الله ويمكن تصحيح رواية عني على هذا القيد
وقد ذكره بعض أهل العلم وذلك أنهم كانوا يوضون أهلهم بالبكاء عليهم والنوح وذلك مؤخر في أشعارهم
قال فاليوم إذا مات فأتيتني بما أنا أهله وثقي على الجنب بأم مقيد فالميت تلهذه العقوبة لبكاء أهله
بما تقدم من أمره وصيبته في جنونه وكذلك إذا كان النوح من شدة أو كان يفعل أهله فلا يضاف عنه تعاقب
بعد موته بما إذا كان عليه كتمه عند قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا انشكروا لهداياكم ما رآه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كل من سؤل عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم من من شدة سيرة قلبه وزرعا
ووزر من على ما فاما إذا لم يكن لهم ولا فموس شدة هو على قالت عائشة قال ابن المبارك أرجو أن كان يهاقم
في جنونه أن لا يكون عليه من ذلك شيء أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي أبا عبد الله بن أحمد الخليلي
أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح بن محمد بن أحمد العاريف قال أبا أبو بكر أحمد بن الحسن بن

أما أبو العباس الأصم أبا الراسع أبا الشافعي أبا عبد المجيد بن عبد الله بن علي بن أبي حمزة أبا
ابن أبي مليكة قال توفيت أمة لعثمان بن عفان بكعة فحسبنا شهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقالوا لاني لم نسمع
جئت إلى أحدنا ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لم يسمع من عثمان إلا أنني عن البكا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عن قول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدقت مع
عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا بالبيداء إذا بركب تحت ظلي حتى قال أذهب فانظر من هو لا أركب وقد هبت فأتى
صهيب قال أذعه فرجعت إلى صهيب فقلت أرحم فالحق بأهل المؤمنين فلما أصيب عني سمعت صهيبا ينكي ويقول
والأخيه وأصاحبه فقال عني صهيب أنت على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء
أهله عليه قال فلما مات عني ذكرت ذلك لأبيه فقالت رجم الله عني وأمه ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبذل الكافر عبدا ببكاء
أهله عليه فقال عاتية حسبكم القرآن لا تروا وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وانكى قال
ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله عن عبد الله وأخيه
سلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن خزيمة عن عبد الله بن عبيد بن ليلى ملكة قال الشافعي ما روت
عائشة أم المؤمنين بكاء الكفار في غدايب الكفار في الدنيا لا يذنب غيره وقسر المنزى هذا
الكلام فقال بلغوا أنهم كانوا يوضون بالبكاء عليهم وبالبياحة وهي مصيبة ومن لم يها فميت بعد كانت له
ذنباً يجوز أن يراد بدينه غداً كما قال الشافعي لا يذنب غيره قال رحمه الله ويمكن تصحيح رواية عني على هذا القيد
وقد ذكره بعض أهل العلم وذلك أنهم كانوا يوضون أهلهم بالبكاء عليهم والنوح وذلك مؤخر في أشعارهم
قال فاليوم إذا مات فأتيتني بما أنا أهله وثقي على الجنب بأم مقيد فالميت تلهذه العقوبة لبكاء أهله
بما تقدم من أمره وصيبته في جنونه وكذلك إذا كان النوح من شدة أو كان يفعل أهله فلا يضاف عنه تعاقب
بعد موته بما إذا كان عليه كتمه عند قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا انشكروا لهداياكم ما رآه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كل من سؤل عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم من من شدة سيرة قلبه وزرعا
ووزر من على ما فاما إذا لم يكن لهم ولا فموس شدة هو على قالت عائشة قال ابن المبارك أرجو أن كان يهاقم
في جنونه أن لا يكون عليه من ذلك شيء أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي أبا عبد الله بن أحمد الخليلي
أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح بن محمد بن أحمد العاريف قال أبا أبو بكر أحمد بن الحسن بن

الصابرين

قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ قُرْطٌ بِأُتُوفَقَهُ فَقَالَ فَمَنْ يَكُنْ لَهُ قُرْطٌ مِنْ مِثْلِكَ فَقَالَ فَنَافِطُ لَانْتِي لَنْ يَصَابُوا بِمِثْلِي قَالَ
أَبُو عَيْبٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْفَرَهُ الْأَمِنْ حَدِيثٌ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمَةِ
وَسَمَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زَيْدٍ الْخَفِيُّ بَابُ **التَّغْرِيبِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ**
عبد الله الصَّالِحِيُّ أَوْ أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّي أَوْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ بَرِهَمٍ الْأَسَمِيُّ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْحَضْرِيُّ أَوْ عَمَارُ بْنُ زَيْدٍ الْوَالِاسِيُّ أَوْ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَسْوُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ عَنْ بَرِهَمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَى مَضَابَاكَانَ لَهُ مِثْلُ أَخِي وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ
قَالَ أَبُو عَيْبٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْفَرَهُ قَوْمًا الْأَمِنْ حَدِيثٌ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ
الْإِسْنَادُ مُوَفَّقًا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَسْوُورٍ كَثِيرٌ أَبُو سُلَيْمَانَ الْأَخْبَرِيُّ مِنْ أَهْلِ وَاسْطٍ فِيهِ نَظَرٌ
وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئْتُ التَّغْرِيبَ سَمِعُوا
قَائِلًا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْسَى كُلَّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ فَالِكٍ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَافَاتٍ فَبِأَلَيْسَ تَقْوُوا يَا أَهْلَ أَهْلًا
فَإِنَّ الْمَضَابَاكَانَ مِنْ حَيْمِ الثَّوَابِ بَابُ **الطَّعَامِ لَا مِثْلَ الْمَيْتِ**
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ بْنِ مَرْثَانَ الْمُرِّي الْمَيْسَرِيُّ أَوْ أَبُو
طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِيُّ أَوْ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بِلَالٍ الْبَزْزَارِيُّ أَوْ جَعْفَرُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ
كَاسِبِيُّ بْنُ عَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اصْطَقُوا لِأَجْجَعْفَرٍ
طَعَامًا فَقَدْ أَنَا هُمْ مَا سَأَلْتَهُمْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَجَعْفَرُ هَذَا هُوَ جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ سَانَ الْحَضْرِيُّ وَهُوَ تَفَقَّهُ
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا جَاءَتْهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
بِقُضْلِ هَلِ الْعِلْمِ اخْتَبُوا أَنْ يُوجِّهُوا إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ الَّذِينَ وَجَعَتْهُمُ الْمُصِيبَةُ بِطَعَامٍ لِيُغْلِظَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَيَكْرَهُ الدُّخْعُ عِنْدَ الْمَيْتِ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُرَّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا عَصْرَ إِلَّا سَلَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ كَانُوا يَقْرَءُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ كَانُوا يَقْرَءُونَ وَيَقُولُونَ
كَانَ صَاحِبُ الْقَبْرِ يَقْرَأُ الْأَخْصَافَ أَيَّامَ جُودِهِ فَيَكْفَى بِمِثْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَا هُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ لِعَوَالِي بَنِي أَخِي
لَحْيِي يَا كَانَا أَفْرَجَ فَقَالَ ادْعُوا إِلَى الْخَلْقِ فَأَمَرَ فَنَاقَ رُؤُسًا بَابُ **زِيَارَةِ الْقُبُورِ**
أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرَحٍ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

[illegible]

زكاة فهو كذا وان لم يكن مد فوا اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب ابا احمد بن عبد الله النعماني ابا محمد بن يوسف
 6 محمد بن اسمعيل بن عيسى بن حفص بن غياث ابا ابي الاغش عن الحسن بن سويد عن ابي ذر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما جلف ما من رجل يكون له اهل او بصر او علم
 لا يودى حتما الا انى ما يوم القيامة اعظم ما يكون واسمه نطاة باخفاها ونطاة بغيرها كما جازت اخرها
 ردت عليه اولا حتى يقضى بين الناس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
 وكيع عن الاغش اخبرنا عبد الواحد الملقب ابا احمد بن عبد الله النعماني ابا محمد بن يوسف 6 محمد بن اسمعيل بن عيسى بن
 عبد الله 6 هاشم بن القاسم 6 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح التماري عن ابي قريش قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا الله ما لا فلم يود زكاة مثل له ما له يوم القيامة شجاعة ارفع له زبستان
 بطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلعمن منه يعني يده فيقول انا مالك انا كذا ثم لا لا تحببن الذين يخلون
 الآية هذا حديث صحيح والجمع الحية الذكر والافرع الذي الحسد الشعر عن راسه من كثرة سمه والزبستان
 هما النكتان السوداوان فوق عينيه وهو وحش يكون من الحيات واخيه ويقال الزبستان الزبدان
 تكونا في الشدين اذا غضب الانسان او كثر كلامه والقهمة التي وما يتصل به من الخحك وفيه ما في الحديث
 بالشدق وهو قريب منه اخبرنا حسان بن سعيد الملقب ابا ابوطاهر الزبيري ابا محمد بن الحسن القطان 6 احمد
 بن يوسف التميمي 6 عبد الرزاق 6 معمر بن عمار بن عيسى قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اذا ما رب التمس لم يوط حتما تسلط عليه يوم القيامة خط وجهه باخفاها وقال يكون كثر احدى يوم
 القيامة شجاعة ارفع بقرته ويطلبه ويقول انا كذا قال واقه ان يرال يطلبه حتى يسط يده فيلقها فاه هذا
 حديث صحيح اخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ابا عبد القاهر بن محمد الفارسي 6 محمد بن عيسى الجلودي 6 ابراهيم
 بن محمد بن سفيان مسلم بن الحجاج 6 حديثي سويد بن سعيد 6 حفص بن غياث 6 يحيى بن عيسى بن ابراهيم بن ابي صالح
 ذكوان اخبرنا انا سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودى
 بها حتما الا اذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار فاحمى عليها نار جهنم فيكوى بها جنبه وجفنه
 وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مثله خسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله انا لا
 الجنة واما الى النار ولا صاحب اهل لا يودى بها حتما ومن حتما جلبها يوم ورد ما الا اذا كان يوم
 القيامة لم ينجح فرفرا ورفرا كانت لا يفتقنها فصلا واحد نطاة باخفاها ونطاة بغيرها

كلاما عليه اولا ما ردد عليه اخرها في يوم كان مثله خسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله انا لا
 الجنة واما الى النار ولا صاحب اهل لا يودى بها حتما الا اذا كان يوم القيامة لم ينجح فرفرا ورفرا كانت لا يفتقنها
 منها سبيلها في عفا ولا حمار ولا عصا نطاة بغيرها ونطاة باطلاها كلاما عليه اولا ما ردد عليه اخرها
 في يوم كان مثله خسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله انا لا الجنة واما الى النار هذا
 حديث صحيح قوله ينجح فرفرا لفاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض وهو القيعه ايضا قال
 الله سبحانه وتعالى كراب سبعة والقرقر المستوي الاملس من الارض قوله او فرملا كانت يريد كمال حلا في
 القوة والتمن فتكون اقل لو طها والعصا الملوقة القرن والجلج التي لا قرن لها والعصا المكسورة
 القرن الداخل واما في هذه الصفات عن قرن ليكون انكى واذنى ان يكون المطروح قوله ومن حتما
 جلبها يوم ورد ما اراد به ان يسقي البانها المارة ومن ثياب الما من ثياب السيل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
 الكشي ابا عبد الله بن الحلال ابا ابوالعباس الاحمخ 6 اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح 6 محمد بن احمد العارف
 قال ابا ابوبكر الحيري 6 ابوالعباس الاحمخ اخبرنا الربيع ابا الشافعي 6 محمد بن عيسى بن صفوان الجعي عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خالط الصدقة مالا الا املكته بغير حق
 على تجمل الزكوة واديا قبل ان تخطط بماله فتذهب به وقيل اراد تحذير القائل عن خذاله شيئا وحطهم
 اياه بما لم ياب **باب ارضاء المصدق واخراج العاقل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي ابا**
 عبد العزيز بن احمد الحلال 6 ابوالعباس احمد بن محمد بن يعقوب الاحمخ 6 اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح 6 محمد بن احمد
 العارف قال ابا ابوبكر الحيري 6 ابوالعباس الاحمخ 6 الربيع بن سليمان 6 الشافعي 6 اسفين عن داود بن ابي
 هند عن الشعي عن جبر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناكم المصدق فلا تبارقكم
 الا عن رضاه حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم عن داود والمصدق
 تخفيف الصاد الذي ياخذ الصدقات ويتشدد الصاد المصدق وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتكم ركب مبعوضون فاذا جاؤكم فخرجوا بهم وخلصوا بينهم
 وبين ما يبيعون فان عدلوا فلا تفسم وان لم يعلوها فامضوا فان نام زكاةكم رضام وليد عواكم اخبرنا
 ابو عثمان الصفي ابا ابو محمد الجعي 6 ابوالعباس المجتوب 6 ابو عيسى 6 احمد بن سفيان 6 يزيد بن هرون 6 يزيد
 بن عياض عن عاصم بن عيسى بن ناذح قال ابو عيسى 6 حديثنا محمد بن اسمعيل 6 احمد بن خالد عن محمد بن اسحق

على الصدق

سبكة

منه الحقة وتعمل معها ثمانين ان استندنا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقة الحقة ولبت عند الحقة و
 عند الجدة فانها تقبل منه الجدة وتطبخ المصدق عشرين درهما او ثمانين ومن بلغت صدقة الحقة ولبت عند
 الابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون وتطبخ ثمانين وعشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعند حقة فانها
 تقبل منه الحقة وتطبخ المصدق عشرين درهما او ثمانين ومن بلغت صدقة بنت لبون ولبت عند بنت
 مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض وتطبخ معها عشرين درهما او ثمانين ومن بلغت صدقة بنت مخاض ولبت عند
 وعند بنت لبون فانها تقبل منه وتطبخ المصدق عشرين درهما او ثمانين فان لم يكن عند بنت مخاض على وجهها
 وعند ابن لبون فانه يقبل وليس معه شيء ولا يخرج في الصدقة همة ولا ذات عوار ولا ينسأ المائتا المصدق ولا يخرج
 منقري ولا يفرق بين جميع خبيثة الصدقة وما كان من خبيثتها فانها تخرجان بينهما بالسوية هذا حديث
 صحيح وروى عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى قال حتى
 نقص ففرقة بشفقة فلما قبض على ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض فذكر مثل معنى ما ذكره انس قوله هذه فريضة
 الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثمانين مائة او الفرض هو المقدر ويثبت الفرائض لانهما مميزات
 ومنه قوله سبحانه وتعالى وتقرضوا لهم فريضة يريد نسيئة المني والفرض يكون بمعنى لا يجاب وهو فرض الله اصل
 الزكوة وكان ابن الاعراب يقول معنى الفرض السنة وقال ابو القاسم احمد بن يحيى الفرض الواجب والفرض الفريضة
 يقال فرضت جندي اي قرأته والفرض السنة وما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنة
 وقوله ومن قبل فورها فلا يبطئ فقد قبل راد انه لا يبطئ الزيادة وقيل لا يبطئ شيئا لان الساعي اذا طلب فوق
 الواجب كان حياضا فاذ لم يكن خيالة سقطت طاعته وفيما باحة الدفع عن مالها اذا طوبى بغير حقه وفي
 الحديث بيان ان لا شيء الا وقاص وهو ما بين الفريضة زائدا على واجب النصاب واختلفوا في ان واجب
 النصاب يتعلق به وبالوقص ام بالوقص غفوة فذهب الشافعي احمد بن حنبل الى ان يتعلق به وبالوقص لان في الحديث
 فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسين فليكن فيها بنت مخاض كل ان ابنة المخاض كلها والقول الثاني وهو قول
 ابو حنيفة الوقص غفوة في خمسين وعشرين من جملة خمسين فليكن بنت مخاض والباقي غفوة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واما بنت المخاض فليكن فيها اهلك الوقص بعد الحول
 قبل اكل الاداء هل ينقص شيء من الواجب ام لا مثل ان تلك ثمانين من الابل فليكن منها خمس بعد الحول قبل
 اكل الاداء ان الوقص غفوة على بنت مخاض وان قلنا يتعلق الواجب بالكل فينقط سدسها وجب عليه حقة

اثنا عشر بنت مخاض وفي الحديث دليل على ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولا تناف الفريضة لانه قال
 اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول اكثر اهل العلم وعليه عمل اهل الحجاز
 وقال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة تناف الفريضة باجباب النباه فوجب في كل خمس شاة
 مع الحقتين مائة وخمسين فيها خنتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين فيها بنت حقا ثم تناف
 الفريضة فوجب في كل خمس شاة مع الحقتان الثلاث الى مائة وخمسين فيها ابنة مخاض وذلك حقا وفي مائة
 وست وثمانين بنت لبون مع ثلث حقا وفي مائة وست وتسعين ربع حقا الى المائتين ثم تناف الفريضة
 وهو قول ابو حنيفة لا يجوز بما روي عن عاصم بن خنيس عن علي بن ابي طالب الصدقة وفيه فاذا زادت الابل على
 عشرين مائة ترز الفرائض اليها وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح الذي سبق ذكره من
 رواية انس بن مالك عن علي بن ابي بكر وعمر وروى شعبة وسفيان بن عيينة عن علي بن ابي طالب ولم يرفعا
 وفي حديث عاصم ما هو منه وكل ما يتفق اهل العلم وهو انه قال في خمس وعشرين بنت لبون وفي ست وعشرين
 بنت مخاض ولم يقل باحد من اهل العلم وقال محمد بن جابر الطبري اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففرض
 ان ثمانين الفريضة وان شاة اعطيت في كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون ثم من كل المائتين الاعم
 قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اختلفوا فيما اذا زادت
 على مائة وعشرين واحد قد ذهب قوم الى انه يجب فيها بنت لبون ثم اذا بلغت مائة وثلثين فيها
 حقة وبنات لبون وبه قال الشافعي والحق لا يثبت فانها اذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادة
 بالواحدة فتعبر بها الفريضة فبأسا على سائر الفرائض فان زيادة الواحدة بعد منقضي الوقص فيها لو جبر تغير
 الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلثين وبعد الخامسة والاربعين وروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة التي كانت آل عمر بن الخطاب وفي التي انتزع عمر بن
 عبد الله من يروا عماله بالعملي بها وفي تلك النسخة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى
 تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقة وبنات لبون وذهب بعضهم الى انه لا يغير
 الفريضة بالزيادة على مائة وعشرين مالم تبلغ مائة وثلثين فحينئذ يجب فيها حقة وبنات لبون وهو قول مالك واحمد
 وفي الحديث ان اذا وجبت عليه سن ولبت عنه اعطيت ثمانية اشجار وهو ثمانون درهما او ثمانون درهما
 كل واحد من الثمانين والعشرين الذي اصله في نفسه ليس احدى مائة من لاني لا خير فيها بحرف او غيره

قال المحقق والشافعي وأبو حنيفة قال الثوري أعطى عشرة دراهم أو شائين وهو قول أبي عبيد وقال مالك علي زب
المال أن يتبع السن التي وجبت وقال أصحاب الرأي بأخذ الساعي فيها وفي الحديث دليل على أن أخذ الغنم
في الزكوات لا يجوز وهو قول الكرام أهل العلم وجوز أصحاب الرأي ولو جازت القيمة لم يكن لثقله الفريضة
عند عدمها إلى أن فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنى وأصح من جاز لما روي عن عمار أنه قال لا مل للمني
أبو نبي يرضى بياض خبيص أو ليس في الصدقة مكان الشيعر الذرة أفون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ويروى خبيص أو ليس قال أبو عبيد الخبيص الثوب الذي طوله خمس ذراع ويقال له خمسون أصبا
وقيل أنما قيل للثوب خبيص لأن الأول من عمله ملكا للمني يقال له الخبيص من فعل هذه الثياب فنبأ ليه قال رحمه الله
ولم يجدوا لسن الواجبة ولا التي يلحقها بزل إلى سن دون ما يلي الواجب ويعطى جبراً من أربع شياؤه أو أربع دراهم
أو يرتفع إلى سن فوق ما يلي الواجب ويتردد جبراً بين وبينه قال الشافعي وأبو حنيفة وذهب بعض أهل الحديث
إلى أنه لا يجوز ما في الحديث من السن الواحدة وقوله وفي صدقة الغنم في سائمتها دليل على أن الزكوة إنما تجب في
الغنم إذا كانت سائمة أما المغلوبة فلا زكوة فيها وكذلك لا تجب الزكوة في عواميل البقر والأبل عند عامة أهل العلم
وأوجب مالك في عواميل البقر ونواصيح الأبل وقوله فإذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فأما معناه أن تزيد
مائة أخرى فتصير أربع مائة تجب فيها أربع شياؤه وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن بن صالح بن حي إذا زادت
على ثلث مائة واحدة ففيها أربع شياؤه وقوله ولا تخرج في الصدقة مائة ولا ذات عوارف العوارف النقص والعيب
وجوز فتح العين وضيقها والفتح أن تصح وذلك إذا كان كل مائة أو بعضه له سائمة فإن كان كل مائة مبعبة فانه يأخذ
واحد من وسطه وقال مالك يكلف أن يأتي بصحبة ولا يؤخذ من بضه بحال وقوله ولا يسأل الغنم أراد به دخل
الغنم معناه إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إنما لا يؤخذ منه الذكر إنما يؤخذ الأنثى التي في موضعين وذكر
السنه وهو أخذ النسيج من لبنين من البقر وأخذ ابن اللبون من خمس عشرين من الأبل بدل ابنه مخاض عند عدها
فأما إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إنما لا يؤخذ الذكر وقوله إلا ما شاء المصدق فيه دليل على أن له الإجماع أدلها
ما هو لأشع للمالكين أنه نأيب عنهم بدليل أن أجره عمل من الخمر وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
حتى الصدقة فيه بيان أن الخلطة تجزئ مال الرجل كل الرجل الواحد في حق الزكوة وفيه أن تؤخذ في قليل
الزكوة وإن في كثير ما يان التليل إذا كان بين رجلين ثمانون مثلاً من الخلطة فتم الحول عليها لا تجب عليها إلا
شاة واحدة ولو تمزج نصيب كل واحد منهما كان عليها شاتان وكذلك إذا كان بين ثلثة مائة وعشرون مخلطة

لرجل من الغنم

لجب عليهم الشاة واحدة ولو تمزج الأنصاء كان عليهم ثلث شياؤه وبيان التكميل أن يكون بين جماعة أربعون
من الغنم مخلطة عليهم بها شاة ولو تمزج نصيب كل واحد منهم لم يكن عليه شيء وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع بين من جهة صاحب الشاة للبايع ورب المال جميعاً بين رب المال عن الجمع والتفرق قصد إلى تقليل
الصدقة ونهي الساعي عنها قصد إلى كبر الصدقة وبياناً إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مخلطة فلا الظاهر
الساعي فرقاماً ليلج عليهم الزكوة أو كانت متفرقة فأراد الساعي جمعها لجب الزكوة أو كانت بينهما ثمانون
مخلطة فأراد الساعي تفرقها ليلج عليها شاة واحدة وكانت متفرقة فأراد أرباب المال جمعها ليلج عليها الشاة
واحدة فتقوا عن ذلك وأمر بالتفرق ما على حاله وقد جاء في الحديث لا خلط والمال دمه هذا وهو أن يجمع
بين المتفرق لتغير حكم الزكوة ولو أنهم فرقوا أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفرق ولو فعلوا بعد الحول لا
يغير به حكم الزكوة في الحول الماضي وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حكم الخلطة قول الكرام العلماء وذهب أصحاب
الرأي إلى أن الخلطة لا تغير حكم الزكوة بل عليهم زكوة الانفراد وقال مالك وسنين حكم الخلطة حتى يكون
نصيب كل واحد من الخلطة أيضاً بائناً أن يكون لكل واحد أربعون فإن كان بين رجلين أربعون مخلطة
فلا زكوة عليهم فيها ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن يمتزج عيان الأموال مثل أن ورثا
أو اشترا سائمة معاً فمن واحد منها إلا وفي شراكة بينهما وبين أن يمتزج الأعيان بأن كان لكل واحد منهما
سائمة خلطاً فأكول واحد يعرف عين مال نفسه يسمى هذه الخلطة خلطة الجاهل والاولى خلطة المشاركة
وروي عن عطاء وطاوس أن عرف الخليطان كل واحد أموالهما فليسا خليطين ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة
في الجاهل وإن جعلا في المراح والمسرحة وموضع النقي والجلاب واختلط الفحولة فإن تفرقا في شيء منها
فليسا خليطين وقال مالك والأوزاعي أن يكون الراعي والخيل والمراح واحداً فإن فرقا الميت هذه في
فدية وهذه في فرية فلا يخل الخلطة والخليطان في الدراهم والدينار والزرع والثمار يزيكان زكوة الواحد
أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصباهم نصاباً وقوله وما كان من خليطين إنما يملك جمان بينهما بالسوية فهذا
في خلطة المشاركة لا يصح أن المأخوذ يكون من بينهما إلا أن يكون الواجب من جنس له مثل أن كان بينهما
خمس من الأبل فجاء الساعي وهي في بيدها فأخذ منه شاة رجع هو على شيء يملكه حصته ويصور في خلطة
الجاهل شاة شاة أن يكون بينهما أربعون مثلاً لكل واحد عشرين يعرف كل واحد عين مال فأخذ الساعي شاة من
نصيب أحدهما رجع المأخوذ منه على شيء يملكه حصته نصف شاة وإن ظله الساعي فأخذ زيادة على حصته رجع

شبكة

على شريك الزكاة لا يظلمه وقوله وفي الرقة ربع العشر ايرادها الورق فوجب فيها اذا اختلف ما بين ربع العشر
 وموخره درهم فان كانت ناقصة عنها في الوزن شي قليل لا زكوة فيها وان كانت تجوز جواز ما بين درهم وكذا كذا
 لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالا ثم فيها ربع العشر نصف دينار ثم ما زاد في حسابها ولا يجب الغشوش منها حتى يكون
 فيها من النقرة الخاصة او الذمب الخالص هذا القدر قوله فان لم يكن الا ربعين ومائة فليس في هذا يومها
 اذا رادت على ذلك شيئا قبل ان يتم ما بين كانت فيها الصدقة وليس لا من ذلك والمأذون ربعين لانه اخى فصل من
 فهو المائة والحساب اذا جاز لا واحد كان تركيبة بالفصول كالشرا والمباين والالوف فذكر الشعين
 ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كالي المائتين بدليل قوله ليس فيما دون خمس وافي من الورق صدقة وانه
 الخاص من الابل في التي اتي عليها حول وطعنت في السنة الثانية تبييت ابدت فاض لان اتمها تخض بولدها والذكر
 ابن تحاض والمخاض الجواهل وابنة البعوض هي التي اتي عليها حولان وطعنت في السنة الثالثة لان اتمها نصيب
 لبونا يوضع الحمل والذكر ابن لبون والحقة هي التي اتي عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة تبييت بها الا انها تبييت
 الحمل والفراب والذكر حتى والحقة التي تمت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة لا تبييت السن فيها وقوله
 طرقة الجمل هي التي قد طرقتها الفحل اي ترا عليها فاذا طعنت السادسة والى ثبته فهو في والا ثبته
 فاذا طعنت السابعة والى رابعه فهو رابع والى ثبته رابعة فاذا طعنت الثامنة والى السن التي بعد الباعية
 فهو سديس وسدس فاذا طعنت التاسعة وطر نابه وطلع فهو بازل فاذا طعنت العاشرة فهو مخلف
 ثم قال بانه بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين قال الاضحية للجدوة وقت وليس بين
 فاذا لم يخلف في خلفه الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشر اشهر **باب صدقة البقر السائمة**
 اخبرنا ابو عثمان البستي ابا ابو محمد الجعفي ابا ابو العباس المحمدي ابا ابو علي بن محمود بن عبد الله بن عبد الرزاق
 ابا يعقوب عن الاغش عن ابي ابل عن سروق عن معاوية بن جليل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني
 ان ياخذ من كل ثلثين بقره بيسعا او بيسعة ومن كل اوسين سنة ومن كل حليم دينار او عدله معاير قال ابو
 عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن ثعلبة عن الاعش عن ابي ابل عن سروق ان النبي صلى
 الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامر ان ياخذ وهذا صحيح وقوله من كل حليم دينار لم يرد به الزكوة
 انما اراد به الحقة عن اقل الذمة تسعها على الزكوة التي تؤخذ من المثلث او عدله معاير فاما ضرب من
 ثياب اليمن ان ياخذ من كل بالغ دينار او ما يماثل قيمته من الثياب ويقال المعاير البندود اخبرنا
 ابو الحسن الشاذلي ابا زاهر بن احمد ابا ابو يحيى الهاشمي ابا ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس عن

طاوس الهاشمي ان معاوية بن جليل انصاري اخذ من ثلثين بقره بيسعا ومن اربعين بقره سنة فاتي بمادون ذلك
 فاتي ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شيا حتى اقدم عليه فاشاله فتوفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاوية بن جليل في الحديث دليل على ان الواجب لا يزاد في البقر بعد الاربعين
 حتى يبلغ ستين ثم يجب فيها بيسان وبعده في كل اربعين سنة وفي كل ثلثين بقره وعند ابي حنيفة فيما زاد
 على الاربعين لحسابه الى الستين والتبع العمل مادام بيع الام الى تمام السنة والمأخوذ في الزكاة الذي اتي
 عليه حول والسنة التي اتي عليها حولان وطعنت في الثالثة وهي ثبته لا تبييت في السنة الثانية وثبته الثالثة
 اما الغنم فلا شيء فيها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين شاة جذعة من الضان او شاة من اللبن وشاة واحدة
 وعشرين شاتان وثبته ثلثين وشاة ثلث شياه وثبته اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وقال مالك يجوز
 الجذعة من الضان والميرجيعا قال ابو حنيفة لا يجوز منها الا الثبته قال عمر بن الخطاب لابي عبد الله عليه السلام
 يا اخي ليروح بها الراعي على دين ولا تأخذ ما لا تأخذ الاكولة ولا الزبي ولا الماخض ولا الخيل الغنم وحدها
 والثبته وذلك عدل بين عبد المال وخيان والربي التي تبتها ولد ما في نربي ولدها والمأخض الحامل و
 الاكولة الثبته تعد للذبح والعدا صغار الخيل حتى عتدي **باب لا زكوة في العبد**
والفرس اخبرنا ابو الحسن الشاذلي ابا زاهر بن احمد ابا ابو يحيى الهاشمي ابا ابو مصعب عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمار بن ابي مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
 في عبده ولا فرسه صدقة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المصنف ابا عبد الرحمن بن ابي شريح ابا ابو العباس عبد الله بن محمد
 بن عبد العزيز البغوي ابا علي بن الجعدا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمار بن ابي مالك عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فريسه ولا في ماله صدقة هذا حديث متفق عليه صححه
 اخبرنا محمد بن ادم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك كذا في ما رواه عن عبد الله بن دينار وروى عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وهذا قول الكثر اهل العلم قالوا
 لا زكوة في الخيل ولا في العبد الا ان يكون للجان فوجب فيهما زكاة التجارة يروى ذلك عن عمر بن الخطاب قال سبعة
 بن المسيب وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم وقال حماد بن ابي سليمان الخليل صدقة
 وقال ابو حنيفة يجب الزكاة في الاتان منها في كل فرس دينار وان شئت فقل في كل مائة درهم
 خمسة دراهم اخبرنا ابو الحسن الشاذلي ابا زاهر بن احمد اخبرنا ابو يحيى الهاشمي ابا ابو مصعب عن مالك

أبوه قوله واعتد به بزي بالنار والاعتد جمع العناد وكذلك الاعتاد وهو ما اعتد الرجل من الملاح والدواب
 والآلة للحرب ثم لما واصلنا أحدنا أن هذه الآلات كانت عند النجاشية فطلبوا منه زكاة النجاشية فاجاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قد جعلها خبسا في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وفيه دليل على وجوب زكاة النجاشية و
 جواز وقف المنقول والنار والثلث في الثاني أنه اعتد بالخيل يقول أن خالدا لما جعله زكاة نداء وهو عجب
 عليه فليكن يظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه وقيل في رواية أنه اعتد به ما عتد بما عليه من الصدقة
 لأن أحدنا في التحقيق للصدقة وهم المجاهدون وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذ القيمة في
 الزكوات بدلا عن الأعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وقوله صنوا به أي أصلها واحد
 ومنه قوله سبحانه وتعالى صنوان وغير صنوان وفي جمع صنوا ومعناه أن يكون الأصل واحد وفيه الخللان
 والثالث والأربع وحكي عن ابن الأعرابي أنه قال الصنوا المثل إذا دملل به وقوله في صدقة العباس هي
 عليه صدقة فإن هذه اللفظة قل المتابعون لشعيب فيها لأن العباس من حليته أي هاشم لا يحل له الصدقة فكيف
 يسأله بها وروى غيره عن علي ومثلهما معناه وأما أبو عبيد قال لعله أحس ما عليه من حاجة بالعباس بها
 كما روي أن علي الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين قوله أحيا الناس
 أي صاروا في الحياة وهو الخصب وأما رواية من روى أنه قال هي علي ومثلهما معناه فلما واصلنا أحدنا أن
 قد سلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه وفيه دليل على جواز تحصيل الصدقة قبل تحصيلها وجوز قبضهم
 تحصيل صدقة عامين لظاها من هذا الحديث والآخر أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي سلك فيه
 العام وتعمل صدقة عام ثان قال في علي أي الصدقة التي قد حلت وانت تطالب بها مع مثيلها من صدقة
 عام لم تحل فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد تحصيلها واستعمل صدقة العام المقبل **باب**
زكاة النجاشية قال أنه سبحانه وتعالى وأوحى يوم حصاده قال مالك سمعت من يقول أن ذلك الزكاة
 اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكاشي أنه قبل من يربح من جلاله أبو العباس الأصم أنه الربيع الثاني أو
 عبد الله بن جعفر عن محمد بن صالح القاري عن ابن عباس عن عبيد بن مسيب عن قتاد بن سعيد أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في زكاة الكرم خمس من كل ثمر ثم يودي زكاة زبيباً كما يودي زكاة الخيل ثم وبأسناده أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شعث من خمس من كل ثمر ثم يودي زكاة زبيباً كما يودي زكاة الخيل ثم وبأسناده أن
 الجاشعي أبو العباس المحبوبي ما أوعى ما أوعى وسلم بن جعفر والحذاء ما قبله الله تعالى في هذا الإسناد الطائفتين
 جميعاً هذا حد يحن العمل عليه عند كذا من العلم ويروي مالك والثوري والشافعي وأحمد والحنابلة عن شخص الثمار

على أربابها فبعد بدو الصلح في العيب والطيب بعث الإمام خالصاً من عليم ويقول يحصل من هذا الربط
 كذا من العيب ومن هذا العيب كذا من الزبيب فيخصي على أرباب الأموال ثم يخلي بينهم وبينها فيصنعونها ما شاؤهم
 تأخذ منهم العشر بعد ذلك وحفت فإن ادعى رب المال نقصاً ناعماً حتى صفاً فقول قوله ورحلي عن
 الشعبي أنه قال المحض بدعة وانكر أصحاب الرأي المحض وقال بعضهم إنما كان خمس ذلك نحويفاً
 للآلة لئلا يجنوا فاما أن يكره به حكم فلا لأنه ظن وتجنس والاول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 عمل به والصحاب من بعده وعامة العلماء على جوبه وقولهم هو ظن وتجنس ليس كذلك بل هو اجتناب في معنى
 مفداً بالتمسك بالجهل والوزن وإن كان بعضه أحسن من بعض فلو كنتم المتلفات والحكم بالاجتناب وإنما
 ينأى عن المحض في الخيل والأغنام دون الجبوب لأن الجبوب لا تؤكل رطبة ونحو الخيل والأغنام تؤكل رطبة
 فتسلف حقوق المالكين وقد روي عن علي بن أبي حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خسر
 فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال أبو داود والخارص مع الثلث للحرمة وإذا قال
 يحيى النطاش وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع مذكوران لم من عرض المال فوسعة عليهم فقد يكون
 منها السقطة ومنها ما يطير فخرها الناس الأكل وكان عمر بن الخطاب بامر من عمر بن الخطاب قال وبه قال
 أحمد وأحق وذهب بعضهم إلى أنه لا يترك لهم شيئاً ما يبال فيرد لهم خلاصاً معدودة قد علم مقدارها
 بالخير قال رحمه الله اتفق أهل العلم على وجوب العشر في الخيل والكروم وما بقيت من الجبوب ما يزرع
 الأديمون وأخذوا فيما سواها من الثمار والزروع فذهب الشافعي وابن أبي ليلى إلى أنه لا عشر في شيء منها
 وكذلك قال مالك لا يجزئ من الثمار والبقول وقال أبو حنيفة يجزئ العشر في جميعها وذهب الشافعي في
 القديم إلى إيجاب العشر في الزيتون وبه قال الزهري وما قول مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي
 وأخلفوا في كيفية الأخذ فقال مالك والأوزاعي يؤخذ بعد العصر من الزبيب إذا بلغ زنبوره خمسة أوقية و
 قال أصحاب الرأي يؤخذ من ثمرها ما لا يخطأ وان فلا عشر فيها عند كثير العلماء وقال أبو حنيفة يجب فيها العشر إلا
 الحطب والخشخاش والقصب القاري وقاله صاحباه فلم يؤجبا فيه العشر وروى عن موسى بن طلحة قال عندنا
 كتاب مساذ بن جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمر أن يأخذ الصدقة من الخسرة والشعير والزبيب والقمح
 وكل شيء أوجبا فيه الزكاة فأنما يجب فيه الصلح ووقت الإخراج بعد الإخفاء والجفاف وكل يجب
 أوجبا فيه العشر وقت وجوبه اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد الإنبات والتفتت ولا حول لها إنما

الحول للواشي والتقود لأن ما لا يطعم لا يبعث الحول قال مالك الألف المجمع عليه الذي لا يخلو فيه لآخر من
 من الجمار لا الخيل ولا العناب أما ما لا يؤكل رطباً إنما يؤكل بقدر حساده مثل الحبوب كلها فإنه لا يخرى من
 على أهله فيه الأمانة **باب قدر الصدقة فيما أخرجت** لا أرض أخرجت لواء
 بن أحمد الملقب بأحمد بن عبد الله البجلي ما محمد بن يوسف ما محمد بن سميل ما سعيد بن أبي حمزة ما عبد الله بن
 أخرج بن يونس بن يزيد عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
 والعنبر أو كان غيرهما العشر وما سقى بالفضة نصف العشر هذا حديث صحيح وأخرجه مسلم من رواية جابر
 العنبري الحديث وهو ما سقت السماء وبروي ما سقى منه بخله في العنبر والبخل ما شرب ثم روي عنه
 سقى سماء ولا غيرهما فإذا سقت السماء فهو عذبي وقوله ما سقى بالفضة بريدنا سقى بالسواني وهي المواضع وأحد
 ناصحة قال رحمه الله وهذا قول عامة أهل العلم أن في المني من الثمار والزرع التي تجب فيها الزكاة بما أضاف
 أو من يجرى الماء إليه من غير موئدة أو كان بئلاً ومما الذي يشرب في العنبر وما سقى بسانية أو نصف
 العنبر لأن الموءدة أكثر من الواجب نظر لأرباب الأموال فإذا كانت الموءدة وعنت المنفعة زيد
 في الواجب توسع على الفقراء ولذلك وجب الزكاة في النعم إذا كانت سائمة وإن كانت معلوفة فلا زكاة
 فيها لكن مؤونة **باب زكاة العسل** أخبرنا أبو عثمان الضبي ما أبو محمد
 الجحاحي ما أبو القباس الجبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي ما محمد بن يحيى التستري ما محمد بن مسلمة التستري
 عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
 عشرة أرباق قال أبو عيسى ما سنده مقال ولا يصح في هذا الباب كثير شيء واختلف العلماء فيه فذهب قوم
 إلى أنه لا صدقة فيه روي ذلك عن محمد بن عبد الله بن زياد قال مالك وابن أبي ليلى والنوري والشافعي كتب عن عبد
 العزيز بن أبي حمزة عن علي بن دسوق أنما الصدقة في العنبر والحديث والمالكية وذهب قوم إلى جأها وبها مالك
 والزهري والبيهقي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبو حنيفة قالوا فيه العشر وروي عن سعيد بن
 ذباب قال كنت قومي في العسل فقلت لهم زكاة فإنه لا خير في ما لا يبرئ فآخذت منهم العسل فأتيتهم في الخطاب
 فأخذهم فباعهم فجعلت في صدقات المملين وروي عن محمد بن علي قال في خلايا العسل فيها العشر أرادوا
 بالمواضع التي تسفل بها الخيل وأحدتها خلية وهي مثل الرافد **باب زكاة الورق**
 وأحمد بن أبي عثمان الضبي ما أبو محمد الجحاحي ما أبو القباس الجبوبي حدثنا أبو عيسى

العنبر

محمد بن عبد الملك بن أبي الثور ما أبو عوانة عن أبيه عن عاصم بن ضمر عن علي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقب فما نوا صدقة الرقة من كل أربعين درهم درهم وليس
 في نعين وما يبي ما إذا بلغ ما بين فيها خمسة دراهم هذا حديث حسن وروي عن أبي اسحق عن محمد بن علي
 قال محمد بن اسمعيل كلامه عندني صحيح فحمل أن يكون عنهما جميعاً وروي عن جابر بن جابر عن أبي اسحق عن عاصم
 بن ضمرة وأخرج عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك غشون
 ديناراً فإذا كانت لك غشون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فإذا دفتها بذهب ذلك قال فلا دري
 أعلى قال بذهب ذلك أوزقه وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورق حتى يبلغ ما يبي درهم نقد
 خالص ولا في الذهب حتى يبلغ غشون مثلاً أو زنة مثلاً ثم فيه ربع العشر وما زاد فحسابه فإن كان بقص
 عن أبي درهم أو غشون ديناراً حبة فلا زكاة فيها وإن كانت بخوز جواز الزكاة وقال مالك تجب فيها
 الزكاة إذا كانت بخوز جواز الزكاة ومما سألنا أبو عثمان الضبي ما أبو محمد الجحاحي ما أبو القباس
 الجبوبي ما أبو عيسى ما أبيه عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم وفي أبيه سواراً من ذهب فقال له لو كان زكاة قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم الختان إن سواراً من ذهب قال لا فقال له سواراً من ذهب قال لا فقال له أبو عيسى هذا
 حديث في سنده مقال وابن أبي عمير لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروي
 عن زهير بن أبي عبد الله قال قلت لخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عيسى الشاة صدقة ولو شئ
 جلتك فإن كان الزأهل جهم يوم القيامة واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل المباح من الذهب
 والفضة فذهب جماعة من الصحابة إلى الكوفة فيه منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وهو قول النبي بن محمد
 والشافعي واليه ذهب مالك والشافعي في أهل قوله وأحمد وأبو حنيفة واليه ذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه
 روي ذلك عن محمد بن عيسى وابن سعد وعبد الله بن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن جبير وسعيد
 بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد واليه ذهب الزهري والنوري وأصحاب الرأي
 وأما الخيل المخطونة فلم يخلو في وجوب الزكاة فيه فمن المخطورة الأولى والقوارير من الذهب
 أو الفضة للرجال والنساء جميعاً ومن المباح أن يتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لأمه سواراً أو خنطاً لا
 أو عقداً أو قرطاً أو خنطاً أو نحوها من ذهب أو فضة وكل هذا حتى لا يزال الاثام الفضة من

ان لا زكاة

ذلك الزمان او كان نفعاً يضرب الاسلام فهو لقطه واختلفوا في ان الوجوب هل يخص الذهب والفضة
وبالخصاب فذهب الشافعي في الظاهر قوله الى ان الحسن لا يجب في غير الذهب والفضة ويجب فيها ما كان كوضاها
عنى من مثقال من الذهب او ما يدرم ثم انحاط وقال لو كنت انا الواحد لحسنت القليل والكثير والذهب والفضة
وغيرها واوجب مالك في قليله وكثيره ومصرف الركا من مصرف الزكاة عند الشافعي لانه مستفاد من الارض كالزروع
وعندنا في حنفية مصرف مصرف حسن النقي لانه من مال اهل التملك واما المخرج من المعدن فنجد الشافعي ان كان
ذمياً او فضة يجب فيه ربع العشر على الظاهر قوله بعد ان يكون يضاباً ولا يشترط فيه الحول كالزروع يؤخذ منه الزكاة
حين يحصده ولم يجب الحسن لكثرة المؤونة في تحصيله ولا يوجب في غير الذهب والفضة اخيراً ابو الحسن البزري
اذا زاهر بن احمد او ابو الحسن الهاشمي اما يوم مضى عن مالك عن يبيعة بن ابي الزحمن عن غير واحد من علماء يقيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن رباح من ابي حنيفة الفرع فذلك المعادن
لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وهذا قول عيسى بن عبد الرحمن بن مالك وقال الحسن بن ركا زار من احب الحسن
وفي ركا زار من السليم الزكوة وقال ابو حنيفة يجب في المخرج من المعدن الحسن لانه زكوة وهو قول اسحق واحد
اقاويل الشافعي واوجب ابو حنيفة في كل جوهر يطبع كالحديد والنحاس قبا على الذهب والفضة ثم ناقض
فقال لا بأس ان يكفه فلا يؤدى منه الحسن بشرط بعضهم الحول في المخرج من المعدن من حين يخرج ولا يبي
في الغيرة قال ابن عباس ليس في الغيرة واللؤلؤ الحسن باب **زكاة قات الصبي**
اخبرنا ابو عثمان الضبي او ابو محمد الجاحي او ابو القاسم المحبوبي حدثنا ابو عيسى محمد بن اسمعيل او ابراهيم بن موسى
او الوليد بن مسلم عن النبي بن الصباح عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فقال الا من ولي بماله مال فليخرج فيه ولا يتركه حتى ياكل الصدقة قال ابو عيسى في اسناده مقال لان النبي
بن الصباح ضعيف قال رحمه الله وروى سنين عن محمد بن دينار عن محمد بن الخطاب قال استغوا في اموال النكاحي
لا يملكها الزكوة واختلف اهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الى وجوبها منهم علي وابن عمر وعائشة وجابر وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين
وابه ذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب طائفة الى ان لا زكاة فيه وهو قول
الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي وانفقوا على وجوب العشر فيما اخرجته ارضه ووجوب صدقة
الفطر عنه باب **أخذ الزكاة من الوسط** ه ه ه ه ه قال النبي صلى الله

في الزكاة من المعدن من حين يخرج ولا يبي

عليه وسلم لعائذ اباك وكرائم اموالهم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً فقال لا تأخذ من
حتى رأت انفس الناس يريد لا تأخذ خيراً من اموالهم واخذ زكاة خياري المال اخيراً عبد الواحد بن احمد الملقب بابي
الرحمن بن ابي سريج او ابو القاسم البغوي ما عني بن الجعد ما شريك هو ان عبد الله عن عثمان بن طلحة زكاة عن ابي
ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال انا انا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت عنده ان
لا يجمع بين تفرق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة فانه رجل بناقة عظيمة مليلة فاني ان ياخذها ثم انا
ياخري دونها فاني ان ياخذها ثم انا ياخري دونها فاخذها ثم قال اني ارض لقلبي وانى ساء تطلي اذ انت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذت جادا بل امرى مسلم والمملكة هي الناقة المشددة من بيننا وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى في اهل الصدقة ناقة كوما فقال عنها فقال المصدق اني ارجعها با بل فكت
الكوما مشددة الشام والكوم موضع مشرف والاربعاء قال ابو عبيد هو ان يقدم الرجل المصرا بالبيتها
ثم يشرى بتميماتها او غيرها من الرجعة وكذلك هو الصدقة اذا وجبت على رب المال من فاخذ مكانها
سنا اخرى فذلك التي اخذ رجعة لانه ارجعها من التي وجبت على رباها باب
اخبرنا ابو عثمان الضبي او ابو محمد الجاحي او ابو القاسم المحبوبي ما ابو عيسى حدثنا عن بن حفص الشيباني ما عبد الله
بن وهيب او عيسى بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادتبت
زكاة ما لك فقد قضيت ما عليك فاحد بش حسن غيب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الزكاة فقال
رجل من علي غير ما قال الا الان فطوع وان جديرة هو عبد الرحمن بن جديرة المصري باب
حق المار قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا عند الماعون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد الدلو والقدر ويقال الماعون المعروف كله وقال عكرمة اعلما الزكاة
المفروضة وادنا ما عارية المتاع اخبرنا ابو عثمان الضبي او ابو محمد الجاحي او ابو القاسم المحبوبي ما ابو عيسى
ما محمد بن مده واية ما لا سود بن غام عن شريك عن ابي حنيفة عن النبي عن ابي حنيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقاسوى الزكاة ثم تلا من الآية التي في البقرة ليس لبدان تولوا
وجوهكم الآية قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بالقوي واوحيتمون بن لاغور ضعيف وروى بيان
واجميل بن سالم عن النبي هذا الحديث قوله ان في المال لحقاسوى الزكاة وهذا اصح وروى سئل النبي
صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يجزئ منه قال المار من ما الشيء الذي لا يجزئ منه قال الملح قيل ذلك اذا كان

سبكة

صلى الله عليه وسلم قال لثانيها ناكل قد صبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا ياكل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال منكم وله ومة او عذله فقد سال الحاقا قال الاسدي فقلت للثاني خذ
حين وقية فرجعت فلم اسله الفضة الناقة التي اليه الوية اربعون درهما وقوله او عذله لها يريد فمها وعذل
الشي ما كان مساويا له في القيمة وعذله بكسره اذا كان مثله في الصون وروى عن رجل بن الخطيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يبيعه قال قد رما يدي به ويبيعه قال رحمه الله انفق اهل العلم
على ان الزكوة لا تجل للغير الا لخدمة استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حد الغنى الذي ينعى احد
الصدقة قد صبت قوم الى ان من ذلك حصة ثم لا تجل له الصدقة لحد عبد بن سعود وهو قول سعيد بن جابر
وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا لا يجوز ان يعطى الرجل من الزكوة اكثر من حين وقال اصحاب الراي
حد ان يملك ما يفي درهم لا يجوز ان يعطى من الزكوة والشرع امر باخذ الصدقة من الاغنياء او دفعها الى الفقراء
وهذا قد ثبت فانه بوجوب الزكوة على من جاز من فقره قالوا لا اعطى الفقير من الصدقة بكثر من ان يبلغ به
ما يفي درهم وقال ابو عبيد الله ان يملك اربعين درهما الحديث الاسدي وزهد الاكثر ان الى ان حد ان يكون
عنده ما يفي به وعياله وهو قول مالك والشافعي قال الشافعي وقد يكون الرجل غنيا باله درهم مع كسب ولا يكون غنيا
بالف لضعفه في نفسه وكثر عياله وقال جوزان يعطى الفقير من الصدقة الى ان يروى عنه اسم الفخر والحاج من
غير حديد وانما قوله قد رما يدي به ويبيعه فهو في حرم المسئلة فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعيشه لم تجل له
المسئلة على امر الحديث وقال بعضهم انما هو فمين وجد غدا وعيشه على دأب الاوقاف وقال بعضهم هذا منسوخ
بما تقدم من الاحاديث اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو بصير عن مالك
عن ابن الزناد عن الامير عن ابن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
على الناس ترده الفضة والتمرة والتمران قالوا في المسكين رسول الله صلى الله عليه قال الذي لا يجد
غنى يبيعه ولا يظن له تصدق عليه ولا يقوم قبل الناس وهذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عجل
بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن اشعث كلاهما عن ابن الزناد اخبرنا حسان بن سعيد
اليماني اخبرنا ابو طاهر الزبيري انا محمد بن الحسين لقطان واخذ بن يوسف الشافعي عبد الرزاق انا معمر بن هارم
بن سفيان قال ابو هارم بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
ترده الفضة والتمرة والتمران قالوا انما المسكين الذي لا يجد غنى يبيعه تصدق عليه هذا حديث متفق على

رواه عن ابن الزناد
الا فقل له

صحته

صحته قال رحمه الله هذا الحديث يدل على ان المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطواف السائل فاحذر النبي صلى الله
عليه وسلم ان المسكين الذي لا يكل ولا يظن به فبعض لان السائل قد تايه يسئله لغايته فيزول حاجته ويستقط عنه
اسم المسئلة ولا يزول عن لظن به فبعض وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا ترموا الى الارض والتمرة الى العثرة
ولكن من اتقى نفسه وتاب لا يقد رعى شي خبيثا لاجل اغباء من التقف ثم نعم بسمهم لا سألون الناس الخافا
فذلك الفقير في الحديث الخاضع على الصدقة وان تحرى وضعها في اهل التقف دون الخلف الملح قال رحمه
الله قد اثبت الله سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منهما ما في الصدقات واختلف الناس بينهما
فقال ابن عباس المسكين الطواف وقال مجاهد وعكرمة والزهرى المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل
وقال قتادة الفقير الذي يدر زمانه والمسكين الصحيح المحتاج وقد قال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة
بيع منه موقعا زينا كان او غير زين والمسكين من له مال او حرفة ولا يقبضه سالا كان او غير سالا فالمسكين غنى
احسن حالا من الفقير لان الله سبحانه وتعالى قال اما الفينة كانت لسالكين ثبت لهم الملك مع اسم المسئلة وقد
اختلف الراي الى ان الفقير احسن حالا من المسكين قال بعضهم الفقير الذي يجد الفوت والمسكين الذي لا يجد له
قبل الفقير المحتاج قال الله سبحانه وتعالى ثم انفقوا الى الله الى المحتاجون اليه والمسكين الذي اذله الفقر واسئلة
اي قلت حكمة بفعل من السكون وقوله عن رجل اما الفينة كانت لسالكين ثموا سالكين لله ثم وقد نال الملك
عليهم وضعهم عن لا نصار منه ويقع اسم المسكين على كل من اذله شي غير ان الصدقة لا تجل لمن يمكن بسئلته من جوف
الفقرها **فجل الصدقة من الاغنياء** اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تجل الصدقة لغني الا لخدمة لغاير في سبيل الله ولما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
مصدق بن علي المسكين قد في المسكين لغني او لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ورواه معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال رحمه
الله وليس في هذا الحديث ذكر ابن السبل وقد روى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجل
الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبل او جاز فقير تصدق عليه فيدي لك او يدعوك قال رحمه الله تعالى جمل
الله عن رجل الصدقات لثمانية اصناف في كتابه فقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين الالة وروى عن
زيد بن الحارث الصدي قال اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباينه فانه رجل فقال اعطى من الصدقة فقال له

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم بني ولا غيره في الصدقات حتى حكم بها مؤخر ما ثمانية اجزاء فان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك خحك اما الفقير من المال له ولا حصة يبع منه موقفا والمساكين من مال ارحم ذئب
منه موقفا ولا يبيع على ما سبق ذكره يجوز ان يعطى اليها ما بينهما وبين كفاية سنة والصنف الثالث هم الماملون على
الصدقة فله منها اجر مثل عمله فقيل كان او غيرا روى عن يسير بن عبيد عن عبد الله بن السدي قال استغنى عن الصدقة
فلا فرغت امرئ في ثمانية فقلت انما علمت الله قال خذ ما اعطيت فاني قد علمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلني قوله علي بن عطاء اعطاني المال وهذا الحق للمامل الذي يتولى اخذ الصدقات لا الامام والوالي لانها لا يمكن
اخذها سرب عن بن الخطاب لنا فاعجبنا فاجبرنا من نعم الصدقة فاخذنا اصبغة فاستغناه والصنف الرابع هم
المؤلفة لهم وموقفان فيهم يتلون وفيهم كفارة ما المملون منهم فسمان فيهم دخلوا في الاسلام وبنيتهم ضميعة
بريد الامام ان يعطيهم ما لا تألفا كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصي بن ربيعة بن حارث بن بكر بن
نهم قومه في الاسلام وهم شذوا في قومه بريدان فطمعهم ترغيبا لا سلا في الاسلام كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
عدي بن حاتم والزبير بن بدر فهدوا واسع للايمان ان يغفل ولكن يعطيهم من خسر الحسن بنهم النبي صلى الله عليه
وسلم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعطيهم من الصدقات والقيم الثاني من مؤلفه المسلمين ان يكون
قوم من المسلمين بارا قوم كفار في موضع مشاط لا تبلغهم جيو من المسلمين الا بمؤنة كثيرة وهم لا يجاهدون اما
لصنف بنهم واما لصنف حالم يجوز للايمان ان يعطيهم من نعم الغزاة وقيل من نعم المؤلفة ومنهم قوم باراء
جماعة من باقى الزكاة ياخذون منهم الزكاة يحملونها الى الامام فيعطيه الامام من نعم المؤلفة من الصدقات
وقيل من نعم سبيل الله وقيل بخير الامام شيئا روى ان عدي بن حاتم جاء ابا بكر بثلث مائة من الدار من صدقات
قومه فاغطا ابو بكر منها ثلثين بعيرا اما الكفار من المؤلفة مؤمنون حتى شذوا منهم او برحى سلامه فبريد ان يعطى
هذا طمعا في سلامه او ذاك خذرا من شدة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى صفوان بن مية من خسر
الحسن لما برى من يبله الى الاسلام ترغيبا له فيه اما اليوم فقد عن الله الاسلام تحديا فاعناه عن ان يتألف
عليه رجال فلا يعطى شيئا قال خالد بن خالد قال بريد كثير من صل العلم ان المؤلفة شططة ومنهم سافرة روى
ذلك عن النجدي وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي واحق وقال طائفة من اهل العلم منهم ثابت وهو قول
الحسن البصري وقال احمد يعطون ان اصاب المملون الى ذلك ثم هذا اذا اعطاهم ثالثا وترغيبا لهم في الاسلام
من قبل ان سارطهم على ان يملوا ثم ودلان الاسلام فرضا لم عليهم لا يجوز اخذ الجمل عليه بالانفاق

والصنف الخامس هم الرقاب ومنهم المكاتبون لهم من الصدقة ولا يعطون الزكاة يحصل لهم باذنه العتق وقال
مالك بشدتي بهم الرقاب عبيد يعقون والصنف السادس هم الغارمون هم ثمان قسم اذا نوا لا ينهم فانهم يعطون
من الصدقة اذا لم يكن لهم من المال ما يبيد يوتهم وقسم اذا نوا في صلاح ذات البين فانهم يعطون وان كانوا اغنياء
والصنف السابع هم سبيل الله وهم الغزاة عند الكراهل العلم فانهم يعطون اذا ارادوا الخروج الى الحرب وما يستعينون
به على امر الغزاة من الحولة والسلاح والنفقة والكسوة وان كانوا اغنياء ولا يجوز صرف شي من الزكاة الى الحج عند
الكراهل العلم وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وروى عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطى
الرجل من زكاته في الحج ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن وبه قال احمد واسحق قال الثوري بن سبيل الى
رجل ماله ان جعله سبيل الله فالت ابن عمر قال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه واختاروا بما روى ان ام مفضل
قالت بارسل الله ان على حجة وان لا ي مفضل كذا قال ابو مفضل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلحق عليه فانه في سبيل الله فاغطا وبكر عن ليد لايس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم
على بل الصدقة في الحج وغنى ابن عباس قال يعنى من زكاة ماله وقال الحسن ان اشترى اباة من الزكاة جاز و
يعطى المجاهدين والذي لم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الحبلى ذراعه واعنده في سبيل الله والصنف
الثامن هم بناء السبل فكل من يريد منهم سفرا سافرا يعطى الله قد رما يقطع تلك المسافة اذا لم يكن له ما يقطع به المسافة
سواء كان في البلد المتقرب اليه مال او لم يكن وان كان له في الطريق سبيل ماله فلا يعطى الا قدر ما يصل به الى ماله و
اختلف اهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله الى صنف واحد مع وجود سائر الاصناف فذهب
جماعة الى انه لا يجوز وهو قول عكرمة واليه ذهب الشافعي قال يجب على الرجل ان يقيم زكاة كل صنف من ماله
على الموجودين من الاصناف الستة الذين سبها منهم ما بنة قيمة على السواء حصص كل صنف منهم لا يجوز ان
يصرف الى اقل من ذلك منهم ان وجد منهم ثلثا فالكرو لو ما وت بين وليك الثلث يجوز فان لم يجد من بعض الاصناف
الا واحدا صرف اليه جميع حصص ذلك الصنف ساء لم يخرج عن الاستحقاق فان انتفت حاجته وفضل
رده الى الباقي وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد
منهم يجوز يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن رباح واليه ذهب سفيان الثوري و
اصحاب الرأي وبه قال احمد قال يجوز ان يضعها في صنف واحد ويوزعها الاولى واختاروا بحد سبيل
بن صخر في الظاهر حبان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعم وشف من من بين اثنين شيئا قال ما املك

حاشية

سبحة

صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة انه اعطاني فاحذ يطرف ردايه فانه اياه فاعطاه وذهب
فبعد ذلك حتى مضى المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذئبي من سوي الا لذي فقد
مذبح او غريم مضيق ومن سأل الناس ليرى به ماله كان حموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا باكله من حبه من ثار
فليل ومن سأل فليكن هذا حديثا عن رب ومن هذا الوجه قوله الذي في مدق قال ابو عبيد الدق الخنوع في طلب الحاجة
ما خور من ادق وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عند ما يفي به التراب وقال ابن الاعراب في
الدق سواء خيال الفقير والخنوع لخدوش والرضف الحجان المسئلة وقد صح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
الله عليه وسلم من سأل الناس ماله كثر اثمنا بل كثر اثمنا فليسئل او فليسئل اخبرنا ابو عثمان الضبي ابا ابو محمد احمي حتى
ابو العباس المحمدي ابو عيسى ابو محمد بن عبد الله بن مكي بن عبد الملك بن عيسى بن زيد بن عتبة عن يحيى
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا يكرها الرجل وجهه الا ان يكرها الرجل سلطانا
او في امر لا بد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري ابا جندب ابو
سهيل عبد الصمد بن عبد الرحمن بن ازارا ابو بكر محمد بن زكريا بن عبد الوهاب بن ابي ربه بن عبد الله بن ابي رزاق
ابو عمير عن هرون بن رباب عن كنانة العدوي قال كنت جالسا عند قيس بن خارق اذ جاء نفر من قومه يستعينون
في نكاح رجل منهم فاني انطعمتهم شيئا فانطلقوا من عندي قال كنانة فقلت له انت سيد قومك وانتوك يلوونك فلم
نطعم شيئا قال اثماني مثل هذا فلا اعطى شيئا ولو غصبت فبدي حتى يفعل كان خبرا له من ابي في مثل هذا وناخير
عن ذلك اني تحل المسئلة في قوتي فانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تحل
مسئلة في قوتي واسك لغني فيها قال بل تحلها عندك باقصة وتودها البهم من الصدقة ثم قال يا قيس ان المسئلة
حرمت الا في احدى ثلث في رجل اصابته حاجة فاجتاح ماله فليل حتى يصيب قواما من عينه ثم يترك وفي رجل
اصابه حاجة حتى ينفد ثلثه من ذوى الحسنى من قومه ان المسئلة تعدل له فليل حتى يصيب القوام من الغنيش
ثم يترك وفي رجل تحل المسئلة في احدى اثنان اذ بلغ اسك وما كان غير ذلك فانه تحت باكله صاحبه تحت هذا حديث صحيح
الحلل النفاق الجلب الطعم من المزال قال رحمه الله معناه لو غصبت فبدي لو شئت فبدي حتى تنزل فاصق حزن يطرح
حدثنا السيد ابو القاسم علي بن موسى بن اعين بن الحسين الموسوي واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين الميرزا كاشي قال
اخبرنا ابو القاسم احمد بن محمد بن سراج الطحان ابا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي ابا ابو الحسن
عبد الله بن الحسن بن المكي ابا ابو عبيد القاسم بن ملام ابا بن عيسى عن ابوب عن هرون بن كنانة بن عيسى عن قيس بن

المخارق

المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة رجل تحل المسئلة لثلاثة رجل من قوم ورجل اصابه
جائحة فاجتاح ماله فليل حتى يصيب قواما من قومه او قواما من غنيش رجل اصابه فانه حتى يشهد
ثلاثة من ذوى الحسنى من قومه ان قدامه حاجة وان قد حلت له المسئلة وما سوى ذلك من المسائل تحت هذا
حديث صحيح لفرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وثيبة بن عبيد عن حماد بن زيد عن هرون بن رباب قوله تحل المسئلة
ان تكمل المسئلة والجمل الكليل والبداء بغير البين كل شي سددت به خلا ومنه ينفق الفاروق وهو حيا
والبداء بفتح البين لاصابة في المنطق والتدبير وكذلك في الرعي وغيره والصح احكام وقوله سبحانه و
نعالى كالون للصح اني احكام يعني الرعي في الحكم يعني بخلافه تحت المراكمة فذهب بها يقال حنة وانحته و
قوله سبحانه ونعالى فحكم بعدايب وقيل بخلافه مملك قال حنة الله اني اهلكه وابطله وفيه هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من حلت له المسئلة من الناس ثلثة غنيا وفقيرين فالغني صاحب كماله وهو
ان يكون من القوم شاحن دم او مال فسي جعل اصلاح ذات بينهم وضمن لا يندل في تفكيك تلك الثاثير
فانه حلت له السوال ويطع من الصدقة قد رما يرا ذمته عن الضمان وان كان غنيا واما الفقير ان هو ان يكون
الرجلان معروفيين بالمال فملكهما احدهما فملك ماله بسبب ظاهر كالجائحة اصابته من برد او صد زرع
وغيره او اذ اراحتهما او سئل اغني فاقه في اخذ ذلك من الامور فهذا حلت له الصدقة حتى يصيب بئد
خله ويطع من الصدقة من غير ثبته تهد في هلاك ماله لان سبب ذهاب ماله امر ظاهر والآخر ملك ماله
بسبب خفي من لص حرفة او خيانة ممن او دعه او خذ ذلك من الامور التي لا تظهر في الغالب فهذا حلت له المسئلة
ويطع من الصدقة بعد ان يذكر جماعة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشايد ان قد ملك ماله لتزول الرتبة عن
امن في دعوى هلاك المال وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب البين والغرف لانه لا مدخل للثلاثة من
الرجال في شي من الشهادت فاذا قال نفر من قومه او خبرا من ذوى الحسنى بشايد انه صادق فيما يدعيه
اعطى من الصدقة وخرج من هذا ان من ثبت له على رجل حق عند الحاكم فطلب المحكوم له حبس من عليه فادعى
المطلوب الا فلاس والعدم فيظن امر فان لزمه ذلك الدين فبالبه مال دخل في ملكه من شيا او اشترى
فلا يقبل قوله في العدم ويحبس لان قيمته على هلاك ماله وان لزمه الدين الا بمقابلة مال دخل في ملكه مثل بدل
الانان وارش الجناية وقم المكتوبة والضمان ويحبس فاقبل قوله مع ثبته واذ اختلف في سببه لان الاصل في
الناس العدم اخبرنا ابو سعيد الطاهري ابا جندب عبد الصمد بن ازارا ابو بكر محمد بن زكريا بن عبد الوهاب بن ابي ربه بن عبد الله بن ابي رزاق

كل خلقه مكانا فوسعها ولا يسع هذا حديث متفق على صحته حتى جاء من طريق عن ابي هريرة عن ابي عبد الله
 بن عبد الله الصالح ابا الحسن بن علي بن عبد الله بن عثمان السكري ينفذنا احدثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
 البخاري ما سعدان بن نصر بن منصور ابو عن المزارع سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هذيل عن
 ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق الخيل كمثل رجلين عليهما جبان او جنان من لدن نذبتهما الى ثل
 فاذا اراد المنفق يتفق سبقت عليه الذئب او تموت حتى لجن نياته ويغفوا ان و اذا اراد الخيل ان تفوق
 عليه ولزم كل خلقه موضعها حتى اخذت بطنه او ترققه فيم يوسجها في لا يسع هذا حديث متفق
 على صحته حتى جاء محمد بن ابي الجان عن شعيب عن ابي الزناد عن ابي جعفر محمد بن عمرو بن عيينة
 قوله لجن نياته اي سبقتها ومنه قوله سبحانه وتعالى فلما جن عليه الليل اى وازا ستره وسعى الخيل جانا
 لواربهم من الاعين فهذا مثل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الجواد المنفق والخيل المسك فجعل مثل الجواد
 مثل رجل ليس ذراعا سابقة الا انه اول ما يلبسها يقع على الصدر والذئب يلبس ان يملك يده في كفاها ويرسل
 ذيلها على سفل يده فاستمرت حتى سدت جميع يديه وحسنه وجعل مثل الخيل مثل رجل كان نياته
 متلو ليل الى عمقه يائنين دون صدره فاذا لبس الذئب حالته يدها ويمن ان تم على البدن فاجتمعت يده
 عنقه ولزم ترقوته فكانت يداها وبالا عليه من غير تحصيل يده وحقيقه المعنى ان الجواد اذا لم بالنفقة
 اسع لذك صدره وطاوعته يده فامتنابا لقطار والبذل والخيل تصب صدره وتقبض يده عن الانفاق
 في المروءة فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب ابا عبد الرحمن بن ابي شريح
 ابا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ما على بن الجعد ابا شعيب اخبرني عن ابي جعفر محمد بن
 المنذر بن جبير عن ابيه قال قال عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الثمار فجاء قوم حاة عمرة مجتباي
 الثمار عليهم القبا والصوف عاتقهم من مضى قال فوايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما راي
 بينهم لافاقه ثم قام فدخل فامر بالا فاذن واقام ثم خرج فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس تفواكم
 الذي خلقكم من نفس واحدة الى الابد اتقوا الله ولتظن نفس ما قدمت لاعداء الى آخر الآية تصدق الرجل
 من دينار من درهم من ثوب من صاع من بر من صاع من تمر حتى قال ولو بشق تمرة فجار رجل من الانصار بصدقة
 فذكر كنهه فخرج منها بل فخرجت قال ثم تابع الناس حتى رأت كوين من ثياب وطعام ورايت وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانه قد فقه ثم قال من سن الاسلام سنة واحدة لم يزل يبعده

هذا حديث متفق على صحته

كان

كان له اجرها ومثل من عمل بها من غير ان يقص من اجورهم شيئا ومن سن الاسلام سنة واحدة لم يزل يبعده كان
 عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان يقص شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن شعيب عن محمد
 بن جعفر عن شعيب قوله مجتباي الثمار اى لا يلبس الا من صوف مخططة يقال اجتاب فلان ثوبا اذا لبسه
 والتمار جمع التمر وكل شجرة مخططة من زراعتها يقال فني ثمر وقال الفقيه النخعي برودة ثيابها الاماء
 ومجتمعات ومار قوله تصدق الرجل اي تصدق لفظة الخبز ونقاه الام كقوله ثوبون لله ورسوله
 اى ثوبا باب **باب المخذ** اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب ابا احمد بن عبد الله
 النخعي ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن سميل ابا الباقان ابا شعيب حديثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة النخعة الصفي نخعة والشاة الصفي نخعة تعدوا
 باناء وروح باخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن ابي جعفر محمد بن عمرو بن عيينة عن ابي
 الزناد عن ابيه واذ ان ابن مالمعظم النخعة الناقة ذات اللبن والجمع لفاخ والصفي الغدير اخبرنا
 عبد الواحد الملقب ابا ابو منصور السعدي ابا ابو جعفر الرباني ابا محمد بن زنجويه والنضر بن سميل ابا
 شعيب ابا طلحة بن مصرف اخبرني عبد الرحمن بن عويضة عن ابي الباقان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من نخ نخعة ورقا او نخ نخعة ورق او هدى زفاقا او سقى لبنا كان له عدل رقبه او نسمة هذا حديث
 حسن صحيح قوله هدى زفاقا اراد هداية الطريق وقيل اراد من هدى بالشدة يداى هدى وتصديق
 بزفاق من الخيل وهي السكة منها اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب ابا ابو منصور السعدي ابا ابو جعفر
 الرباني ابا محمد بن زنجويه ابا محمد بن يوسف ابا ابو الزناد عن ابي حسان بن عطية قال سمعت ابا كريمة السكوني
 قال سمعت عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها نخعة
 الغنم ما من حسنة بعلمها عبد رجلا ثوبا او تصدق بموعودها الا اناء الله بها الجنة هذا حديث صحيح
 محمد بن سعد عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي وقال قال حسان صدقنا ما دون بيخة الغنم من رد السلام
 ونسيت العاطس واما طعة الاذى عن الطريق وخوة فاستطعنا ان تبلغ خمس غنم خصلة النخعة ان نخ
 الرجل اخاه ناقة او شاة حتى يلبسها عامما او افلا والكف ينفذ برها ثم يرد لها بركا رية المثلع
 لينفق بها المستعير مدة ثم يرد لها وكذلك الافكار وهوان يضي الرجل رايته ليدركها ما احب ثم يرد لها
 ونخعة الورق ان يطيئه هبة او صيلة وقال احمد بن حنبل نخعة الورق هو القرض والنخعة قد تكون صيلة على

لفظها

